

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.44
9 December 1999

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

بوليفيا**

[١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩]

* يمكن الاطلاع على مرفقات هذا التقرير في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

** ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.54/Rev.1) المعلومات التي قدمت وفقاً للمبادئ

التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الأول من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|---|
| ٣ | ٥٩-١ | أولاً - المسائل العامة |
| ٣ | ٢٨-١ | ألف - ملامح البلد..... |
| | | باء - معلومات بشأن العهد ونشر العهد وتقارير البلدان التي تقدم |
| ٧ | ٣٢-٢٩ | إلى اللجنة |
| ٧ | ٣-٣٣٤ | جيم - الحالة القانونية والتطبيق المحدد للعهد..... |
| ٩ | ٥٩-٤٤ | دال - دور التعاون الدولي في تطبيق العهد..... |
| ١٢ | ٦٣-٦٠ | ثانياً - الأحكام العامة..... |
| ١٢ | ٦٠ | ألف - المادة ١..... |
| ١٢ | ٦٣-٦١ | باء - المادة ٢..... |
| ١٣ | ٥١١-٦٤ | ثالثاً - جزء التقرير ذو الصلة بحقوق معينة |
| ١٣ | ٩٨-٦٤ | ألف - المادة ٦..... |
| ٢٢ | ١٢٦-٩٩ | باء - المادة ٧..... |
| ٣٠ | ١٣٧-١٢٧ | جيم - المادة ٨..... |
| ٣٢ | ١٩٣-١٣٨ | دال - المادة ٩..... |
| ٤٤ | ٢٧٢-١٩٤ | هاء - المادة ١٠..... |
| ٥٨ | ٣٧٢-٢٧٣ | واو - المادة ١١..... |
| ٨٠ | ٤٣٦-٣٧٣ | زاي - المادة ١٢..... |
| ٩٩ | ٤٦٩-٤٣٧ | حاء - المادة ١٣..... |
| ١٠٧ | ٤٧٠ | طاء - المادة ١٤..... |
| ١٠٧ | ٥١١-٤٧١ | ياء - المادة ١٥..... |

أولاً - المسائل العامة

ألف - ملامح البلد

١ - البلد والشعب

١ - تقع بوليفيا في وسط أمريكا الجنوبية، تحدها البرازيل شمالاً وشرقاً، والأرجنتين جنوباً، وبيرو غرباً، وباراغواي جنوباً - شرقاً، وشيلي جنوباً - غرباً. وتبلغ مساحتها ١ ٠٩٨ ٥٨١ كيلومتراً مربعاً (المعهد الوطني للإحصاء، ١٩٩٩).

٢ - وثمة ثلاث مناطق جغرافية رئيسية في البلد هي: المنطقة الأندية التي تضم ٢٨ في المائة من أراضي البلد؛ والمنطقة الأندية الفرعية، التي تحتل المساحة الواقعة بين الهضاب العليا والسهول الشرقية وتستحوذ على ١٣ في المائة من أراضي البلد؛ ومنطقة السهول التي تضم ٥٩ في المائة من أراضي البلد (المعهد الوطني للإحصاء، ١٩٩٩).

٣ - ويبلغ مجموع عدد سكان البلد ١١٣ ١٣٧ ٨ نسمة، منهم ٥٠,٢ في المائة من النساء و٤٩,٨ في المائة من الرجال. ويبلغ عدد سكان الريف ٥٨ في المائة وعدد سكان المناطق الحضرية ٤٢ في المائة (المعهد الوطني للإحصاء، ١٩٩٩). ويمثل السكان الأصليون، الذين يتألفون من ٣٦ شعباً مختلفاً، قرابة ٦٩ في المائة من مجموع سكان البلد وأغلبية مطلقة من سكان المناطق الريفية (التعداد الوطني لعام ١٩٩٢).

٤ - والإسبانية هي اللغة الرسمية، في حين أن الكيشوا والإيمارا هما اللغتان المهيمنتان في جميع أنحاء المنطقة الأندية، ولغة توبي غواراني هي أكثر اللغات شيوعاً في الحديث في السهول الشرقية.

٥ - وتعترف المادة ٣ من الدستور السياسي للدولة بالدين المسيحي الكاثوليكي وتؤيده ولكنها تكفل ممارسة أي دين آخر علناً.

٢ - الهيكل السياسي العام

٦ - حصلت جمهورية بوليفيا على الحرية والاستقلال والسيادة في ٦ آب/أغسطس ١٨٢٥، فأستت دولة موحدة تخضع لنظام ديمقراطي تمثيلي. وصدر أول دستور سياسي للدولة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٨٢٦.

٧ - ويرجع تاريخ دستور آخر له أهمية في تاريخ بوليفيا الدستوري إلى عام ١٩٣٨، ويشمل هذا الدستور أنظمة خاصة تغطي مجالات مثل الأسرة (الزواج والأسرة والأمومة)، والثقافة (ينص على استقلال التعليم والجامعات العامة) والمسائل الاجتماعية (العمل والضمان الاجتماعي). وقد أدرجت فيه أيضاً وسيلة الانتصاف

الدستورية المتمثلة في الإحضر أمام المحاكم باعتبارها ضماناً للحق في حرية الحركة الذي يجوز لأي شخص يرى أنه جرت ملاحظته، أو احتجازه، أو محاكمته أو حبسه بغير وجه حق أو بشكل غير قانوني أن يتذرع به أمام الهيئة القضائية.

٨- وهناك أيضاً الدستور السياسي للدولة لعام ١٩٦٧ وهو دستور مهم لأنه ينص على وسيلة الانتصاف الدستورية، وسيلة الحماية الدستورية "الأمبارو"، ضد أي فعل أو امتناع غير مشروع يرتكبه المسؤولون أو الأفراد لتقييد أو قمع ما للفرد من حقوق و ضمانات معترف بها في الدستور والتشريع أو للسعي إلى تقييدها أو قمعها. ووسيلة الانتصاف هذه أوسع نطاقاً من وسيلة الإحضر أمام المحاكم لأنها تحمي جميع الحقوق المنصوص عليها في الدستور والتشريع الساريان.

٩- وأخيراً، هناك الدستور الصادر في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥، وهو الدستور الساري حالياً. ويعتمد هذا الدستور هيكل الجمهورية الموحدة، ويؤيد نظام الديمقراطية التمثيلية، ويحول الشعب السيادة في فروع السلطة التقليدية الثلاثة، الهيئة التشريعية، الهيئة التنفيذية، والهيئة القضائية.

١٠- وتقوم الهيئة التشريعية على نظام المجلسين، مجلس النواب (١٣٠ عضواً) ومجلس الشيوخ (٢٧ عضواً)، مما يمثل ١٥٧ عضواً في المجموع. ويسمح الإطار القانوني الدستوري لدولة بوليفيا بإنشاء وظيفة أمبودسمان (أمين المظالم) تخضع لأحكام القانون رقم ١٨١٨، باعتباره مفوضاً سامياً للكونغرس الوطني.

١١- وتتألف الهيئة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومن وزراء الدولة. وترد القواعد الناظمة لهذه الهيئة المهمة للدولة في قانون تنظيم السلطة التنفيذية، وهو القانون رقم ١٧٨٨، وفي المرسومين العالين المنظمين له ورقمهما ٢٤٨٥٥ و ٢٥٠٥٥.

١٢- ووفقاً للإصلاح الدستوري الجديد، ينص الدستور السياسي للدولة على أن تتألف الهيئة القضائية من محكمة العدل العليا، ومن المحاكم المحلية الكبرى، ومن قضاة الأحزاب وقضاة التحقيق، ومن المجلس القضائي والمحكمة الدستورية.

١٣- وهناك أيضاً نظام الحكومة البلدية. ولكل بلدية عمدة ومجلس بلدي. ومع بدء نفاذ قانون المشاركة الشعبية الجديد، أصبح هناك أيضاً مجلس رقابي.

٣- الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٤- يبلغ الناتج القومي الإجمالي ٨ ٥٦٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويصل دخل الفرد منه إلى ١ ٠٧٨ دولاراً. ووفقاً لإحصاءات عام ١٩٩٨، فإن معدل التضخم السنوي هو ٤,٣٩ في المائة. ويبلغ حجم

الميزان التجاري السنوي ٢٩٥,٨٧ مليون دولار (المعهد الوطني للإحصاء، ١٩٩٩). وفي عام ١٩٩٨، بلغ الدين الخارجي ٣٨٤,٥٠ مليون دولار. وتصل نسبة البطالة في المدن الرئيسية إلى ١٠,٠١ في المائة (المعهد الوطني للإحصاء، ١٩٩٧). ويبلغ معدل الأمية ١٣,٧٦ في المائة (المعهد الوطني للإحصاء، ١٩٩٨).

٤ - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

- ١٥ - أمين المظالم مسؤول دستوريا عن تأمين الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها ونشرها.
- ١٦ - والنيابة العامة مسؤولة عن تعزيز القضاء والدفاع عن سيادة القانون ومصالح الدولة والمجتمع.
- ١٧ - ويتدخل المحامي العمومي (*Defensa Pública*) والمحامي المنتدب للدفاع نيابة عن الأشخاص الذين يخضعون لإجراءات جنائية ممن ليست لديهم موارد كافية لتعيين محام للدفاع عنهم في المحكمة.
- ١٨ - لمحاكم العدل الولاية القضائية المباشرة في المسائل المتعلقة بانتهاك الحقوق، تمشياً مع التزام الدولة بالتحقيق في أي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليه والتعويض عنه، إذا كان الحق ناشئاً عن المعاهدات التي وقعت وصدقت عليها بوليفيا.
- ١٩ - وتقوم لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب بدور في تلقي التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وتؤدي جمعية حقوق الإنسان الدائمة في بوليفيا مهام رئيسية هي الأخرى.
- ٢٠ - ولدى وزارة العدل وحقوق الإنسان في الوقت الحاضر مكاتب لحقوق الإنسان في مناطق حساسة من إقليم البلد ومنها منطقة كوتشابمبا، وبخاصة شيموريه، وإيتيرازاما، وإيفيرغارزاما، وبولو بولو. ويضم كل من هذه المكاتب محامياً، وطبيباً، ومساعداً قانونياً وسائفاً/عامل اتصال.
- ٢١ - وقد أولت الوزارة في الآونة الأخيرة الأولوية للشعوب الأصلية بإنشاء ثلاثة مكاتب لحقوق الإنسان بدعم من الحكومة السويسرية من خلال وكالة التعاون الإنمائي، COSUDE، في شالاباتا (إقليم أفاروا، مقاطعة أورورو)، وفي مونتياغودو (إقليم هرناندو سيليس، مقاطعة شوكيزاكا) وفي ريبيرالتا (إقليم فاكاديباز، مقاطعة بيني)، بهدف تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها أساساً.
- ٢٢ - وينصب اهتمام موظفي هذه المكاتب بشكل خاص على أنشطة تعزيز ونشر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهم يتلقون أيضاً تقارير الانتهاكات التي يتم التحقيق فيها، ورفعها أمام السلطات المختصة في النيابة العامة، والسلطات القضائية، وحيثما اقتضى الأمر ذلك، أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب.

٢٣- وتتجه نية مكاتب حقوق الإنسان الثلاثة هذه إلى إيلاء الأولوية لأكثر قطاعات السكان تضرراً، وهي النساء والأطفال والمسنون. وستتيح المكاتب أيضاً إمكانية فض المنازعات بالمصالحة.

٢٤- وهناك من بين موظفي المكاتب محام يقدم المساعدة القانونية الفنية، وطبيب يسجل الإصابات البدنية في حالة الاعتداء على الأشخاص، إلى جانب قيامه بحماية حق السكان في الصحة، بما يشمل مفهوم ودور طبيب الأسرة.

٢٥- وتقوم وزارة العدل وحقوق الإنسان، منذ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بتنفيذ وتطوير مشروع شامل متعدد المجالات عنوانه "تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها" بالمساعدة التقنية والمالية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويتناول المشروع، في سياق هذا التقرير، حقوق الشعوب الأصلية، وحقوق الطفل والأسرة، وحقوق النساء.

٢٦- ويجوز للأشخاص الذين يدعون أن حقوقهم الإنسانية قد انتهكت اللجوء إلى وسائل الانتصاف التالية:

(أ) الحماية الدستورية (الأمبارو) والإحضرار أمام المحاكم، وهما وسيلتان منصوص عليهما في الدستور؛

(ب) تقديم شكوى إلى أمين المظالم؛

(ج) تقديم شكوى إلى الهيئة القضائية. وفي هذه الحالة، تقتزن كل دعوى جنائية بدعوى مدنية تسمح بحج الأضرار.

٢٧- ويقر الدستور السياسي للدولة لعام ١٩٩٥ صراحة بالنظام الاجتماعي (الحق في العمل، وحقوق نقابات العمال، والضمان الاجتماعي، والحق في الصحة)، وبالنظام الثقافي (الحق في التعليم)، وبنظام الأسرة (الحق في حماية الأسرة، والحق في الطفولة). كما يقر الدستور صراحة بالحق في الحياة، وفي سلامة الفرد وحرية الشخصية، وبأهم الضمانات القضائية.

٢٨- ويمكن التذرع بالصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أمام الهيئة القضائية والنيابة العامة ومكتب أمين المظالم. وليس في دستور بوليفيا ما يقضي بتدرج المعاهدات داخلياً، وإنما ينص بالتحديد على وجوب التصديق عليها بالقانون لتكون لها بعد ذلك صفة القانون. وعليه، يمكن التذرع بها أمام المحاكم باعتبارها تشريعاً داخلياً. وقليلة هي مع ذلك الحالات التي حدث فيها ذلك، ولا توجد سوابق قانونية بشأن تنفيذ أحكام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذاً تلقائياً.

باء - معلومات بشأن العهد ونشر العهد وتقارير البلدان التي تقدم إلى اللجنة

٢٩- تم التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بوليفيا بمرسوم بقانون. ونتيجة لذلك، لم يكتسب العهد صفة القانون فلم يصدر أو ينشر في الجريدة الرسمية التي هي وسيلة نشر المعلومات رسمياً على سكان بوليفيا ككل؛ ولم يترجم أيضاً إلى لغات أخرى محلية.

٣٠- وسيعاون مشروع "تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها"، الذي تموله الأمم المتحدة وتوفر له المساعدة التقنية وتقوم وزارة العدل وحقوق الإنسان بتنفيذه، في حملة أمور، ومنها دمج العهد في القانون المحلي، وإنشاء آلية لنشر العهد وترجمته إلى قوانين سياسات قطاعية يتم تنفيذها في مختلف الميادين التي تتأثر بها مجموعة من الأطراف الاجتماعية الفاعلة.

٣١- ولقد شاركت الهيئات الرسمية التالية في إعداد التقرير: وزارة العدل وحقوق الإنسان؛ وزارة التعليم والثقافة والرياضة؛ وزارة العمل والمؤسسات الصغيرة؛ وزارة العلاقات الخارجية والعبادة؛ وزارة التنمية المستدامة والتخطيط؛ وزارة الإسكان والخدمات الأساسية؛ وزارة الصحة والضمان الاجتماعي؛ وزارة الثروة الحيوانية والزراعة والتنمية الريفية؛ وحدة تحليل السياسة الاقتصادية؛ والمعهد الوطني للإحصاءات.

٣٢- والتقرير ليس متاحاً في بوليفيا لأنه صياغته لم تكتمل إلا في الآونة الأخيرة. وقد اشتركت أساساً في مناقشته الهيئات الحكومية التي تتصدى للمسائل القطاعية والتي على اتصال دائم بالمنظمات الاجتماعية.

جيم - الحالة القانونية والتطبيق المحدد للعهد

٣٣- تقر المادة ١ من الدستور بأن بوليفيا بلد متعدد الإثنيات والثقافات؛ وتعترف المادة ١٧١ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية.

٣٤- ويعترف قانون المشاركة الشعبية (القانون رقم ١٥١) بعملية المشاركة الشعبية، ويعززها ويوطدها بجمع أفراد جماعات السكان الأصليين ببقية أفراد الشعب.

٣٥- ويعترف قانون إصلاح التعليم (القانون رقم ١٥٦٥) بأن التعليم حق من حقوق الشعب، وبأنه شامل، ودون مقابل، ومشارك بين الثقافات، وثنائي اللغة. وتشارك الشعوب الأصلية في تخطيط نظام التعليم وتقييمه من خلال المجالس التعليمية التابعة للشعوب الأصلية.

- ٣٦- وقد أنشئت هيئات حكومية للتصدي لمشاكل الشعوب الأصلية وقضايا الأسرة والأطفال ونوع الجنس.
- ٣٧- وقد تم الانضمام إلى العهد والتصديق عليه بمرسوم عال في عام ١٩٨٢، وجاء رفعه إلى مرتبة القانون.
- ٣٨- ولا تطبق المحاكم العهد مباشرة لعدم استقرار العرف في هذا الصدد لا من جانب الحكومة ولا في المجتمع المدني. وتراعي بعض الجهات الحكومية أحكام العهد عند وضع سياساتها.
- ٣٩- ويعترف الدستور بالحقوق التالية: الحق في العمل، حقوق الأسرة والأطفال، حقوق الضمان الاجتماعي، التعليم، الصحة، حق الشعوب الأصلية والفلاحين في الأرض.
- ٤٠- والمحاكم المعينة لتطبيق هذه الحقوق في إطار الهيئة القضائية هي محكمة العدل العليا، والمحاكم المحلية الكبرى، والمحاكم الأدنى درجة، رغم صعوبة تطبيقها على نحو ما ورد وصفه أعلاه. وتقع مهمة تنفيذ العهد في المسائل الإدارية على عاتق الوزارات المختلفة في الهيئة التنفيذية.
- ٤١- وفيما يلي أحكام التشريع المحلي التي تكفل عدم التمييز:
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) التي تم التصديق عليها بالقانون رقم ١٢٥٧ لعام ١٩٩١؛
- اتفاقية حقوق الطفل التي تم التصديق عليها بالقانون رقم ١١٥٢ لعام ١٩٩٠؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تم التصديق عليها بالقانون رقم ١١٠٠ لعام ١٩٩٢؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، التي تم التصديق عليها بالقانون رقم ١٥٩٩ لعام ١٩٩٤؛
- الدستور السياسي للدولة (القانون رقم ١٥٨٥)، المواد ١ و٦ و ١٧١؛
- قانون الأسرة و(قمع) العنف المنزلي، القانون رقم ١٦٧٤ (١٩٩٥)؛
- القانون رقم ١٨١٨ (١٩٩٧) الذي تم بموجبه إنشاء منصب أمين المظالم؛ و
- المرسوم العالي رقم ٢٤٨٦٤ الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن تكافؤ الفرص للنساء والرجال.

٤٢ - وقد أسفر التصديق على العهد عن تعديل القوانين التالية:

القانون رقم ١٧٦٠ (١٩٩٧) الذي ينص على سرعة اتخاذ الإجراءات في المسائل المدنية ومسائل الأسرة؛

القانون رقم ١٩٧٠ (١٩٩٩)، وهو قانون الإجراءات الجنائية؛

القانون رقم ١٧٦٨ (١٩٩٧) الذي تم بموجبه تعديل قانون العقوبات؛

القانون رقم ١٦٨٥ (١٩٩٦) الذي يكفل حلف اليمين لتجنب التأخير في القضاء الجنائي؛

القانون رقم ١٦٠٢ (١٩٩٧) الذي ألغى عقوبة السجن والإكراه البدني بسبب التزامات مالية؛

القانون رقم ١٧٧٦ (١٩٩٧) بشأن التحكيم والتوفيق؛

القانون رقم ١٨١٧ (١٩٩٧) بشأن المجلس القضائي؛

القانون رقم ١٨٣٦ (١٩٩٨) بشأن المحكمة الدستورية؛

المرسوم العالمي رقم ١٧٧٦ (١٩٩٧) الذي تم بموجبه إنشاء وظيفة المحامي العام (Defensa Pública).

٤٣ - وليس في النظام القانوني الوطني ما يقضي بنوع أو آخر من التمييز ضد الأشخاص غير المواطنين (المادة ٦ من الدستور).

دال - دور التعاون الدولي في تطبيق العهد

٤٤ - تقدم المساعدة الدولية في إطار الضمانات الصحية المنصوص عليها في المادة ٩ في شكل تعاون تقني ومالي. وثمة نوعان من صناديق التعاون الخارجي المتاحة للصحة: المنح والائتمانات. ولدى بوليفيا عدة ترتيبات للتعاون الثنائي، ومن بينها ترتيبات التعاون مع الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والبلدان النوردية. ويتوفر التعاون الدولي في القطاع الصحي عن طريق منظمات من قبيل منظمة الصحة للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، والمنظمات غير الحكومية.

٤٥ - وتقدم منظمة الأمم المتحدة للطفولة أهم تعاون دولي بصدد المادة ١٠.

٤٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٣، كانت المساعدة الدولية جوهرية من البداية لتمويل إصلاح التعليم وتنمية التعليم التقني والتعليم الجامعي، من خلال منظمات مثل منظمة الدول الإيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الدول الأمريكية، واتفاقية "أندريس بيللو" بشأن تحقيق التكامل بين بلدان المنطقة الأندية في المجالات التربوية والعلمية والثقافية. ويمثل قطاع التعليم أولوية للوكالة السويدية للتعاون التقني والاقتصادي الدولي، وهولندا والوكالات المتعددة الأطراف مثل المصرف الإنمائي للبلدان الأمريكية، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٤٧- أما فيما يتعلق بالموارد المخصصة للتعليم، فيفيد أحدث تقرير عن التمويل الخارجي في بوليفيا أعدته وكالة وزارة الاستثمار العام والتمويل الخارجي بأن حافظة قطاع التعليم تضم ٣٣ مشروعاً تتلقى أكثر قليلاً من ٢١٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من التمويل الخارجي، دفعت نسبة ٣٧ في المائة منها في نهاية عام ١٩٩٧.

٤٨- ولاختتام هذا الاستعراض العام، تجدر الإشارة إلى بعض التطورات القادمة التي تستند إلى خطة العمل التنفيذية التي تحدد تدفق الموارد في إطار برنامج الاستثمار العام للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢. وقد خصصت لقطاع التعليم اعتمادات قدرها ٧٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام ١٩٩٨ واعتمادات بمتوسط سنوي قدرها ١١٠ ملايين دولار لفترة السنوات الأربع.

٤٩- وفيما يتعلق بالمادة ١٥، يُقدّم الدعم من جانب وكالات التعاون المتعددة الأطراف مثل منظمة الدول الأمريكية، والأمانة التنفيذية لاتفاقية "أندريس بيللو"، والبرنامج الإيبيري - الأمريكي للعلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٥٠- ووزارة المالية مسؤولة قانوناً عن التفاوض والتعاقد على التعاون المالي والتقني الخارجي في إطار الخزانة العامة للدولة.

٥١- ويبلغ إجمالي المساعدة التقنية الممنوحة لبوليفيا نحو ٧٠٠ مليون دولار سنوياً، مما يمثل قرابة ١٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وأكثر من ٥٠ في المائة من قيمة الصادرات. ويرد جل هذه المساعدة من مصادر متعددة الأطراف تم التعاقد معها أيضاً على معظم الدين الخارجي.

٥٢- ويمكن تصنيف المساعدة التي وردت في السنوات الأخيرة على النحو التالي: المشاريع الاستثمارية (٦١ في المائة)؛ التعاون التقني المستقل (٢٠ في المائة)؛ دعم ميزان المدفوعات (٨ في المائة)؛ التعاون التقني بصدد المشاريع الاستثمارية (٦,٥ في المائة)؛ المعونة الغذائية (٤,٢ في المائة)؛ المعونة في حالات الطوارئ (٠,٣ في المائة). ويقدم أكثر من ٥٥ في المائة من هذه المعونة في شكل ائتمانات والباقي في شكل إعانات ومنح.

٥٣- والمصادر الرئيسية للتعاون هي: المصرف الائتماني للبلدان الأمريكية (١٨ في المائة)؛ المؤسسة الإنمائية الأندية (١٥ في المائة)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (١٤ في المائة)؛ البنك الدولي (٩,٥ في المائة)؛ ألمانيا (٨ في المائة)؛ هولندا وإيطاليا واليابان (كل منها ٤,٢ في المائة). وتمثل سويسرا وبلجيكا مصدرين آخرين يتسمان بأهمية كبيرة نسبياً.

٥٤- وقد كان هيكل التعاون بحسب القطاعات في السنوات الأخيرة على النحو التالي تقريباً: إدارة الاقتصاد (١٦ في المائة)؛ النقل (١٣ في المائة)؛ التنمية الإقليمية (١١ في المائة)؛ التجارة الدولية (١٠ في المائة)؛ الموارد الطبيعية (٩ في المائة)؛ الزراعة (٨ في المائة)؛ التنمية الاجتماعية (٨ في المائة)؛ الصحة (٦ في المائة)؛ الطاقة (٦ في المائة)، وقطاعات أخرى.

٥٥- وفي قطاع الصحة، استهدف التعاون أساساً المجالات التالية بالترتيب التنازلي من حيث الأهمية: الرعاية الصحية الأولية (٧٧ في المائة)؛ السياسات القطاعية والتخطيط (١٤ في المائة)؛ التحصين وتدبير مكافحة الأمراض (٨ في المائة)؛ المستشفيات والمستوصفات (١ في المائة)؛ وتنظيم الأسرة (٤,٠ في المائة).

٥٦- أما فيما يتعلق بالتعاون في قطاع التعليم، فقد كان التصنيف على النحو التالي: ٢٧ في المائة للتعليم والتدريب التقني؛ ٢٢ في المائة للسياسات القطاعية والتخطيط؛ ١٨ في المائة للتعليم الابتدائي؛ ١٤ في المائة للتعليم غير الأكاديمي؛ ١٠ في المائة للتعليم الثانوي. ويقدر أن التعاون الخارجي الذي قُدم لهذا القطاع على مدى فترة السنوات الخمس ١٩٩٠-١٩٩٥ قد بلغ ٢٠ مليون دولار، وإن كانت الأرقام قد زادت وبلغت ١٠ ملايين دولار في عام ١٩٩٤ وحده، مما يمثل ١٤ في المائة من إجمالي التعاون الدولي. وقد تلقى هذا القطاع ١,٨ مليون دولار في عام ١٩٩١، و٦,٤ ملايين دولار في عام ١٩٩٣ و١٩,٧ مليون دولار في عام ١٩٩٤ (UNAS).

٥٧- وقد كان قطاع المياه والإصحاح واحداً من القطاعات الرئيسية التي استفادت من التعاون الدولي حيث ازدادت الموارد التي خصصت له من ٣٥ مليون دولار في عام ١٩٩٢ إلى ٤١ مليون دولار في عام ١٩٩٣ وإلى ٤١,٢ مليون دولار في عام ١٩٩٤ فبلغ ١١٧,٦ مليون دولار في المجموع على مدى فترة السنوات الثلاث (المديرية الوطنية للإصحاح الأساسي). وخصص معظم هذه الموارد من خلال الصندوق الوطني للتنمية الريفية وصندوق بحوث الإصحاح.

٥٨- أما التعاون الدولي الذي وجهته الدولة لتنمية الشعوب الأصلية، فقد ورد من المصادر الدولية التالية: الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية بمبلغ قدره ٥ ملايين دولار؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١٠٠ ٠٠٠ دولار)؛ الوكالة السويدية للتنمية الدولية (٥٠٠ ٠٠٠ دولار)؛ الوكالة الألمانية للتعاون التقني (١,٥ مليون دولار)؛

وهولندا (٨٠.٠٠٠ دولار)؛ فبلغ المجموع ٧,٦٨ مليون دولار (سياسات إدارة الشؤون الإثنية - وكالة وزارة شؤون السكان الأصليين والشعوب الأصلية، ١٩٩٧-١٩٩٩).

٥٩ - وفيما يتعلق بمسألة نوع الجنس، تتلقى بوليفيا منذ عام ١٩٩٢ موارد محددة من الوكالة السويدية للتنمية الدولية، وقد تلقت أيضاً بعد ذلك موارد من هولندا، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، والمصرف الإنمائي للبلدان الأمريكية، وأخيراً من منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكندا، والسفارة الألمانية والوكالة الألمانية للتعاون التقني. ويبلغ إجمالي الموارد المتلقاة نحو ١,٦ مليون دولار.

ثانياً - الأحكام العامة

ألف - المادة ١

٦٠ - تنص المادة ١ من الدستور السياسي للدولة على أن بوليفيا دولة حرة، ومستقلة، وذات سيادة، ومتعددة الإثنيات والثقافات، وعلى أنها جمهورية موحدة، وأن نظام الحكومة فيها هو نظام ديمقراطي وتمثيلي يقوم على اتحاد وتضامن جميع البوليفيين.

باء - المادة ٢

٦١ - يتمتع من كان من غير مواطني البلد بجميع الحقوق المعترف بها في العهد من لحظة استيوائه أو إقامته في البلد قانوناً، وتنتفي بذلك أية فوارق أو أي تمييز في تنفيذ هذه الحقوق.

٦٢ - وفيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز، فقد أحرزت بوليفيا، في السنوات الأخيرة، تقدماً كبيراً في مجال التشريع لصالح الشعوب الأصلية، كما في حالة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ التي لها مرتبة القانون في الجمهورية.

٦٣ - وتشارك بوليفيا في التعاون الإنمائي كبلد متلق، لا كبلد مانح. وتولى الأولوية عند تخصيص الموارد المتلقاة في إطار هذا التعاون لتخفيف المشاكل الهيكلية المرتبطة بالفقر والتخلف الاقتصادي ولتعزيز مؤسسات الدولة. ويمثل استقرار النظام الديمقراطي القائم عن طريق الإدارة السليمة والاستقرار الاقتصادي الأولوية التي توجه خطط استثمار التعاون، كأساس للنهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصالح المواطنين.

ثالثاً - جزء التقرير ذو الصلة بحقوق معينة

ألف - المادة ٦

المبادئ التوجيهية، المادة ٦ من العهد، الفقرة ٢ (أ)*

- ٦٤- يمثل الفقر مشكلة رئيسة في بوليفيا ومشكلة وثيقة الارتباط بتوفير فرص العمل وتوليد الدخل.
- ٦٥- وتزداد البطالة في كل من المناطق الحضرية والريفية بسبب هبوط معدل النمو الناتج عن الانتكاس الاقتصادي الذي شهدته آسيا. يضاف إلى ذلك ظاهرة اشتراك الأطفال في الإنتاج الزراعي في جنوب البلد وما ترتب عليه من تفسخ الحياة الاقتصادية لقطاع كبير من السكان العاملين في الأنشطة الزراعية وتربية الماشية.
- ٦٦- وقد قلت نسبة الفقر في المدن الرئيسية في بوليفيا فانخفضت من ٥٣ في المائة من مجموع السكان في عام ١٩٨٩ إلى ٤٨ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٤٦ في المائة في عام ١٩٩٨. ويعزى هذا الاتجاه أساساً إلى زيادة دخل الفرد في الأسرة بنسبة ١٧ في المائة خلال هذه الفترة نتيجة لزيادة عدد أفراد الأسرة الذين انضموا إلى سوق العمل كرد فعل لتفاوت توزيع الثروة.
- ٦٧- ونسبة المشاركة أعلى في المناطق الريفية منها في المدن الرئيسية بسبب انضمام الشباب مبكراً إلى سوق العمل من كلا الجنسين، خاصة النساء اللاتي يمثلن حوالي ٨٠ في المائة من قوة العمل في الحقول مقابل ٥٠ في المائة في المدن الرئيسية.
- ٦٨- ويورد المرفق ١ اتجاهات العمالة الشاملة بحسب نوع الجنس للفترة ١٩٨٩-١٩٩٧. وقد انخفض مجموع معدل البطالة الظاهرة من ١٠,٤ في المائة إلى ٤,٤ في المائة خلال الفترة المذكورة، بارتفاع المعدل بين النساء عنه بين الرجال في بداية الفترة، وهبوط البطالة الظاهرة بين النساء بسرعة أكبر على مدى الفترة ككل.
- ٦٩- ورغم انخفاض معدلات البطالة الظاهرة في بوليفيا، فإن نوعية التشغيل غير عالية، وتصل معدلات البطالة الجزئية إلى نحو ١٠ في المائة. وفي عام ١٩٩٧، بلغ عدد المتعطلين جزئياً ١٢٧ ٠٠٠ فرد.

* تشير العناوين الفرعية إلى نص المبادئ التوجيهية العامة المنقحة فيما يتعلق بشكل ومحتويات التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد (E/C.12/1991/1).

٧٠- ولا تبوّب الدراسات الاستقصائية للعمالة فئات السكان المختلفة بالطريقة المطلوبة في المبادئ التوجيهية؛ لذلك لم تقدم سوى معلومات شاملة مع تبويب بحسب نوع الجنس.

الفقرة ٢ (ب)

٧١- من شأن الاستقرار الاقتصادي أن يؤدي إلى تحقيق نمو أسرع بتوزيع الدخل على نحو أفضل، وأن يعزز التنمية المستدامة بتوفير فرص أفضل ويحل مشاكل العمالة والدخل، مما يسمح بمكافحة الفقر بفعالية. ومن خلال التحالف من أجل الإنتاج، يستطيع جميع المعنيين مباشرة (الدولة، ورجال الأعمال، والعمال الحضريون والريفيون، والفلاحون، والشعوب الأصلية) التعاون لتنفيذ السياسات والإجراءات الرامية إلى التغلب على مشاكلهم والعمل النشط لتحقيق النمو.

٧٢- وفي هذا الصدد، تقوم وزارة العمل والمؤسسات البالغة الصغر، تمثيلاً مع مسؤولياتها واختصاصاتها وتنفيذاً للأحكام التشريعية، بوضع مشروع لسد الثغرة القائمة في مجال العمل بإبرام اتفاق مشترك بين المؤسسات مع الهيئات العامة والخاصة المعنية بتدريب القوة العاملة لكي يتم، من خلال بورصة العمل المقرر إنشاؤها على المستوى الوطني عملاً بالاتفاق المبرم مع منظمة العمل الدولية، تأمين فرص العمل لجميع الأشخاص الذين يتلقون التدريب في هذه المراكز.

٧٣- وبالإضافة إلى ذلك، تقوم حالياً وكالة الوزارة لشؤون المؤسسات البالغة الصغر، بما حول لها من سلطات، بتعزيز ودعم المؤسسات البالغة الصغر على المستوى الوطني، وهي توفر من ثم مصادر عمل أكبر لصغار المنتجين وللموظفين الذين سيحتاجون إليهم. ويرد في المرفق ١ وصف لعدد من السياسات التي تنفذها وزارة العمل في الوقت الحاضر.

الفقرة ٢ (ج)

٧٤- تأمیناً لزيادة إنتاجية العمل وفعاليتيه، أصدرت الوزارة أنظمة تحدد بموجبها ساعات عمل متواصلة في جميع المؤسسات العامة والخاصة (رهنها بإبرام اتفاق مسبق بين الأطراف) لإعطاء العمال فرصة للالتحاق بدورات تدريبية والحصول على أجور أعلى، وما إلى ذلك.

٧٥- وتغطي برامج التدريب كلا المجالين. ففي القطاع العام، تقوم الهيئة اللامركزية التابعة لوزارة العمل والمؤسسات الصغيرة UDATEL، بتعزيز تدريب العمال، والموظفين، وأصحاب المشاريع الصغيرة والجمهور بوجه عام. وفي القطاع الخاص، تقوم هيئتا INFOCAL و IDEPRO وغيرهما من الهيئات بتدريب العمال، والموظفين، وأصحاب المشاريع الصغيرة والجمهور بوجه عام.

٧٦- وعليه، تخطط الوزارة لإبرام اتفاق مشترك بين المؤسسات مع مؤسسات التدريب في القطاع الخاص لسد الثغرة في قطاع العمل من خلال بورصة العمل، باعتبارها الإدارة المسؤولة عن تشغيل الموظفين المدربين على المستوى الوطني. وترد معلومات إضافية عن ذلك في المرفق ١ بما يحقق الشفافية.

الفقرة ٢(د)

٧٧- من بين النصوص التشريعية المتاحة في هذا الصدد الدستور السياسي للدولة؛ والقانون العام للعمل؛ والمرسوم التنظيمي؛ والمرسوم العالي رقم ٢١٠٦٠ والمرسوم العالي (الموسع) رقم ٢٢٤٠٧. وتكفل هذه الأحكام تمتع جميع المواطنين بالحقوق في العمل والحقوق غير المقيد في تكوين جمعيات وتشكيل نقابات عمالية. ومن ثم، لا تنتهك الحريات السياسية والاقتصادية للفرد.

الفقرة ٢(و)

٧٨- إن ما يعترض أساسا بلوغ الأهداف المذكورة هو قلة الموارد الاقتصادية اللازمة لتنفيذ سياسات التشغيل.

الفقرة ٣(أ)

٧٩- شرعت منظمة العمل الدولية في خمسينيات القرن العشرين في تعزيز تكافؤ فرص العمل والمعاملة المتساوية ومبدأ عدم التمييز. وعلى هذا الأساس، يتسم عدد من الاتفاقيات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي بأهمية جوهرية للنهوض بأوضاع النساء العاملات. ومن بين هذه الاتفاقيات (أ) الاتفاقية بشأن (التمييز في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛ و(ب) الاتفاقية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)؛ و(ج) اتفاقية تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٦)؛ و(د) الاتفاقية بشأن التوجيه المهني والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٢).

٨٠- وقد صدقت بوليفيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بقانون الجمهورية رقم ١١٠٠ لعام ١٩٨٩، فأصبحت المبادئ المقبولة عالميا والتدابير التي تكفل تمتع المرأة بحقوق متساوية في جميع مجالات التنمية، وبخاصة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تتسم بقوة إلزامية، اعترافا بما يخلفه التمييز من آثار على أعمال الحقوق المتساوية.

٨١- وقد وُلد الالتزام باتخاذ تدابير فعالة لعكس عملية استبعاد المرأة الحاجة إلى إنشاء آلية قانونية تعزز تنفيذ الاتفاقية بمزيد من الكفاءة. وعليه، قامت وكالة الوزارة المعنية بنوع الجنس والأجيال وشؤون الأسرة، عملا بالمرسوم العالي لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بإنشاء حلف

استراتيجي مع المؤسسات التي تمثل الدولة والتعاون الدولي والمجتمع المدني في شكل لجنة مؤقتة للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، بهدف توعية الرأي العام بأهمية هذا الصك ووضع الاتفاقية على قدم المساواة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنص على إجراءات الاتصال، وتنسيق إجراءات الموافقة على البروتوكول الاختياري الذي سيعرض على الجمعية العامة في الدورة القادمة لاعتماده وفتح باب انضمام الدول إليه بعد ذلك.

٨٢- وتشكل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ والنوصية المصاحبة لها رقم ١٦٨، مع الاتفاقيتين رقمي ١٠٠ و ١١١، ثلاثية من المعاهدات الدولية الأساسية لتحقيق المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء بشكل فعال في مسائل الاستخدام. وتقضي المبادئ القانونية الواردة في الاتفاقية رقم ١٥٦ بتمكين الرجال والنساء من ممارسة حقهم في العمل دون التعرض للتمييز الناتج عن مسؤوليات الأسرة و "قدر الإمكان، دون أن يكون هناك تنازع بين عملهم ومسؤولياتهم الأسرية".

٨٣- ولا بد من مراعاة هذه الاتفاقيات عند النظر في مدى إمكانية تحقيق المساواة الفعلية في معاملة النساء والرجال وتكافؤ فرص العمل بينهم. ومن المهم في هذا الصدد فهم مساهمة عمل النساء في الاقتصاد على مستويين. ويرتبط المستوى الأول بتوليد الناتج المحلي الإجمالي ونموه وإنتاج السلع والخدمات لتوفيرها في السوق. ويرتبط المستوى الثاني بإنتاج أو إيجاد السلع والخدمات اللازمة للاستهلاك المنزلي، وهي سلع وخدمات غير قابلة للتسويق ولكنها مهمة لتحقيق التنمية والنمو الاقتصاديين. ومن المشاكل الرئيسية التي تواجهها المرأة في هذا المجال عبء العمل المفرط الملقى على عاتقها في المنزل.

٨٤- ومن الأسباب الرئيسية التي يعزى إليها التفاوت المهني بين الرجال والنساء في سوق العمل، خاصة في المناطق الحضرية، عدم التوزيع الديمقراطي للمسؤوليات الخاصة بأعباء الأمومة والأعباء المنزلية. فوفقاً للإحصاءات المستمدة من التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ١٩٩٢، تخصص نسبة ٦٠ في المائة من النساء في سن العمل وقتهن وطاقتهن للمهام الإنجابية في المنزل، وتلك مهام لا يقدرها المجتمع ولا توفر للمرأة الاستقلال المالي.

٨٥- هذا فضلاً عن أن القانون العام للعمل، بصيغته الراهنة، يعامل النساء كأفراد ذوي قدرة محدودة تنحصر مسؤولياتهن الرئيسية في رعاية الأسرة. وعليه، تحظى النساء بالحماية والمعاملة الخاصة في تشريع العمل هذا. ولكن هذه الأحكام المراد بها حماية النساء تترك في الواقع آثاراً عكسية تضاعف التمييز ضدهن في سوق العمل. وقد أعدت وكالة الوزارة المعنية بشؤون نوع الجنس مشروع قانون لتعديل القانون العام للعمل يراعي القضايا الرئيسية مثل تحقيق المساواة للنساء في مكان العمل وحماية الأمومة.

٨٦- ولا يتطلب تحقيق المساواة في المعاملة في قطاع العمل سوى الأخذ بالقواعد الواجبة التطبيق عموماً، مع منح النساء حماية خاصة لتمكينهن فقط من القيام بدورهن كأمهات لإنجاب البشر والقوى العاملة.

٨٧- وفيما يتعلق بحماية الأمهات، فقد بدأ تطبيق نظام إعطاء نصف يوم إجازة في الشهر قبل إجازة الولادة كي تحصل الموظفات الحوامل على الرعاية الصحية اللازمة قبل الولادة. وتعطى نفس هذه الإجازة في العام الأول بعد ولادة الطفل لرعاية ومتابعة صحة الطفل، ويمكن للزوجة أو الزوج أخذها.

٨٨- وفي هذا الصدد، تولى الدولة، من خلال وكالة الوزارة المعنية بشؤون نوع الجنس والأجيال والأسرة التابعة لوزارة التنمية المستدامة والتخطيط، الأولوية لوضع مجموعة شاملة من الإجراءات لتغيير ظروف العمل من أجل الحد من التفاوت في حصول الرجال والنساء على العمل، وذلك أولاً بإضفاء طابع ديمقراطي واجتماعي على مسؤوليات الأسرة وتأمين مشاركة كلا الزوجين في الحياة الاقتصادية، وثانياً، بتأمين المساواة في التوظيف والترقية وقبل كل شيء في الأجر. ومن شأن التصديق على الاتفاقية الجاري حالياً أن يعطي دفعة لهذه المهمة.

٨٩- وتبين الإحصاءات أن أجور الرجال أعلى عموماً من أجور النساء؛ على أن ساعات عمل الرجال في الشهر تزداد أيضاً، في المتوسط، عن ساعات عمل النساء، فضلاً عن ارتفاع مستوى تعليمهم عن مستوى تعليم النساء. وربما فسرت الظاهرتان الأخيرتان تفاوت الأجر الذي قد لا يصح تماماً اعتباره نوعاً من التمييز.

٩٠- وفي الكتاب الذي يحمل عنوان Wage Discrimination in Bolivia by Gender and Ethnic Group 1991 (التمييز في الأجر بين الجنسين والجماعات الإثنية في بوليفيا) (لاباز، ١٩٩٤)، يقيس روبرتو ريفيرو التمييز في سوق العمل الرسمي في المناطق الحضرية ويقدم أدلة تشير إلى وجود تمييز في كلتا الحالتين.

أشكال مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية

٩١- لا بد من ملاحظة الخصائص الرئيسية التي تقترن بمشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وتبرر استنتاجات وموقف وزارة التنمية المستدامة والتخطيط ممثلة في وكالة الوزارة المعنية بنوع الجنس والأجيال وشؤون الأسرة، التي سبقت الإشارة إليها.

(أ) تزداد مشاركة النساء كثافة وعدداً في سوق العمل؛

(ب) يسري الفصل بحسب نوع الجنس في عالم العمل كما يتبين من استمرار شغل النساء وظائف معينة وممارستهن أنشطة هامشية اقتصادياً وتفاضيهن أجوراً أدنى. وبالمثل، فهن يشغلن وظائف صغيرة تقل فيها درجة المسؤولية والسلطة في المؤسسات الاقتصادية؛

(ج) هناك فوارق كبيرة بين أجور الرجال وأجور النساء على المستوى الكلي؛

(د) يؤكد هذه الخصائص تحليل البيانات المقدم من المعهد الوطني للإحصاء لعام ١٩٩٨ بشأن هيكل العمالة الوطنية في المدن الرئيسية ببوليفيا؛

(هـ) تفيد هذه المعلومات بأن من إجمالي عدد السكان الناشطين اقتصادياً، الذين يمثلون ٤١ في المائة من عدد السكان في سن العمل، هناك ٥٧,٢ في المائة من الذكور و٤٢,٨ في المائة من الإناث. ويبلغ عدد العاملين في المدن الرئيسية ٨٧٣ ٣٣٩ ١ شخصاً، منهم ٥٧,٢ في المائة من الذكور و٤٢,٨ في المائة من الإناث؛
(و) تبين هذه المعلومات أيضاً تجزؤ العمالة في بوليفيا بملاحظة العلاقة بين مستوى تعليم النساء ونوع العمل الذي يقمن به؛

(ز) تبلغ نسبة الأميين بين السكان العاملين الناشطين اقتصادياً ١٩,١ في المائة، وتبلغ نسبة الأميات ٨٠,٩ في المائة. وتبلغ نسبة الموظفين الذين لا تتوافر لديهم مؤهلات علمية ٦٦,٤ في المائة، والموظفات ٣٣,٦ في المائة. ومن جهة أخرى، لا يوجد فرق يذكر في فئة رؤساء المؤسسات أو أرباب العمل ممن لا تتوافر لديهم مؤهلات علمية، فتبلغ نسبة النساء ٤٩,٦ في المائة، والرجال ٥٠,٤ في المائة؛

(ح) في فئة رؤساء المؤسسات أو أرباب العمل ممن لديهم تعليم جامعي، هناك علاقة كبيرة بين مستوى التعليم الأكاديمي عند الرجال وإمكانية شغلهم مناصب رؤساء مؤسسات أو تحولهم إلى أرباب عمل، وهو ما لا يصدق على النساء في نفس الفئة. وتبين الإحصاءات أن نسبة الرجال في هذه الفئة المهنية هي ٨٧,٢ في المائة وأن نسبة النساء هي ١٢,٨ في المائة. ويلاحظ وجود نفس النمط بين العاملين لحسابهم الخاص: فمن إجمالي عدد السكان الذين يندرجون في هذه الفئة، يمثل الرجال ٧٢,١ في المائة والنساء النسبة المتبقية، وهي ٢٧,٩؛

(ط) على أقصى الطرف الآخر، في فئة العمال، تزيد نسبة المهرة من الرجال في قوة العمل عموماً عنها من النساء، ما عدا على مستوى الأشخاص المؤهلين للتدريس. فمن مجموع عدد العمال الذين أكملوا مرحلة التعليم الابتدائي، هناك ٨٩,٢ في المائة من الرجال و١٠,٨ في المائة من النساء؛ ومن بين الذين أكملوا مرحلة التعليم الثانوي، هناك ٩٢,٥ في المائة من الرجال و٧,٥ في المائة من النساء؛ ومن بين الذين حصلوا على تعليم جامعي، هناك ٧٤,٨ في المائة من الرجال و٢٥,٢ في المائة من النساء. ومن جهة أخرى، لا تضم هذه الفئة نساءً لديهن مؤهلات للتدريس؛

(ي) ووفقاً للمعلومات المقدمة، يبرز الحضور الأكبر للنساء غير الحاصلات على أي قدر من التعليم في ثلاث فئات: ٨٣ في المائة كعاملات في المنازل (ربات البيوت) و٨٠ في المائة كعاملات لحسابهن الخاص و٦٨ في المائة كموظفات. ويلاحظ النمط نفسه على مستويات التعليم الأخرى. فمن الذين أكملوا المرحلة الابتدائية تبلغ نسبة النساء ٦٢ في المائة كعاملات في المنازل، وهي النسبة الأكبر، و٥٨,٧ في المائة كعاملات لحسابهن الخاص و

٢٨,٤ في المائة كموظفات. ومن بين المؤهلين للتدريس تبلغ نسبة النساء العاملات في المنازل ١٠٠ في المائة والموظفات ٧١,٤ في المائة والعاملات لحسابهن الخاص ٤٧,٩ في المائة. وبالمثل، فمن بين الحاصلين على مؤهلات جامعية، تبلغ نسبة النساء العاملات في المنازل ٥٤,٦ في المائة والموظفات ٣٤,٤ في المائة والعاملات لحسابهن الخاص ٢٧,٩ في المائة. وأخيراً، تمثل النساء ممن أكملن مرحلة التعليم الابتدائي أو الثانوي ٩٢,٢ في المائة من مجموع العاملين والعاملات في المنازل؛

(ك) تتعلق إحصاءات أخرى لها أهمية بصدد قوة العمل بالنشاط الاقتصادي بحسب نوع الجنس؛

(ل) من مجموع عدد السكان المعروف عنهم الاشتغال بالزراعة، هناك ٧٣,٢ في المائة من الرجال و ٢٦,٨ في المائة من النساء. ويقوم الرجال أساساً بأنشطة مثل الحراثة وصيد الأسماك أو التعدين (٩٣ في المائة و ٩١,٦ في المائة على التوالي)؛ بينما يمثل الرجال ٩٦,١ في المائة من قوة العمل في صناعة البناء؛

(م) يزداد عدد النساء العاملات في قطاع الصناعات التحويلية: فمن بين مجموع عدد العاملين في هذا القطاع، هناك ٦٥,٨ في المائة من الرجال و ٣٤,٢ في المائة من النساء. ويصدق الشيء ذاته على أنشطة المشاريع الحرة حيث تبلغ نسبة الرجال ٦٢,٩ في المائة والنساء ٣٧,١ في المائة من المجموع؛

(ن) والحالة غير ذلك في قطاع الخدمات. ففي الأنشطة التي تؤديها النساء تقليدياً، مثل توفير الخدمات في المنازل، تمثل النساء ٨٨ في المائة من الموظفين؛ وفي الخدمات مثل الفنادق والمطاعم، تمثل النساء ٧٩,٧ في المائة والرجال ٢٠,٣ في المائة. وفي مجال التجارة، تمثل النساء ٥٩ في المائة والرجال ٤١ في المائة. وفي مجال التعليم أيضاً، تمثل النساء ٦٠,٥ في المائة والرجال ٣٩,٥ في المائة فقط؛

(س) تبين الإحصاءات أن من مجموع غير الحاصلين على أي قدر من التعليم تزيد نسبة النساء كثيراً، في قوة العمل، على الرجال في قطاعي الإنتاج الأولي والثانوي (الزراعة والصناعة). فنسبة النساء العاملات في مجال الزراعة بدون أية مؤهلات هي ٥٥,٦ في المائة مقابل ٤٤,٤ في المائة للرجال. وينطبق الشيء ذاته على قطاع الصناعات التحويلية حيث تمثل النساء من الفئة المذكورة ٦٧ في المائة، وفي قطاع التعدين حيث يمثلن ٤٨ في المائة؛

(ع) والحالة هي نفسها في قطاع الخدمات حيث تبين الإحصاءات ارتفاع نسبة النساء غير الحاصلات على أي قدر من التعليم حتى في بعض الحالات مثل الإدارة العامة والتعليم والخدمات الاجتماعية، فتكاد تصل إلى ١٠٠ في المائة. وفي قطاعي الفنادق والمطاعم، تمثل نسبة النساء من هذه الفئة ٩٤,٤ في المائة من المجموع، و ٨٨,٣ في المائة في قطاع التجارة؛

(ف) تزداد نسبة مشاركة النساء في ممارسة أنشطة أخرى يقوم بها الذكور تقليديا بارتفاع مستوى تعليمهن. وعليه، تمثل النساء اللائي لديهن تعليم جامعي ٢١,٩ في المائة من إجمالي العاملين في أنشطة من قبيل المرافق (الكهرباء والغاز والمياه)؛ أو في صناعة البناء حيث يمثلن ٢٧,٣ في المائة؛

(ص) تتعلق إحصاءات أخرى وردت في إطار الدراسة الاستقصائية الوطنية الثالثة للعمالة التي تم إجراؤها في المدن الرئيسية، بتوزيع الدخل بحسب نوع الجنس. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بلغ متوسط الدخل الشهري للقوة العاملة ٢٠٧ من وحدات العملة البوليفية (بوليفيانو). ويبلغ دخل الرجال ١ ٤٤٨ بوليفيانو ودخل النساء ٨٦٠ بوليفيانو. وترتفع الفوارق بمقارنة الدخل في إطار نفس النشاط الاقتصادي. ففي مجال الزراعة، يبلغ متوسط دخل الرجال ٢ ٦٦٠ بوليفيانو، بينما تتقاضى النساء ما متوسطه ٨٢٨ بوليفيانو. وفي قطاعي الحراثة وصيد الأسماك، يبلغ متوسط دخل الرجال ٢ ٩٣٧ بوليفيانو، مقابل ٥٠٠ بوليفيانو للنساء. وفي قطاع الصناعات التحويلية، يتقاضى الرجال ما متوسطه ١ ١١١ بوليفيانو مقابل ٥٩٧ بوليفيانو للنساء؛

(ق) وفي أنشطة قطاع الخدمات التي يزداد فيها تمثيل النساء كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن فرق الدخل لصالح الرجال ملفت للنظر. ففي قطاع التجارة، يتقاضى الرجال ١ ٣٨٦ بوليفيانو في المتوسط، مقابل ٧٨٤ بوليفيانو للنساء. وفي قطاعي الفنادق والمطاعم، يبلغ متوسط دخل الرجال ١ ٥٣٥ بوليفيانو بينما يبلغ متوسط دخل النساء ٦٧٧ بوليفيانو. وبالمثل، يرتفع متوسط دخل المدرسين من الذكور عن متوسط دخل المدرسات: ١ ٤٤٤ بوليفيانو و٩٣٥ بوليفيانو على التوالي؛

(ر) وثمة أنشطة يكون فيها متوسط دخل النساء أعلى من متوسط دخل الرجال، مثل قطاع البناء حيث يبلغ متوسط دخل النساء ٢ ٠٤٩ بوليفيانو مقابل ١ ٠٩٠ بوليفيانو للرجال؛ أو قطاع الإدارة العامة حيث الفرق تافه ولكنه أعلى قليلا لصالح المرأة: ١ ٧٨٧ بوليفيانو للنساء مقابل ١ ٥٩٢ بوليفيانو للرجال. ويتوافر للنساء العاملات في هذه القطاعات مستوى تعليمي أعلى بالتأكيد من مستوى الرجال، كما سبق وأن بينت الإحصاءات الوارد ذكرها أعلاه؛

(ش) ويظهر نفس النمط بمقارنة متوسط الدخل بحسب الفئة المهنية. فيتقاضى العمال ٧٧١ بوليفيانو، بينما تتقاضى العاملات ٥٨ في المائة من متوسط دخل نظرائهن الذكور؛ وينطبق الشيء ذاته على الموظفين، حيث تتقاضى النساء في المتوسط ٦٨ في المائة من دخل الرجال. وفي حالة العاملين لحسابهم الخاص، فإن الفرق مماثل حيث تتقاضى النساء ٦١ في المائة من دخل الرجال. وفي فئة رؤساء المؤسسات وأرباب العمل، يبلغ متوسط دخل النساء ٧٧ في المائة من دخل الرجال. وينطبق الشيء ذاته على موظفي المنازل حيث تتقاضى النساء ٦٦ في المائة فقط مما يتقاضاه الرجال عن نفس العمل. وقطاع العاملين لحسابهم الخاص هو القطاع الوحيد الذي تبين فيه الإحصاءات ارتفاع دخل النساء (بنسبة ٦,٥ في المائة) عن دخل الرجال؛

(ت) وفي قطاع التعدين، يبلغ متوسط عدد ساعات العمل للرجال ٥٥ ساعة في الأسبوع مقابل ٤٨ ساعة للنساء؛ وفي قطاع الصناعات التحويلية، يبلغ متوسط عدد ساعات العمل للرجال ٥٠ ساعة في الأسبوع مقابل ٤٠ ساعة في المتوسط للنساء؛ وفي قطاع التعليم، يعمل الرجال ٣٢ ساعة في المتوسط والنساء ٢٧ ساعة في المتوسط. وفي قطاعات الأنشطة مثل التجارة والخدمات الاجتماعية والأعمال المجتمعية، يتعادل متوسط عدد ساعات العمل للرجال والنساء في الأسبوع: ٥٠ و ٤٤ و ٤٠ ساعة على التوالي؛

(ث) وأخيراً، تبين المعلومات المتاحة بالنسبة للسكان الناشطين ككل أن عدد ساعات العمل للرجال في الأسبوع أكثر عموماً من عدد ساعات العمل للنساء (٥٧,٢ مقابل ٤٢,٨). ومن بين السكان الذين يعملون أكثر من ٤٠ ساعة في الأسبوع، يمثل الرجال ٦٥ في المائة والنساء ٣٥ في المائة. وفي فئة العمال، تمثل النساء ٨ في المائة من الذين يعملون أكثر من ٤٠ ساعة في الأسبوع، ويمثل الرجال ٩٢ في المائة. وتضيق الفجوة بالنسبة للعاملين لحسابهم الخاص حيث تمثل النساء ٤٣,٦ في المائة والرجال ٥٦,٤ في المائة من الذين يعملون أكثر من ٤٠ ساعة في الأسبوع. وأخيراً، تختلف الحالة تماماً بالنسبة لفئة العاملين في القطاع العائلي حيث تبلغ نسبة النساء اللائي يعملن أكثر من ٤٠ ساعة في الأسبوع ٧٥,٩ في المائة من المجموع مقابل ٢٤,١ في المائة للرجال؛

(خ) ومن جهة أخرى، تمثل النساء الأغلبية من بين الذين يعملون بين ساعة واحدة و ١٢,٥ ساعة، وبين ١٣ و ١٩,٥ ساعة وبين ٢٠ و ٣٩,٥ ساعة في الأسبوع (٤,٦٠ في المائة، و ٧,٥٥ في المائة و ٦٣,٦ في المائة على التوالي). أما من بين الذين يعملون لحسابهم الخاص، فتمثل النساء ٧١,١ في المائة في الفئة الأولى، و ٧١,١ في المائة في الفئة الثانية، و ٧٣,٤ في المائة في الفئة الثالثة. وأخيراً، فالإحصاءات المتاحة لا تقطع بأن النساء يقمن عموماً بوظيفتين أو حتى بثلاث وظائف في آن واحد، نظراً لأنهن يواصلن القيام بالوظائف الإنجابية في حياتهن المنزلية.

الفقرة ٣(ب)

٩٢- تسعى استراتيجية تعزيز وتحويل الإنتاج، في إطار خطة التنمية الاقتصادية العامة، إلى مواجهة التحدي المتمثل في تحقيق التنمية في بوليفيا، التي تتسم بالتضامن الاجتماعي، بدون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين والأصل الاجتماعي؛ وهي تنمية من شأنها أن تهيئ العوامل والظروف التي تفضي إلى التغلب على المعوقات الهيكلية في مجال التدريب التقني والمهني.

الفقرة ٣(ج)

٩٣- انظر ما ورد في إطار البندين (أ) و (ب).

الفقرة ٤

٩٤ - تتوفر النساء في المناطق الريفية لأداء وظيفتين طول الوقت، إذ إنهن يعملن في الحقول وبيعن منتجات الأرض ويقمن بالأشغال المنزلية. وفي المدن، سيصبح نظام يوم العمل المتواصل لنسبة أكبر من السكان الناشطين الحصول على مصدر دخل جديد يسمح لهم برفع مستوى معيشتهم ويتيح لهم وقتا للالتحاق بدورات تدريبية.

الفقرة ٥

٩٥ - لم يحدث أي تغيير منذ أن قدم التقرير السابق. وقد عرضت عدة اقتراحات لتعديل القانون العام للعمل، بما في ذلك اقتراح لتوفير المرونة في العمل، واقتراح يتعلق بقانون الأطفال والمراهقين.

الفقرة ٦

٩٦ - تقدم منظمة العمل الدولية، بوصفها الهيئة الدولية المختصة بمسائل العمل، المساعدة لتنفيذ التشريع ذي الصلة واتفاقيات منظمة العمل الدولية التي بوليفيا طرف فيها.

٩٧ - وقد وقعت وزارة العمل على اتفاق لتنفيذ برنامج تحديث علاقات العمل الذي يموله المصرف الإنمائي للبلدان الأمريكية. وينصب عمل البرنامج في الوقت الحاضر على علاقات العمل على المستوى الوطني، وتنظيم الحلقات الدراسية، وحلقات التدارس وغيرها من الأحداث التي تتصدى لمشاكل العمل في بوليفيا.

٩٨ - وفيما يتعلق بالمساعدة الدولية، تقدم منظمة العمل الدولية المساعدة في تنظيم الحلقات الدراسية، وبخاصة الحلقة الدراسية بشأن عمل الأطفال في بوليفيا التي عقدت في لا باز في ٢٥ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩ وشارك فيها جميع القطاعات المعنية بالمسألة على الصعيد الوطني: وزارات الدولة، والمقاطعات وحكومات الأقاليم، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات.

باء - المادة ٧

المبادئ التوجيهية، المادة ٧ من العهد، الفقرة ٢(أ)

٩٩ - تحدد الأجور بناء على الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، وتصدر سنويا في شكل مراسيم عليا بعد تحليل وموافقة الهيئات المختصة.

الفقرة ٢ (ب)

١٠٠- تحدد المادة ٢ من المرسوم العالي رقم ٢٥٣١٨ الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ الحد الأدنى للأجور الوطنية لهذا العام بمبلغ ٣٣٠ بوليفيانو في كل من القطاعين العام والخاص، ويعتبر هذا الحد نافذا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

١٠١- وتنص المادة ٣ من نفس المرسوم العالي على زيادة في الأجور علاوة على مجموع الدخل الأساسي للقطاع العام، طبقاً للجدول التالي:

| | | | |
|------------|-----------------|-----|-------------------------|
| زيادة ١٠٪ | ٣٠٢ بوليفيانو | إلى | من ٣٠٠ بوليفيانو |
| زيادة ٩٪ | ٣١٠ بوليفيانو | إلى | من ٣٠٣ بوليفيانو |
| زيادة ٨٪ | ٣٢٠ بوليفيانو | إلى | من ٣١١ بوليفيانو |
| زيادة ٧٪ | ٣٣٠ بوليفيانو | إلى | من ٣٢١ بوليفيانو |
| زيادة ٦٪ | ٦٠٠ بوليفيانو | إلى | من ٣٣١ بوليفيانو |
| زيادة ٥,٥٪ | ١ ٠٠٠ بوليفيانو | إلى | من ٦٠١ بوليفيانو |
| زيادة ٥٪ | ١ ٥٠٠ بوليفيانو | إلى | من ١ ٠٠١ بوليفيانو |
| زيادة ٤,٤٪ | ٣ ٠٠٠ بوليفيانو | إلى | من ١ ٥٠١ بوليفيانو |
| زيادة ٣,٥٪ | ٣ ١٠٠ بوليفيانو | إلى | من ٣ ٠٠١ بوليفيانو |
| زيادة ٢٪ | ٣ ١٥٠ بوليفيانو | إلى | من ٣ ١٠١ بوليفيانو |
| زيادة ١٪ | ٣ ٢٠٠ بوليفيانو | إلى | من ٣ ١٥١ بوليفيانو |
| زيادة صفر٪ | | | أكثر من ٣ ٢٠٠ بوليفيانو |

١٠٢- وتحدد الزيادة في الأجور في القطاع الخاص بالاتفاق بين أصحاب العمل والموظفين وفقاً للمادة ٦٢ من المرسوم العالي رقم ٢١٠٦٠ الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥.

١٠٣- ويكون المدير التنفيذي للمؤسسة في القطاع العام مسؤولاً عن تحديد هيكل التكاليف، وجدول الأجور، وتوزيع البند ١٠.٠٠٠ "الخدمات الشخصية" وتنفيذه بدقة، وينبغي أن يراعى أحكام المرسوم العالي رقم ٢٥٣١٨ والتشريعات ذات الصلة لدى قيامه بهذه المهمة.

١٠٤- وفي القطاع العام، يستبعد الموظفون الذين يتلقون أجورهم بعملة أجنبية أو الذين تحدد أجورهم بما يقابل عملة أجنبية من نطاق الزيادة في الأجور.

الفقرة ٢(ب) '١'

١٠٥- يُحدد الحد الأدنى للأجور بمرسوم عالٍ، ويضفي عليه هذا المرسوم قوة القانون عند تنفيذه. ووزارة العمل والمؤسسات الصغيرة مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحديد نطاق المرسوم العالي رقم ٢٥٣١٨، على نحو ما ورد في القرار الوزاري رقم ٩٩/١٤٥، الذي يكفل في المادة ٣ منه تنفيذ الزيادة في الأجور، ويحدد أجلاً يبلغ ٣٠ يوماً من تاريخ صدوره لامتثال المؤسسات للالتزام الذي يقع عليها بتسجيل الاتفاقات المتعلقة بالأجور لدى وزارة العمل والمؤسسات الصغيرة. وبانتهاء هذا الأجل، يخضع عدم الامتثال للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

الفقرة ٢(ب) '٢'

١٠٦- قررت السلطة التنفيذية، بغية ضمان الاستقرار الاقتصادي والمالي، أن يكون توزيع أعباء الأجور بطريقة تؤدي إلى تعزيز التضامن والمساواة للفئات الأقل دخلاً.

الفقرة ٢(ب) '٣'

١٠٧- يحدد الحد الأدنى للأجور بمرسوم عالٍ يصدر من مجلس الوزراء وينص هذا المرسوم على نطاق تطبيق هذا الحد، والحد الأدنى للأجور الوطنية، والزيادات في الأجور في القطاعين العام والخاص، والحد الأقصى للأجور الأساسية، ومنع الاتفاقات المخالفة لقواعد الأجور، وتوزيع الحصص (للموظفين غير الدائمين)، والمسؤولية، وتطبيق الزيادة في الأجور، وبنود الإنفاق التي تلزم زيادتها، والموافقة على جدول الأجور، وتمويل الحد الأدنى الوطني الجديد للأجور، وعلاوات الأسرة، والحالات الخاصة، وعقود العمل المؤقت، وبرنامج الخدمة المدنية، والبنود الواجبة التسوية، وإعادة توزيع المخصصات بالميزانية، والمؤسسات الخاضعة للخصخصة، والإعفاءات، والإلغاءات، وفترة سريان المرسوم العالي.

الفقرة ٢(ب) '٤'

١٠٨ - حدد الحد الأدنى للأجور الوطنية منذ عام ١٩٩٤ بالقرارات الوزارية التالية:

| <u>الحد الأدنى للأجور (بالبوليفيانوات)</u> | <u>التاريخ</u> | <u>القرار الوزاري</u> |
|--|---------------------|-----------------------|
| ١٩٠ | ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ | ٩٤/٣٣٤ |
| ٢٠٥ | ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٩٥/٢٦٧ |
| ٢٢٣ | ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ | ٩٦/٠٣٠ |
| ٢٤٠ | ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧ | ٩٧/٠٠٣ |
| ٣٠٠ | ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ٩٨/٣٢٠ |
| ٣٣٠ | ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩ | ٩٩/١٤٥ |

الفقرة ٢(ب) '٥'

١٠٩ - كما ذكر في الفقرة ١٠٥، يُرصد تنفيذ الحد الأدنى للأجور الوطنية من خلال اتفاقات الأجور التي تلتزم جميع المؤسسات بتسجيلها لدى وزارة العمل والمؤسسات الصغيرة.

الفقرة ٢(ج) '٥'

١١٠ - ينص الدستور السياسي للدولة وقانون العمل العام على المساواة بين الرجال والنساء في العمل وعلى الأجر المماثل للعمل المماثل.

الفقرة ٢(ج) '١'

١١١ - لا يوجد تمييز في هذا المجال.

الفقرة ٢ (د)

١١٢- تنص السياسة الاقتصادية الجديدة على حرية التعاقد في القطاع الخاص، ولا يزال قانون العمل العام هو الآلية التنظيمية لهذه السياسة. وهذا هو الأساس لترشيده نظام الأجور في القطاعين العام والخاص.

١١٣- وبموجب مخطط ترشيده الأجور، تحسب المرتبات الآن سنوياً وتلغى المدفوعات الإضافية، وتسدد الأجور أو المرتبات المستحقة عن إثني عشر شهراً سنوياً مع إلغاء كافة الأجور الإضافية والمكافآت النقدية والعينية، والوجبات الغذائية المدعمة، والبنود ١٥ و١٦ و١٧ للمرتبات (مكافآت الأعياد الوطنية، والعلاوات الاستثنائية، وأي مشاركة في الأرباح خلاف المكافأة السنوية المنصوص عليها في القانون للمؤسسات الإنتاجية في القطاع العام).

الفقرة ٣

١١٤- فيما يلي التشريعات التي تنص على الأمان والصحة في مكان العمل: (أ) قانون العمل العام الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٢: مواد بشأن الصحة والأمان في مكان العمل والمخاطر المهنية؛ و(ب) اللائحة التنفيذية لقانون العمل العام الصادرة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٤٣: مواد بشأن الصحة والأمان في مكان العمل والمخاطر المهنية؛ و(ج) القواعد الأساسية للصحة والأمان في الصناعة الصادرة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ (المرسوم العالي رقم ٢٣٤٨)؛ و(د) قانون الضمان الاجتماعي الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦؛ و(هـ) الأحكام التنظيمية لقانون الضمان الاجتماعي الصادرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٩؛ و(و) القانون العام للصحة المهنية والأمان والرفاهية الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٠ (المرسوم بقانون رقم ١٦٩٩٨)؛ و(ز) مجموعة القواعد الصحية الصادرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (المرسوم العالي رقم ١٥٦٢٩).

١١٥- وتنفذ هذه التشريعات على المستوى الوطني عن طريق الدوائر الحكومية المركزية والإقليمية التي تملك الولاية والاختصاص في هذا الشأن وهي وزارة العمل والمؤسسات الصغيرة، وإدارات المقاطعات، ووزارة الأمن الاجتماعي والصحة العامة، والفروع التنفيذية لدوائر الأمن الاجتماعي.

١١٦- وشرعت أيضاً صناديق المعاشات مؤخرًا في جمع وتوليف الإحصاءات المتعلقة بالحوادث الصناعية، والأمراض المتصلة بالعمل، والفحوص الطبية للموظفين.

١١٧- ومن الناحية النظرية، لا تخرج أي مجموعة من الموظفين أو أصحاب العمل عن نطاق أحكام الصحة المهنية؛ غير أنه من الناحية العملية، لا يدخل حالياً العمال الذين يعملون لحسابهم الخاص والعمال غير الدائمين في

هذا النطاق، رغم إمكان لجوئهم في حالة الحوادث إلى وزارة العمل لمساعدتهم في تأمين الرعاية الطبية لهم فيما يتصل بعملهم وحصولهم على تعويض عن الضرر الذي يلحق بصحتهم.

الفقرة ٣(أ)

١١٨- يعفى أفراد القوات المسلحة وأجهزة الأمن التابعة للدولة لدى تأدية واجبات ووظائفهم والأشخاص الذين يعملون في منازلهم وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون في منزله من الامتثال لأحكام القانون العام للصحة المهنية والأمان والرفاهية.

١١٩- غير أنه يتعين الآن على الموظفين المدنيين في القوات المسلحة وأجهزة الأمن التابعة للدولة وكذلك العسكريين المنخفضي الدخل، بعد تقديم عدد من العرائض، الامتثال لدى تأدية واجبات ووظائفهم للأحكام التنظيمية وتوفير معلومات عن حوادث العمل وغيرها من الحوادث ذات الصلة إلى السلطة المختصة لتمكينها من التحقيق في أسباب تلك الحوادث ومعالجتها.

١٢٠- ويصعب جدا تحديد فئات العمال الذين يستفيدون بقدر غير كافٍ أو الذين لا يستفيدون إطلاقاً من مخططات الصحة المهنية والأمان بصورة قطعية بينما تبذل الإدارات الحكومية قصارى جهودها لتغطية كل قطاع على الرغم من قلة الموظفين والهياكل الأساسية والمواد، وبخاصة الموارد المالية.

الفقرة ٣(ب)

١٢١- تُعالج الحوادث المهنية في إطار الخدمات الصحية للأمن الاجتماعي أو، في حالة عدم دخولها في نطاق هذه الخدمات، في العيادات الصحية الخاصة. وتقدم إحصاءات منسقة في الإدارة العامة للصحة المهنية والسلامة والرفاهية التابعة لوزارة العمل والمؤسسات الصغيرة وفي إدارة الطب المهني التابعة لصندوق الصحة الوطنية. وترد أحدث الإحصاءات، التي تشير إلى الفترة ١٩٩١-١٩٩٥، كمرفق لهذا التقرير (المرفق الأول).

الفقرة ٥

١٢٢- فيما يلي القوانين التي تحكم تحديد ساعات العمل:

(أ) المادة ٤١ من قانون العمل العام التي تنص على أن كل يوم يكون يوم عمل فيما عدا الإجازات، التي تشمل أيام الأحد، والأعياد العامة، والأيام التي يُعلن عن اعتبارها أعيادا استثنائية بموجب قوانين أو مراسيم خاصة؛

(ب) المادة ٦٧ من المرسوم العالي رقم ٢١٠٦٠ التي تنص على أن الإجازات التي تعطل فيها الأنشطة العامة والخاصة هي أيام الأحد، ويوم ١ كانون الثاني/يناير، وثلاثاء المرافع وأربعاء الرماد، والجمعة الحزينة، ويوم ١ أيار/مايو، وعيد قربان، و٦ آب/أغسطس، و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، و٢٥ كانون الأول/ديسمبر، والتاريخ الذي يعلن عن كونه يوم عطلة عامة في كل مقاطعة؛

(ج) المادة ٦٨ من نفس المرسوم التي تنص على أن جميع الإجازات العامة التي تقع يوم الأحد يحتفل بها في يوم العمل التالي مباشرة، عملاً بالمرسوم رقم ١٤٢٦٠ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

(د) المادة ٦٩ من نفس المرسوم التي تنص على عدم تعطيل العمل في أيام الاحتفال بنقابات العمال والهيئات المهنية، والطوائف الدينية والإقليمية، والمؤسسات أو الشركات، سواء العامة أو الخاصة. ولا يؤدي إعلان الحداد الوطني إلى تعطيل العمل؛

(هـ) المادة ٤٢ من قانون العمل العام التي تنص على عدم جواز أداء أي نوع من أنواع العمل في الإجازات، بما في ذلك التدريب المهني أو التعليم الطوعي. وفي الأماكن البعيدة عن العواصم، يجوز استبدال الإجازات العامة المتعلقة بمناسبات معينة بيوم بديل للراحة؛

(و) المادة ١ من المرسوم التنظيمي الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٢٧ التي تنص على أنه لا يجوز في عواصم المقاطعات القيام بعمل مادي بالنيابة عن شخص آخر، أي عمل ليس له مقابل للعامل خلاف أجره أو راتبه، في أيام الأحد.

١٢٣- وتنص المادة ٤٤ من المرسوم رقم ٣١٥٠ الصادر في عام ١٩٥٢، المعدلة بالمادة ١ من المرسوم العالي رقم ١٧٢٨٨ الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠، على أن تكون الإجازة السنوية المستحقة للعمال كما يلي: من سنة واحدة إلى خمس سنوات من الخدمة، ١٥ يوماً من أيام العمل؛ ومن ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات من الخدمة، ٢٠ يوماً من أيام العمل؛ وما يزيد على ١٠ سنوات من الخدمة، ٣٠ يوماً من أيام العمل.

الفقرة ٥(أ)

١٢٤- من العوامل والصعوبات التي تؤثر على مدى تحقيق هذه الحقوق عدم اعتياد العمال على التشريعات النافذة المفعول فضلاً عن البطالة والكمية الكبيرة المعروضة من الأيدي العاملة غير الماهرة التي تؤدي إلى استعداد العمال للتغاضي عن حقوقهم من أجل المحافظة على أعمالهم.

الفقرة ٥ (ب)

١٢٥- تنص المادة ٤ من قانون العمل العام على أنه استنادا إلى ضرورة تحقيق المصلحة العامة أو تجنب إلحاق ضرر بها، يجوز تقديم الخدمات التالية في أيام الأحد:

الخدمات المتعلقة بنقل الركاب وشحن القطارات؛ واستقبال وتوزيع المراسلات، والطرود، والأمتعة، والبضائع القابلة للتلف؛

خدمات خطوط الترام وسيارات الأجرة والحافلات؛

الخدمات الهاتفية والبرقية؛

خدمات الإضاءة والقوة المحركة؛

الأسواق والمعارض؛

حوانيت الجزارة ومنتجات الألبان والمخازن وخدمات التوزيع الخاصة بها؛

مبيعات المنتجات التموينية والغذائية بالجملة المخصصة للبيع بالتجزئة؛

المنصات الخاصة لبيع الزهور؛

الفنادق، ولكن ليس المقاصف أو المطاعم أو الحانات التابعة لها (خدمات توفير الوجبات الغذائية لروادها فقط)؛

حوانيت التبغ؛

محلات التصوير (تحميض الأفلام فقط)؛

توزيع وبيع الصحف والمجلات اليومية ذات التوزيع اليومي؛

المتاحف والمكتبات؛

الصيدليات التي تفتح خلال ساعات محددة طبقا للدور الذي تحدده البلديات؛

المستشفيات والعيادات والمستوصفات؛

الخدمات أو الشركات الجنائزية؛

المسارح، والسيرك، ودور العرض السينمائي، وحلبات السباق، وغيرها من المؤسسات ذات الصلة بترفيه الجمهور وتسليته.

وتنص المادة ٥ على أنه يجوز القيام بالأعمال التالية في أيام الأحد نظرا لطبيعتها التقنية أو للضرر الجسيم الذي قد يلحق بالصناعة نتيجة لوقفها:

(١) عندما تكون المادة الخام معرّضة للتلف في حالة عدم تجهيزها أو إذا كانت لازمة للتحضير والتصنيع والإتمام خلال فترة تبلغ ٢٤ ساعة بما في ذلك يوم الأحد؛

(٢) استغلال المناجم من أي نوع، ولكن ليس في العربات المعلقة، أو الأجهزة الميكانيكية، أو مصانع التجهيز؛

(٣) المهام التي تتطلب الاستعاضة أو، تشغيل أفران التجفيف أو أفران التكليل؛

(٤) العمال المشاركون في استكمال عمليات الدباغة السريعة والمهندسون في المدبغة؛

(٥) في مصانع الجعة، تخمير الشعير وتشغيل وحدات التبريد، ومعامل التقطير.

وبموجب المادة ٧ يجوز للإدارة العامة للعمل أن تأذن بالعمل في أيام الأحد:

(١) عند وجود ضرر وشيك الوقوع، ولإقامة دفاعات ضد الفيضانات أو لتخفيف آثارها، وإصلاح المجاري؛

(٢) في الظروف التي تقتضي ذلك.

الفقرة ٦

١٢٦ - لم تقدم تقارير من قبل.

جيم - المادة ٨

المبادئ التوجيهية، المادة ٨ من العهد، الفقرة ٢

١٢٧ - يخضع تشكيل نقابات العمال بغير استثناء للأحكام التنظيمية للمادة ٩٩ من قانون العمل العام.

الفقرة ٢ (أ)

١٢٨- لا توجد أحكام قانونية خاصة فيما يتعلق بإنشاء نقابات العمال من جانب أي فئة من العمال؛ ويجوز لعشرين عاملاً على الأقل تكوين نقابة للعمال، رهنا بأحكام قانون العمل العام.

الفقرة ٢ (ب)

١٢٩- لا توجد قيود على تكوين نقابات العمال، في الدستور السياسي للدولة أو قانون العمل العام، أو على حرية تكوين الجمعيات من جانب أصحاب العمل أو الموظفين.

الفقرة ٢ (ج)

١٣٠- تكفل الدولة لجميع البوليفيين حرية تكوين الجمعيات واتحادات العمال والحق في تكوينها لأغراض مشروعة، من أجل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥٠ من الدستور السياسي للدولة، والمادتين ٩٩ و ١٢٠ من قانون العمل العام، ومرسومه التنظيمي، واتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧).

الفقرة ٢ (د)

١٣١- لا توجد شروط أو قيود مفروضة على حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية.

الفقرة ٢ (هـ)

١٣٢- هناك نحو ٢٧٤ نقابة للعمال، و٢٦٣ رابطة للعمال الذين يعملون لحسابهم الخاص، و١٨ اتحاداً وطنياً، و ٥٨ اتحاداً، و ٩ مراكز لعمال المقاطعات، و ١٤ مركزاً لعمال الأقاليم، ومركز العمال البوليفيين، وهو هيئة شاملة تجمع بين جميع هذه المنظمات.

الفقرة ٣

١٣٣- هذا الحق تعترف به الفقرة ثانياً من المادة ١٥٩ من الدستور السياسي للدولة.

الفقرة ٣ (أ)

١٣٤- تنص المادة ١٠٥ من قانون العمل العام على ما يلي "لا يجوز للعمال في أي مؤسسة التوقف فجأة عن العمل قبل استنفاد جميع وسائل التوفيق والتحكيم المنصوص عليها في هذا الباب، منعا من اعتبار هذا العمل مخالفاً

للقانون". وتنص المادة ١٠٦ من نفس القانون على أنه ينبغي لأي نقابة للعمال تكون في نزاع مع صاحب العمل أن ترسل مطالبها في مغلف محكم إلى مفتش العمل المختص، موقعا عليها من المسؤولين عليها في نقابة العمال أو، في حالة عدم وجودهم، من أكثر من نصف العمال الأطراف في النزاع.

الفقرة ٣ (ب)

١٣٥- الأحكام هي: الفقرة ثانيا من المادة ١٥٠ من الدستور السياسي للدولة؛ والمواد ١١٤ و ١١٥ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العمل العام؛ والمواد ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ من المرسوم التنظيمي رقم ٢٢٤ الصادر في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٤٣.

الفقرة ٤

١٣٦- لا يحدث هذا إلا عند وجوب حماية السلم والأمن الاجتماعي وأمن الدولة وممتلكاتها.

الفقرة ٥

١٣٧- لم تقدم تقارير من قبل.

دال - المادة ٩

المبادئ التوجيهية، المادة ٩ من العهد، الفقرة ١

١٣٨- يتضمن قانون الضمان الاجتماعي ثمانية طوارئ من الطوارئ التسعة التي توصي بها اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لعام ١٩٥٢ (رقم ١٠٢): المرض، والأمومة، ومخاطر العمل، والعجز، والشيخوخة، والوفاء، والإعانات العائلية، والإسكان الاجتماعي.

١٣٩- وتنظم أحكام قانون الضمان الاجتماعي المزايا بموجب مخطط الضمان الاجتماعي الإلزامي والإعانات العائلية. ويشمل الضمان الاجتماعي الإلزامي التغطية في حالة المرض، والأمومة، والمخاطر المهنية، والعجز، والشيخوخة، والوفاء. وتشمل الإعانات العائلية، والإعانات المتعلقة بالمتزوجين، والأمومة، والإعانات العائلية للأمهات الحاضنات، ومنح الدفن.

١٤٠- ولا توجد في بوليفيا إعانات للبطالة.

الفقرة ٣

التغطية في حالة المرض والأمومة

١٤١- يوفر التأمين المرضي، للأشخاص المؤمن عليهم والمستفيدين، الرعاية الطبية العامة والمتخصصة، وعلاج الأسنان، والجراحة، والرعاية بالمستشفيات، وتوفير الأدوية اللازمة، فضلا عن دفع إعانة مؤقتة للمشاركين في هذا التأمين نظير العجز طوال فترة المرض.

١٤٢- وتستحق مزايا الأمومة للأم المؤمن عليها أو لزوج أو رفيق الشخص المؤمن عليه وتشمل الرعاية الطبية والجراحية اللازمة والرعاية بالمستشفيات وتوفير الأدوية اللازمة لحالة المريض فضلا عن إعانات مؤقتة نظير العجز خلال فترة ما قبل الوضع والوضع وما بعد الوضع.

تغطية المخاطر المهنية

١٤٣- فيما يلي المزايا النوعية المستحقة للأشخاص المؤمن عليهم الذين يكونون ضحايا لمخاطر مهنية:

- المساعدة الطبية وعلاج الأسنان؛

- الجراحة والرعاية بالمستشفيات؛

- توفير الأدوية وغيرها من المساعدات العلاجية؛

- توفير الأجهزة والأطراف الصناعية وإصلاحها وتجديدها؛

- العلاج لتأمين الشفاء وإعادة التأهيل المهني.

١٤٤- وتقع المخاطر المهنية في فئتين: حوادث العمل والأمراض المهنية. وتخضع كلتا الفئتين لنفس الحسابات: فبعد ٢٦ أسبوعا من العلاج الطبي، يجوز تمديدها بمقدار ٢٦ أسبوعا آخر، إذا تبين عدم قابلية الضحية للشفاء، يعلن الطبيب عن إصابته بعجز كلي أو جزئي دائم.

١٤٥- والشرط الوحيد لاستحقاق إعانة المخاطر المهنية هو أن يكون حادث العمل أو المرض المهني مسجلا في الخدمة الطبية المختصة.

١٤٦- ووفقا لنسبة العجز، تستحق إعانة المخاطر المهنية بالمعدلات التالية:

(أ) العجز الكلي الدائم، الذي يعادل ١٠٠ في المائة من القدرة على العمل، والعجز الجزئي الدائم، الذي يصنف كذلك عندما تحدد الخدمات الطبية نسبة العجز عن العمل بين ٢٥ في المائة و ٩٠ في المائة: فيما يتعلق بإعانة العجز الذي يبلغ ٦٠ في المائة فأعلى، ينبغي أن يقدم العامل شهادة بأنه لم يعد قائماً بأي عمل. وفيما يتعلق بالعجز الذي تقدّر نسبته بأقل من ١٠ في المائة، لا يُستحق أي تعويض. وفيما يتعلق بالعجز الذي تتراوح نسبته بين ١٠ في المائة و ٢٥ في المائة، يُدفع تعويض إجمالي بدلاً من الإعانة، ويعادل هذا التعويض أربع مدفوعات سنوية من الإعانة التي كان سيستحقها الشخص المؤمن عليه. وإذا أُعلن أن الشخص المؤمن عليه مصاب بعجز كلي دائم نتيجة لمرض مهني، يُمنح دخل شهري يعادل ٥٥ في المائة من متوسط أجره. وإذا أُعلن أن الشخص المؤمن عليه مصاب بعجز جزئي دائم، يتلقى دخلاً يُحسب على أساس مقدار الدخل المستحق في حالة العجز الكلي الدائم؛

(ب) ويعني حادث العمل الحادث الذي يقع عند قيام العامل بعمله اليومي أو عند قيامه بنشاط من أجل أداء هذا العمل، والذي يؤدي إلى تخفيض أو فقدان قدرته على العمل؛

(ج) والمرض المهني هو المرض الذي يظهر ببطء مع مرور الزمن، والذي ينتج عن عوامل ضارة في مكان العمل.

١٤٧- وتبلغ قيمة الاشتراك في التأمين على مخاطر العمل حالياً ١,٥ في المائة من الراتب الإجمالي للعامل، ويتحمله صاحب العمل بأكمله.

١٤٨- ويحمي التأمين للعجز عن العمل الأشخاص الذين يكونون نتيجة لمرض عادي أو لحادث غير مهني غير قادرين على الحصول على دخل يزيد على ٥٠ في المائة من الدخل العادي الذي يحصل عليه العامل المعاف صحياً في نفس المنطقة الجغرافية. ويوفر هذا التأمين دخلاً شهرياً للتعويض عن العجز الذي يحدده ويصدق عليه المجلس الطبي.

١٤٩- ويحمي التأمين على الشيخوخة الرجال الذين يتجاوزون ٥٥ سنة من العمر والنساء اللاتي يتجاوزن ٥٠ سنة من العمر الذين يسددون اشتراكات خلال مدة لا تقل عن ١٥ عاماً ويوفر لهم إعانة شهرية مدى الحياة تعادل ٣٠ في المائة من متوسط أجرهم خلال الستة أشهر الأخيرة بالإضافة إلى زيادة تبلغ ٢ في المائة عن كل ١٢ شهراً من أشهر الاشتراك التي تزيد على مدة الاشتراك المؤهلة للحصول على هذه الإعانة والتي تبلغ ١٨٠ شهراً.

١٥٠- ويحمي التأمين في حالة الوفاة المستفيدين من الشخص المتوفى المؤمن عليه إيجابياً أو سلبياً: الزوج أو الرفيق، والأطفال الذين لا يبلغون ١٦ سنة من العمر، والأبوين والأخوين، ويوفر إعانة للأرملة أو اليتيم تعادل ٤٠ في المائة و ٢٠ في المائة و ١٠ في المائة من إعانة العجز عن العمل أو الشيخوخة التي يتلقاها المستفيد أو التي كانت مستحقة للشخص المتوفى المؤمن عليه إيجابياً. بموجب هذين المخططين.

قانون المعاشات الجديد

١٥١- قد يكون التأمين قصير الأجل أو طويل الأجل؛ فالمساعدة الطبية، والتأمين على الحوادث الشخصية، والتأمين الجماعي على الحياة أمثلة للتأمين القصير الأجل، وتكون مدته عادة سنة واحدة. والتأمين الطويل الأجل هو التأمين على الحياة الذي يوفر تعويضا في حالة الوفاة أو مبلغا في حالة البقاء على قيد الحياة، ويكون عادة في شكل دخل سنوي مدى الحياة.

١٥٢- ومخططات التأمين الإلزامي هي المخططات التي ينص عليها القانون، مثل الضمان الاجتماعي الإلزامي، الذي يشمل المخاطر العادية، والمخاطر المهنية، والتأمين على الدخل مدى الحياة، والتأمين الإلزامي على حوادث المرور.

١٥٣- والتأمين الإلزامي على حوادث المرور مخطط للتأمين يشمل جميع المركبات التي تسير في الإقليم الوطني ويوفر تغطية موحدة فريدة للإصابات الناتجة عن حوادث المرور، سواء للمتجولين أو الركاب أو السائقين. ولا توجد استثناءات للتأمين الإلزامي على حوادث المرور أي أن التأمين يكون مستحقا في أي حالة، رهنا فقط بالتحقق من وقوع الوفاة أو الإصابة نتيجة لحادث من حوادث المرور؛ ويشمل التأمين النفقات الطبية والتعويض عن الوفاة والعجز الدائم. وينص التأمين الإلزامي على حوادث المرور على حد أقصى إجمالي للمبلغ موضوع التأمين، الذي يشمل الوفاة والعجز الكلي الدائم والتكاليف الطبية، بنحو ٣ ٣٠٠ من حقوق السحب الخاصة أو ما يعادلها بالدولار أو العملة الوطنية، محسوبة بسعر الصرف السائد في يوم الفصل في المطالبة. ويعادل هذا المبلغ نحو ٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٥٤- الضمان الاجتماعي الطويل الأجل الإلزامي. قامت الإدارة العامة للمعاشات والأصول والسندات بحملة مكثفة لتوعية الجماهير بالحقوق والالتزامات والمزايا المتعلقة بمخطط المعاشات المنصوص عليه في القانون رقم ١٧٣٢ الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. فالمشاركون في هذا النظام في حاجة إلى ضمانات للتأكد من قيام الإدارة العامة للمعاشات والأصول والسندات بغير كلل بكفالة الامتثال لهذا القانون وحسن تطبيقه من أجل ضمان الشفافية في هذا المجال. ويشمل الضمان الاجتماعي الإلزامي الطويل الأجل طبقا للقانون المزايا المتعلقة بالتقاعد والعجز والوفاة.

١٥٥- وتقوم مديريات صناديق المعاشات بجمع الاشتراكات من الأشخاص المشاركين في الصناديق وإدارتها واستثمارها لتوليد الفوائد. ويشكل مجموع الاشتراكات بالإضافة إلى الفوائد رأس المال المتراكم للمشاركين لأغراض دفع المعاشات. ويبلغ الاشتراك الشهري للمعاش التقاعدي ١٠ في المائة من الأجر؛ وهناك قسط شهري يبلغ ٢ في المائة من الأجر لتغطية حالات العجز والوفاة الناشئة عن الحوادث العادية والمرض. ويدخل هذا المبلغ في

صندوق مملوك ملكية مشتركة لمواجهة الحوادث وهو مستقل عن مديريات صناديق المعاشات. وتستحق عمولة شهرية قدرها ٥,٠ في المائة من الأجر لمديريات صناديق المعاشات نظير التسجيل، وجمع الاشتراكات، وسداد المزايا المتعلقة بالمعاشات.

١٥٦- ويتلقى الموظفون المشتركون مزايا بحد أقصى يبلغ ٦٠ ضعفا من الحد الأدنى للأجور (نحو ١٨ ٠٠٠ بوليفيانو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨). وللعمال الذين يعملون لحسابهم الخاص حد أدنى من المزايا يبلغ حدا أدنى واحدا من الأجور الوطنية (٣٠٠ بوليفيانو عند النشر) وحد أقصى يبلغ ٦٠ ضعفا من الحد الأدنى للأجور.

١٥٧- وتكون الاشتراكات والأقساط التي يدفعها العاملون دائما مملوكة حصريا لهم وتكون منفصلة عن رأسمال مديريات صناديق المعاشات. وبالمثل، لا يجوز الحجز على هذه الموارد بأي أمر قانوني.

١٥٨- وعندما يبلغ الرصيد في حساب الفرد مبلغا يسمح له بتمويل معاش يبلغ على الأقل ٧٠ في المائة من متوسط آخر ٦٠ أجراً له بصرف النظر عن عمره، أو عندما يبلغ الفرد ٦٥ سنة من العمر، فإنه يستحق، بصرف النظر عن المبلغ المتراكم في حسابه الخاص، صرف معاش له.

١٥٩- ولا يجوز لمديريات صناديق المعاشات أن تحتفظ بأي جزء من هذه المبالغ لنفسها. وتمنح الدولة التعويض عن طريق الخزانة العامة للدولة وتسدها مديريات صناديق المعاشات.

١٦٠- ويستحق المشترك معاشا لمخاطر العجز الكلي عندما يصبح مصابا بعجز كلي دائم نتيجة لحادث غير مهني أو مرض، ويصرف له معاش العجز الى حين بلوغه ٦٥ سنة من العمر. وعند بلوغه ٦٥ سنة من العمر، يصرف له معاش تقاعدي على أساس مجموع رصيده في حسابه الخاص من الاشتراكات التي سددها قبل إصابته بالعجز والاشتراكات التي سددها صندوق الحوادث الى حين بلوغه ٦٥ سنة من العمر.

١٦١- ويصرف معاش الباقيين على قيد الحياة عند وفاة المشترك نتيجة لحادث غير مهني أو مرض. ويتلقى الزوج الباقي على قيد الحياة معاشا مدى الحياة بينما يتلقى الأطفال معاشا مؤقتا الى حين بلوغهم سن الرشد. وإذا كان المشترك غير متزوج وليس له أطفال فإنه تمنح معاشات مدى الحياة للأبوين ومعاشات مؤقتة للأخوات المستحقين. وبالإضافة الى ذلك، يقدم صندوق الحوادث مبلغا اجماليا قدره ١ ١٠٠ بوليفيانو لتغطية مصاريف جنازة المشترك.

١٦٢- ويصرف معاش العجز عن العمل عندما يصبح العامل عاجزا كلياً أو جزئياً عن العمل نتيجة لحادث أو مرض بسبب العمل الى حين بلوغه ٦٥ سنة من العمر. ويصرف عند بلوغه هذه السن معاشا تقاعديا على أساس مجموع رصيده في حسابه الخاص. ويمثل هذا المبلغ الاشتراكات التي سددها قبل إصابته بالعجز والاشتراكات التي

سددها صندوق المخاطر المهنية أثناء حصوله على معاش العجز عن العمل. ولا يستحق العاملون الذين يعملون لحسابهم الخاص المشتركون معاشاً للعجز المهني وبالتالي فإنهم لا يدفعون اشتراكاً لتغطية هذا العجز.

١٦٣- ويصرف المعاش المهني للباقيين على قيد الحياة للمستحقين عن العامل الذي يتوفى نتيجة لحادث أو مرض ناجم عن عمله. ويتلقى الزوج الباقي على قيد الحياة معاشاً مدى الحياة والأطفال معاشاً مؤقتاً. وإذا كان المشترك غير متزوج أو لم يكن له أطفال يصرف معاش مدى الحياة للأبوين ومعاش مؤقت للأخوات المستحقين. وبالإضافة إلى ذلك يصرف صندوق المخاطر المهنية مبلغاً إجمالياً قدره ١٠٠ ١ بوليفيانو لتغطية مصاريف جنازة المشترك.

١٦٤- وإذا توفى المشترك دون الاعلان عن مستفيدين آخرين، ينقل رصيده إلى تركته ويوزع بعد ذلك طبقاً لأحكام القانون المدني.

١٦٥- ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحتفظ مديريات صناديق المعاشات بالرصيد المتراكم في الحساب الخاص للمشارك أو بالاشتراكات المخصصة للصناديق المشتركة للحوادث والمخاطر المهنية.

الفقرة ٤

١٦٦- في نهاية عام ١٩٧٩ وبداية عام ١٩٨٠ بدأ الشعور بعلاوات الأزمة الاقتصادية التي اجتاحت بوليفيا بعد ذلك: وأدت هذه العلاوات إلى تخفيضات ضخمة في قيمة العملة الوطنية، وتضخم في الأسعار، وجميع نتائج الإجراءات الاقتصادية التصحيحية التي اتخذت بعد ذلك.

١٦٧- وفي عام ١٩٨٢، أدى صدور المرسوم العالي الخاص بتخفيض قيمة العملة إلى ازدياد الأزمة الاقتصادية سوءاً وإلى آثار عكسية خطيرة على نظام الضمان الاجتماعي نتيجة للتضخم المفرط والارتفاع الكبير في تكاليف توفير المزايا النوعية دون زيادة مقابلة في الاشتراكات التي تأكلت قيمتها باستمرار نتيجة للتخفيضات في قيمة العملة.

١٦٨- وفي عام ١٩٨٢، صدر المرسوم العالي رقم ١٢١٠٦٠ لاستكمال أحكام أخرى بشأن مسألتين كانتا تؤثران، ولا تزالان تؤثران، على نظام الضمان الاجتماعي، هما الاشتراكات عن الأجور المجمدة الموحدة وإعادة التوطين، بالإضافة إلى إلغاء المكافآت ودخول أخرى للعاملين (باستثناء مكافأة الخدمة الطويلة) التي كانت من قبل من مصادر الدخل للنظام.

١٦٩- وظلت هذه الحالة سائدة حتى عام ١٩٨٧ الذي أدخلت فيه تغييرات كبيرة.

١٧٠- فلقد استرعت الأزمة العميقة للثمانينات النظر الى الحاجة الملحة الى تنفيذ سياسات للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لتعكس انتقال بوليفيا الى الاقتصاد السوقي اعتبارا من عام ١٩٨٥. وانعكست تدابير الاستقرار الجديدة في نظام الضمان الاجتماعي، وأصبحت نافذة بعد اعتماد القانون رقم ١٠٩٢٤ الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧ الذي أنشأ النظامين الماليين القصير الأجل والطويل الأجل.

١٧١- وترفع التعديلات الجارية حاليا لقانون الضمان الاجتماعي قواعد الأجور اليومية والشهرية لحساب اعانات العجز المؤقت وكذلك قواعد الأجور اليومية والشهرية المستخدمة في حساب المزايا الطويلة الأجل. ويدخل القانون المعدل الحد الأدنى لاعانة المعيشة الذي لا ينبغي أن يقل عن الحد الأدنى للأجور الوطنية؛ وينص على تعديل الاعانات تلقائيا في كل عام على أساس الرقم القياسي السنوي للأسعار.

١٧٢- وخصصت أمانة الصحة الوطنية التابعة لوزارة التنمية البشرية في عام ١٩٩٥ ما قيمته ٩٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة للقطاع، من بينها ٩٧ مليون دولار بتمويل مباشر من الميزانية العامة، بما يعادل ٤,١ في المائة من اجمالي الميزانية. ويعكس الرصيد (٤٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) التحويلات، والاعانات، ومعاشات التقاعد. وساهمت الخزانة العامة للدولة أيضا بمبلغ ٨٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ميزانية الصحة التنفيذية لوزارة الدفاع لشراء أدوية. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥ حولت الموارد المرصودة لمرتبات الموظفين الى الادارات المحلية للتنفيذ على المستوى اللامركزي. ورغم عدد من العقبات الناتجة عن عملية التكيف الهيكلي (مشاركة العمال في رأس المال، سداد الديون الخارجية، تصفية المشاريع)، زادت مساهمة الميزانية الوطنية في تمويل الموظفين (بلغت نسبة الزيادة في هذا البند، فيما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٦، ١٨ في المائة).

١٧٣- وترد في المرفق الأول جداول احصائية للميزانية المؤسسية المعتمدة والصناديق الصحية للسنوات المالية ١٩٩٥-١٩٩٩.

الفقرة ٥

١٧٤- إن وزارة الصحة والضمان الاجتماعي، ومعها هيئات إدارية عامة وإدارات حكومية أخرى مسؤولة عن تنظيم مخططات الضمان الاجتماعي العامة والخاصة التي تسعى إلى تحقيق الربح والتي لا تسعى إلى تحقيق الربح والتي يقوم بتمويلها وادارتها مؤسسات وأفراد في القطاعين الرسمي وغير الرسمي؛ كما أنها مسؤولة عن قيام هذه المخططات بتوفير خدمات آمنة وفعالة واستخدام موظفين مؤهلين. ويشمل القطاع الخاص الفرعي ما يلي:

(أ) القطاع الخاص الذي يسعى إلى تحقيق الربح. يوفر هذا القطاع الرعاية الطبية المواد اللازمة لها. وبينما يعتبر القطاع الفرعي فعالا فإن ١٠ في المائة فقط من السكان يستخدمونه طبقا للتقديرات بانتظام. وينمو القطاع الفرعي بسرعة في المدن ويتكيف بصورة جيدة مع الأوضاع الاقتصادية - الاجتماعية في المناطق التي له

وجود فيها. غير أن من مشاكله الحالية عدم مراعاة المخططات الطبية الخاصة في تخطيط النظام الصحي وتنظيمه، وضعف رقابة هذه المخططات: فتستوعب مخططات التأمين الصحي جزءاً من الموارد التي تقدمها، وتتلقى إعانات كبيرة من القطاع العام، وتستخدم الهياكل الأساسية العامة في توفير الخدمات؛

(ب) القطاع الخاص الذي لا يسعى الى تحقيق الربح: المنظمات غير الحكومية هي أهم الفعاليات في هذه الفئة. وهناك عدد كبير جدا منها، ويختلف مستوى نشاطها كثيرا من منطقة الى أخرى، بحسب فقر المجتمع وتعداد سكانه والكنائس المحلية. ويشارك عدد كبير منها في النهوض بالصحة؛ ويشارك بعضها في توفير الخدمات مباشرة بالاتفاق مع البلديات؛ ويركز بعض آخر أيضا (مثل المنظمة الدولية للتعاون في مجال الرعاية الصحية، وأطباء بلا حدود، ومنظمة الخطة الدولية) على توفير الدعم للجهود التي تبذلها الخدمات والبلديات لتنمية قدراتها الادارية والتنظيمية. ويوفر اتحاد المنظمات غير الحكومية المعنية بالصحة التنسيق على المستويين الوطني والدولي.

(ج) معهد التأمين الصحي الوطني، هيئة عامة لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية، وادارة مستقلة، وأرصدة خاصة، تعمل تحت رعاية وزارة الصحة والضمان الاجتماعي. والهدف من المعهد هو ضمان الامتثال لمبادئ الكفاءة، والاقتصاد، والكفاية، والملائمة في النظم القصيرة الأجل. وهو يملك لتحقيق ذلك سلطة تقديم السياسات والقواعد التي وضعتها وزارة الصحة والضمان الاجتماعي ومراقبة تطبيقها والتحقق من تنفيذها.

الفقرة ٦

١٧٥- عملا بالمواد ١٠ و ١٣ و ١٥ من المرسوم العالي رقم ٢٥٢٦٥ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن التأمين الصحي الأساسي لتوفير المزايا الصحية الأساسية على المستوى الوطني، يلزم تنظيم الجوانب المتعلقة بالتنفيذ مثل الاشتراك في التأمين، والأشخاص المستفيدين من التأمين، والتمويل، والادارة، والمزايا، والتكاليف من أجل ضمان تنفيذه بكفاءة وفعالية. ويتناول الفصل الأول الانضمام الى المخطط، والأشخاص المؤمن عليهم، والاشتراك والوصول. وينظم الفصل الثاني الاشتراكات والمزايا المشمولة، التي تحددها المادة ٦ (المزايا)، الفقرة الفرعية ٤، بشأن معاملة النساء على المستوى الوطني بموجب التأمين الصحي الأساسي، ومنها الخدمات الترويجية والوقائية والعلاجية للنهوض بسلامة الأمومة وانجاب مواليد أصحاء، ولتجنب أكثر التعقيدات المتصلة بالحمل شيوعا، في مجالات الرعاية الصحية للرضع، وتعزيز الاحتياجات الصحية والغذائية اللازمة لهم، والعلاج من الأمراض المعدية، بما في ذلك التلوث المعوية الحادة، والتهابات الجهاز التنفسي الحادة، وحمى الدم، والالتهاب السحائي، واللقاحات.

الفقرة ٦ (أ)

١٧٦- يعالج الفصل الأول من المرسوم العالي رقم ٢٥٢٦٥ الانضمام الى المخطط، والأشخاص المستفيدين من التأمين، والانضمام والوصول:

(أ) المادة ١ (الانضمام الى التأمين الصحي الأساسي):

" توفر السلطات المحلية مزايا التأمين الصحي الأساسي للسكان الخاضعين لولايتها بالتوقيع على اتفاق انضمام مع وزارة الصحة والضمان الاجتماعي يسمح لهذه الوزارة بالتفاوض مع وزارة المالية على خصم ٤,٦ في المائة من نصيبها الذي يبلغ ٨٥ في المائة من المشاركة المحلية في الصناديق المخصصة للاستثمار تلقائياً كمساهمة في الصندوق التعويضي للصحة المحلية الذي يموله التأمين الصحي الأساسي".

(ب) المادة ٢ (الأشخاص المستفيدين من التأمين الصحي الأساسي):

" يتمتع سكان البلد بأكملهم بالتأمين الصحي الأساسي وحمايته في حدود المزايا للمنصوص عليها في هذا القرار الوزاري".

(ج) المادة ٣ (الاشتراك في التأمين الصحي الأساسي):

"أولاً- تُنشأ بموجب هذا بطاقة هوية للتأمين الصحي الأساسي وسجل للأشخاص المشاركين فيه لتحديد هوية المشاركين وحصولهم على مزايا التأمين.

ثانياً- تكون السلطات المحلية التي وقعت على إتفاق الانضمام مع وزارة الصحة والضمان الاجتماعي مسؤولة عن ضمان إشتراك السكان الخاضعين لولايتها عند نشر هذا القرار الوزاري.

ثالثاً- تكون وزارة الصحة والضمان الاجتماعي، عن طريق وحدتها المختصة بإدارة التأمين الأساسي الوطني وإدارة الخدمات الصحية مسؤولة عن مواءمة إمداد السلطات المحلية بسجلات الأشخاص المستفيدين من التأمين وبطاقات هويتهم.

رابعاً- يجوز للسلطات المحلية أن تعهد بعملية الاشتراك وتوفير السجلات وبطاقات الهوية الى مؤسسات الصحة العامة والضمان الاجتماعي، وأفرقة الإدارة الصحية المحلية، وبعد موافقة مسبقة، الى المنظمات المحلية التي تكون جزءاً من شبكة توفير خدمات التأمين الصحي الأساسي".

(د) تنص المادة ٤ (الوصول الى خدمات التأمين الصحي الأساسي) على ما يلي:

"أولاً- يكون الوصول الى التأمين الصحي الأساسي عن طريق المستوى الأولي لهذا التأمين. وفي حالة عدم وجود هذه الخدمة على المستوى المحلي، يكون الوصول عن طريق أي منشأة مشاركة في التأمين الصحي الأساسي.

ثانياً- يجوز وصول المرضى الى المستويين الثاني والثالث للرعاية عند احالتهم اليهما من المستوى الأولي للتأمين.

ثالثاً- في حالة الطوارئ، يكون الوصول الى مزايا التأمين الصحي الأساسي فوراً على جميع المستويات، ولا يخضع ذلك لأي استثناءات.

١٧٧- ويوجد في بوليفيا تمييز مفاهيمي بين الضمان الاجتماعي القصير الأجل والضمان الاجتماعي الطويل الأجل. ويتكون الضمان الاجتماعي القصير الأجل من مجموعة من المزايا الصحية التي يوفرها الصندوق الوطني للصحة وصناديق أخرى للصحة المهنية، بما في ذلك مزايا المرض والمزايا الطبية المتعلقة بالأومومة. ويشترك المستفيدون من هذا النظام في القطاع الرسمي من الاقتصاد أي العمال الذين يتمتعون بالحماية بموجب قانون العمل العام أو الموظفين العامين الآخرين. وطبقاً لاحصاءات المعهد الوطني للاحصاءات لعام ١٩٩٥، كان ٢٣ في المائة من مجموع السكان يتمتعون بالضمان الاجتماعي القصير الأجل.

١٧٨- ويتكون الضمان الاجتماعي الطويل الأجل من مجموعة من المزايا الوقائية من بينها العجز، والشيخوخة، والمخاطر المهنية، والاعانة في حالة الوفاة. ويجري حالياً تعديل نظام المعاشات وتحويله من نظام لرأس المال المشترك الى نظام لرأس المال الفردي. وفي عام ١٩٩٥، كان ١٨ في المائة من السكان يتمتعون بالضمان الاجتماعي الطويل الأجل.

١٧٩- وبيانات التغطية المتاحة إجمالية ولا توجد معلومات مفصلة بحسب الفئات مثل التغطية لكل من الجنسين أو بحسب المجموعات الاثنية.

الفقرة ٦(ب)

١٨٠- ان التدابير التي تعتبر لازمة لنظام لادارة التأمين الصحي الأساسي على المستوى الوطني وفقاً للبارامترات الواردة في النموذج الاداري للنظام الصحي البوليفي، والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الخطة الصحية الاستراتيجية، والمبادئ التوجيهية المقررة بموجب اصلاح النظام الصحي. وينبغي أن تكون للتأمين الصحي الالزامي عند تطبيق هذا النظام صورة واضحة عن طرائقه التشغيلية، والمجالات المختلفة للادارة، ومستويات التوريد، وكذلك عن العلاقة بينها.

١٨١- ويعزز النظام الصحي البوليفي التنمية الصحية على أربعة مستويات: الأفرقة المجتمعية لصحة الأسرة، والوحدات المعنية بصحة الأسرة، والمراكز الصحية للأسرة، وفي الاطار السياسي للتأمين الصحي الأساسي.

١٨٢- وهو يتكون من:

(أ) وحدة للتخطيط والرصد والتقييم المركزي في الادارة الوطنية للتأمين الصحي الأساسي تنشأ لهذا الغرض وتكون تابعة لوكالة وزارة الصحة والضمان الاجتماعي؛

(ب) وحدات للتنسيق التشغيلي والاداري بالمقاطعات تديرها وحدات ادارة التأمين الصحي الأساسي بالمقاطعات وترتبط بالخدمات الصحية بالمقاطعات عن طريق هيكل مركزي ووحدات لا مركزية في الدوائر الصحية؛

(ج) موردو الخدمات المشار اليهم في المادة ٨ من المرسوم؛

(د) السلطات المحلية بالدور الذي تقوم به في مجال التفتيش والتمويل والمشاركة في ادارة الصندوق المحلي للتعويضات الصحية، وبصفتها القانونية.

١٨٣- ونظرا للتغطية المنخفضة لنظام الضمان الاجتماعي القصير الأجل، تتخذ الحكومة تدابير سياسية لتوفير المزيد من الخدمات الصحية الأساسية للسكان بهدف التوصل الى تغطية شاملة. وهكذا، تنفذ الحكومة التأمين الصحي الأساسي كنظام للتأمين المشترك يقوم بإدارة وتنظيم وتمويل مجموعة فعالة من حيث التكلفة من المزايا المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية.

١٨٤- وسيرصد البنك الدولي باعتباره المصدر الأساسي لتمويل التأمين الصحي الأساسي نتائج الخدمات التي يقدمها هذا التأمين خلال السنوات الخمس القادمة .

١٨٥- وبموجب النظام الجديد لتكوين رأس المال الفردي، تواجه ادارات صناديق المعاشات، وهي المؤسسات المسؤولة عن ادارة اشتراكات الضمان الاجتماعي الطويلة الأجل، تحديا كبيرا لتوفير مزايا الضمان الاجتماعي الطويل الأجل للقطاعات الرئيسية من السكان العاملين في القطاع غير الرسمي، وبالتالي لتوسيع نطاق التغطية.

الفقرة ٦ (ج)

١٨٦- تنص الفقرة خامسا من المادة ٦ من المرسوم الذي أنشأ التأمين الصحي الأساسي علي توفير الرعاية للسكان ككل، بما في ذلك التدابير الوقائية والعلاجية لتحسين الصحة الجنسية والصحة الانجابية، والحد من الأمراض

١٨٧- ويجوز للأشخاص غير المشتركين مؤقتا أو بصفة دائمة في مخطط فردي أو جماعي إلزامي الاشتراك في أحد الصناديق الصحية القائمة للحصول على المزايا القصيرة الأجل للمرض والأمومة والمخاطر المهنية.

١٨٨- وللصناديق المختلفة قواعد خاصة فيما يتعلق بالتأمين الصحي الطوعي. ويجدد الصندوق الصحي إشترাকা شهرياً يعادل ١٠ في المائة من ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور.

الفقرة ٧

١٨٩- توفر القواعد المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي دعما صحيا شاملا للعمال المشتركين عن طريق الخدمات التي توفرها للصناديق الصحية (الهيئات الادرية) التي لا تدخل في إطار سياسة التأمين الصحي الأساسي الذي يوفر الرعاية الصحية لجميع البوليغيين بالجمان من خلال فروع مختلفة من القطاع الصحي.

الفقرة ٨

١٩٠- توفر المساعدة الدولية التعاون التقني والمالي اللازمين لتغطية احتياجات التأمين الصحي.

١٩١- وشاهدت السنوات الأربع الأخيرة تعاوننا تقنيا مع بلدان المنطقة الأندية، والمخروط الجنوبي، وبلدان أخرى في المنطقة. ووجد تبادل تقني وعلمي مع الأرجنتين، والبرازيل، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك في مجالات علم الأوبئة، والطب التقليدي، ومكافحة ناقلات المرض، وبنوك الدم، وإدارة المستشفيات، ونظم صيانة الخدمة الصحية، والوقاية من الكوارث وتخفيف آثارها، وتيويد الملح، وتنظيم وحدات السرطان وجراحة التجميل ووحدات الحروق، وطب الأطفال، ورفع مستويات الاسكان، والاصحاح الأساسي وحفراآبار، والسلطات المحلية، والتنمية الصحية في المناطق الحدودية، والتبادل بين القابلات التقليديات.

١٩٢- ومن وجهة نظر التمويل، ينقسم التعاون الخارجي الى مكونين كبيرين، رسمي وحكومي. ويكون التعاون الرسمي متعدد الأطراف أو ثنائيا. وتتخذ صناديق التعاون الخارجي للصحة شكل أرصدة دائنة أو منح. ولبوليفيا

ترتيبات ثنائية مختلفة للتعاون منها، في جملة أمور، ترتيبات مع الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والبلدان النوردية.

١٩٣- وتقدم منظمات دولية مثل البنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، واليونسيف، وبرنامج المعونة الأمريكية، والمنظمات غير الحكومية التعاون والتغطية للقطاع الصحي.

هاء - المادة ١٠

المبادئ التوجيهية، المادة ١٠ من العهد، الفقرة ١

١٩٤- وقعت بوليفيا على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالأمومة، ١٩١٩ (رقم ٣)، واتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨). وعملا بالمادة ١٥٧ من الدستور، تنظم أحكام الفصل السادس من قانون العمل العام تشغيل الصغار في بوليفيا.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١٩٥- كان من الواجب أن توضع اتفاقية خاصة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ ولا يعني هذا أن حقوقهن لم يكن معترفا بها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ولكن أنه كان من المهم أن تحدد هذه الحقوق بمزيد من التفصيل في الاتفاقية.

١٩٦- وقامت الأمم المتحدة بإذكاء الوعي بهذه القضية إستجابة لطلب النساء، بعد نجاح حركة اجتماعية واسعة النطاق ومتنوعة في إثبات وجودها في مجالات مؤثرة من المنظمات الدولية. وهكذا، جرى التسليم بأن مستويات التمييز ضد المرأة لا تزال مثيرة للقلق، رغم الجهود التي بذلت في هذا الشأن. وعزز عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٥ - ١٩٨٥) عملية وضع معايير نموذجية يكون تركيزها الأساسي هو اعتماد الاتفاقية ونفاذها بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٨١. ويلخص هذا الصك الدولي الهام، ويحدد بدقة أيضا، التقدم المحرز في القانون الدولي حتى الآن والذي لا يزال، مع ذلك، غير كاف لعدم وجود آلية لضمان امتثال الدول للاتفاقية، وعدم انتشار الاتفاقية بعد بالقدر الذي يسمح باستيعابها من قبل جميع الحضارات المختلفة في العالم.

١٩٧- واعتمدت الجمعية العامة للاتفاقية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وصدقت بوليفيا على الاتفاقية بالقانون رقم ١١٠٠ الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

١٩٨- وأقرت وصدقت بوليفيا رسميا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بالمرسوم العالي رقم ١٥٥٤٩ الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٨، وتعهدت بموجب الفقرة ٥(د) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية بانفاذ كل حكم من أحكامها مع الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٨ من الاتفاقية. وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠، أكدت بوليفيا من جديد، بالمذكرة الشفوية رقم ١٢٩/٠-٣-١ للبعثة الدائمة لبوليفيا في جنيف، الموقع عليها من وزارة العمل والتنمية المستدامة، هذا التعهد. وعملا بالمادة ٢، الفقرة ١، من الاتفاقية رقم ١٣٨، تعتبر هذه المذكرة إعلانا رسميا من حكومة بوليفيا بالتصديق على الاتفاقية، وفقا للقانون الدستوري، بموجب المرسوم العالي رقم ١٥٥٤٩ الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٨ الذي يحدد الحد الأدنى لسن العمل بمقدار ١٤ سنة من العمر.

١٩٩- وصدقت بوليفيا على اتفاقية حقوق الطفل في أيار/مايو ١٩٩٠ ورفعتها الى مرتبة القانون (القانون رقم ١١٥٢).

الفقرة ٢

٢٠٠- في بوليفيا، ترد مكانة وأهمية الأسرة في صكوك مختلفة تحدد الحقوق والواجبات والالتزامات. وقد تتخذ الأسرة أشكالا مختلفة، واختلفت القواعد التي تحكمها مع مرور الزمن بما يتماشى مع تباين المستويات الثقافية والعرفية والمعيشية. والهدف من الأسرة هو ضمان اعتماد كل من الزوجين على الآخر وبناء ثروتهما على أساس حبهما المتبادل.

٢٠١- وتفترض كلمة "الأسرة" وحدة مترابطة للمجموعة الأسرية ونموها المتكامل: انها الموطن الأصلي بمعنى الكلمة، وأنسب المحافل لتحقيق الذات، والخلية الأساسية للمجتمع، وأحد العناصر الرئيسية لتعزيز الرخاء في مناخ من النظام والسلم.

٢٠٢- وتشكل الأسرة أهم وسيط بين النظام والفرد. وكننتاج للمجتمع، تكون الأسرة دائما عرضة للمؤثرات الناشئة من التغيرات والتحويلات والأزمات التي تتعرض لها.

٢٠٣- والأسرة في بوليفيا أساسية لنقل مبادئ الأخلاق واحترام القانون من السلف الى الخلف. وينبغي لها الامتثال لجميع القرارات التي يتخذها كل من الأب والأم والتي تؤثر على المنزل والأسرة.

٢٠٤- وينظر الى الأسرة كمؤسسة أساسية للمجتمع الذي تكون وظيفته الرئيسية هي نقل القيم الاجتماعية الى أعضائه، خاصة الأطفال والمراهقين، كوسيلة لتوفير الحماية لهم. وتخضع الأسرة للمؤثرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لاطارها الاجتماعي.

الفقرة ٣

٢٠٥- تنص المادة ٤١ من الدستور السياسي للدولة على حصول الرجال والنساء على المواطنة عند بلوغهم ١٨ سنة من العمر. وهم يصلون الى سن الرشد عند بلوغهم ٢١ سنة من العمر.

٢٠٦- وتنص المادة ٤١ من الدستور على حقوق الأفراد وواجباتهم وضمائهم الأساسية، وجنسياتهم ومواطنيتهم، كما تنص على بقاء المواطنين من كلا الجنسين الذين تزيد أعمارهم على ١٨ سنة من العمر، بصرف النظر عن مستويات تعليمهم أو مهنتهم أو دخلهم، قاصرين الى حين بلوغهم ٢١ سنة من العمر.

٢٠٧- وهناك للأسف تفاوت في المعاملة في هذا الصدد. فهكذا، ينص الدستور السياسي للدولة على أنه يجوز للشباب الذين يبلغون ١٨ سنة من العمر مباشرة حقوقهم كمواطنين؛ ويحدد القانون المدني سن الرشد عند ٢١ سنة من العمر. وللأشخاص الذين يبلغون سن الرشد الحق في القيام بجميع أعمال الحياة المدنية لحسابهم الخاص. وتنص المادة ٤٤ من قانون الأسرة على أنه "لا يجوز الزواج للذكور الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة من العمر والانات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٤ سنة من العمر". ويحدد قانون العمل الحد الأدنى لسن العمل عند ١٤ سنة من العمر، بينما لا ينص قانون الأحداث على حد أدنى لسن العمل، ويحدد قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية سن المسؤولية الجنائية عند ١٦ عاما. ويجري حاليا تعديل القوانين للتنسيق بينها، مع مراعاة أن اتفاقية حقوق الطفل، التي تعتبر في مرتبة قوانين الجمهورية، تنص على أنه يعتبر الانسان طفلا الى حين بلوغه ١٨ سنة من العمر.

الفقرة ٤

٢٠٨- قام الدستور السياسي للدولة لعام ١٩٦٧ بتعزيز وتوطيد المساواة القانونية بين الزوجين، وبين جميع الأطفال أمام القانون، بصرف النظر عن الأصل والأبوة، وتضمن بوضوح نظاما خاصة، من بينها نظام الأسرة، الذي وضع قانون الأسرة، الذي يشكل خطوة كبيرة الى الامام في تشريعات أمريكا اللاتينية، بناء عليه.

٢٠٩- وفي السنوات الأخيرة، اتخذت سلسلة من الاجراءات التنظيمية لحماية الأسرة؛ وبالتحديد، صدر القانون المتعلق بالعنف في محيط الأسرة، القانون رقم ١٦٧٤، وأنشئت وظيفة أمين المظالم للأطفال والمراهقين، وأقيمت الخدمات القانونية المتكاملة في شكل أفرقة متعددة التخصصات لحماية وتعزيز حقوق الأسرة، ووحدات حماية الأسرة التابعة لقوات الشرطة الوطنية بوزارة الداخلية.

الفقرة ٤ (أ)

٢١٠- تعامل المادة ٤١ من قانون الأسرة، القانون ٩٩٦ الصادر في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨، الزواج كمؤسسة من مؤسسات القانون العام وليس كعقد من العقود، ولا يعتد قانونا طبقا لهذه المادة الا بالزواج المدني الذي يحتفل به وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون.

٢١١- ويعني هذا أنه يلزم أن يقوم المسجل المدني بمراسم الزواج لإمكان التمتع بحماية القانون.

٢١٢- ويعترف التشريع البوليفي بنوعين من الزواج: الزواج المدني والزواج بحكم الواقع. ويضمن الدستور السياسي للدولة وقانون الأسرة كلا النوعين من الزواج:

(أ) المادة ٩٦ (المساواة بين الزوجين). "يتمتع الزوجان، لصالح وحدة الأسرة ومراعاة للحالة الشخصية لكل منهما، بالمساواة في الحقوق والواجبات المتعلقة بتنظيم وإدارة الشؤون الزوجية، وتربية الأطفال وتعليمهم".

(ب) المادة ١٥٨ (الاقتراح الحر). "يوجد اقتراح حر أو بحكم الواقع عند إشتراك رجل وامرأة طوعيا في السكن ومعيشتها معا في وئام مستقر وحصري، رهنا بالشروط الواجبة من حيث السن، والصحة العقلية، والحالة الزوجية السابقة، وقرابة العصب".

(ج) المادة ١٥٩. "تنجم عن الاقتراح الحر أو بحكم الواقع المستقر والحصري آثار مماثلة للآثار الناجمة عن الزواج فيما يتعلق بالعلاقات الشخصية والمالية للطرفين المتعاشين. ويجوز تطبيق القواعد التي تحكم آثار الزواج على هذا الاقتراح بقدر اتفاقها مع طبيعته، دون الاخلال بالقواعد الخاصة التي تنطبق على الزواج المدني".

(د) المادة ١٦٠ (الترتيبات المحلية السابقة للزواج وغير ذلك من أشكال الاقتراح بحكم الواقع). تشمل الأحكام السابقة ترتيبات السكان الأصليين السابقة للزواج مثل تانتاناكو (tantanacu) وسرفيناكو (sirwiñacu)، والاقتراح بين السكان الأصليين بحكم الواقع، والأشكال الأخرى من الاقتراح المعمول بها في المراكز الحضرية والريفية".

(هـ) المادة ١٦١ (الواجبات المتبادلة). "الاحلاص والمساعدة والتعاون واجبات متبادلة بين الشريكين في المعيشة".

٢١٣- وفيما يتعلق بشروط الزواج، ينص قانون الأسرة على القواعد التي تحكم أهلية الزواج ويحدد ما هي العلاقات القائمة بين الطرفين التي يمكن أن تحول دون الزواج بينهما. وتشمل المسائل المتعلقة بالأهلية السن (المادة

٤٤)، والقبول والإذن (المادتان ٥٣ و٥٤)، والصحة العقلية (المادة ٤٥)، والحالة الزوجية السابقة (المادة ٤٦)، والوقت الذي ينبغي انقضاؤه قبل جواز زواج الأرملة من جديد (المادة ٥٢)، وانتهاء الوصاية (المادة ٥١). وتنص المادة ٨٨ على العجز الجنسي كسبب من أسباب بطلان الزواج. وموانع الزواج هي قرابة العصب (المادة ٤٧)، والنسب بالزواج (المادة ٤٨)، والنسب بالتبني (المادة ٤٩)، والأعمال الجنائية (المادة ٥٠).

الفقرة ٤(ب)

٢١٤- تتمتع الأسرة بحماية الدستور السياسي للدولة وقانون الأسرة، الذي يبين النظام القانوني لكل من النسب، والمساعدة، والنظام المالي للأسرة. وطبقا للمادة ١، يحدد قانون الأسرة علاقات الأسرة وينظمها. وتنص المادة ٣ على المساواة بين أفراد الأسرة في المعاملة أمام القانون، بما يتفق مع كرامة الانسان، طبقا للتسلسل الذي يفرضه تركيب الأسرة. وتتمتع الأسرة، والزواج، والأمومة بحماية الدولة (المادة ٤).

٢١٥- وتتعترف المادة ١٥٨ بوجود الاقتران الحر أو بحكم الواقع، في حالة عدم وجود موانع، عند اشتراك رجل وامرأة طوعياً في السكن ومعيشتها معاً في وئام مستقر وحصري.

٢١٦- تنجم عن الاقتران الحر أو بحكم الواقع المستقر والحصري آثار مماثلة للآثار الناجمة عن الزواج فيما يتعلق بالعلاقات الشخصية والمالية للطرفين المتعايشين. ويجوز تطبيق القواعد التي تحكم آثار الزواج على هذا الاقتران بقدر اتفاقها مع طبيعته، دون الاخلال بالقواعد الخاصة التي تنطبق على الزواج المدني".

٢١٧- تدخل المادة ١٦٠ في نطاق هذه الأحكام ترتيبات السكان الأصليين السابقة للزواج مثل تنتاناكو (tantanacu) وسرفيناكو (sirwiñacu)، والاقتران بين السكان الأصليين بحكم الواقع، والأشكال الأخرى من الاقتران المعمول بها في المراكز الحضرية والريفية.

٢١٨- وكما ذكر أعلاه، تتمتع الأسرة بحماية القانون وضمانه، ولكن أدت الأزمة الاقتصادية الطاحنة التي تتعرض لها بوليفيا الى تفتت أسر كثيرة. ووضعت الدولة مجموعة من السياسات لدعم الأسرة.

الفقرة ٤(ج)

٢١٩- هناك تدابير فعلا في اطار التشريعات المشار إليها من قبل.

الفقرة ٥

٢٢٠- تنص المادة ١٥٨ من الدستور السياسي للدولة على التزام الدولة بالدفاع عن ثروتها البشرية بحماية صحة السكان وضمان سبل المعيشة لهم وإعادة تأهيل العاطلين منهم وتعمل بالمثل على تحسين مستويات المعيشة للأسرة. وتعتمد نظم الضمان الاجتماعي على الشمول، والتضامن، ووحدة الإدارة، وانتهاز الفرص، والاقتصاد، والفعالية، والاحتياط لطوارئ المرض، وإعانات الأمومة والأسرة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي والمرسوم العالي رقم ٢٢٥٧٨ الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢٢١- وينص المرسوم العالي رقم ٥٣١٥ الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٩ على أن يكون الغرض من الضمان الاجتماعي الإلزامي هو حماية الأشخاص المؤمن عليهم في حالات الطوارئ وتوفير المزايا التالية لهم: مزايا نوعية للعمال وأسرتهم في حالة المرض أو الأمومة؛ ومزايا نقدية للعمال فقط في حالة المرض أو الأمومة.

٢٢٢- وفيما يتعلق بحماية الأمومة، تنص المادة ١ من القانون رقم ٩٧٥ على تمتع المرأة أثناء الحمل ولمدة سنة واحدة بعد ولادة طفلها بالحماية من الفصل من عملها في القطاعين العام أو الخاص.

٢٢٣- وتتخذ حماية الأمومة بموجب قانون الضمان الاجتماعي شكل مزايا نقدية وعينية. وتتكون المزايا النقدية من إعانة تعادل ٩٠ في المائة من الأجر المستخدم كأساس لحساب الاشتراكات (المرسوم العالي الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥، المادة ٣٠). وتدفع هذه العلاوة مدة ستة أسابيع قبل الوضع وستة أسابيع بعده، بشرط أن تكون المستفيدة في وظيفة بأجر كامل. وتشمل المزايا العينية الرعاية الطبية والجراحية والرعاية بالمستشفى قبل وأثناء وبعد الوضع وتوفير الأدوية. وتستحق هذه المزايا للنساء المؤمن عليهن وزوجات أو رفيقات الرجال المؤمن عليهم الذين يتلقون مرتبا سنويا.

٢٢٤- ويجوز حصول النساء المؤمن عليهن على إجازة مدتها ٩٠ يوماً متتالية، ٤٥ يوماً قبل الوضع و٤٥ يوماً بعده. ونظراً لعدم إمكان تحديد تاريخ الوضع بدقة، فقد لا تبلغ مدة الإجازة السابقة للوضع ٤٥ يوماً كاملة؛ ومع ذلك، تكون مدة إجازة ما بعد الوضع ٤٥ يوماً دائماً. وهكذا، إذا ولد الطفل مبكراً، فإن الفترة غير المستخدمة من إجازة ما قبل الوضع تكون ضائعة.

٢٢٥- ويوفر القانون رقم ٩٧٥ الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٩٨ الاستقرار في العمل للنساء الحوامل. ويخضع عدم جواز الفصل من العمل للاستثناءات المنصوص عليها في قانون العمل العام.

الفقرة ٦ (أ) '١'

٢٢٦- يؤكد الدستور السياسي للدولة، في نظامه الاجتماعي، التزام الدولة بحماية ثروتها البشرية. ويمتد نطاق الحماية الى كافة النساء الحوامل، المؤمن عليهن أو غير المؤمن عليهن، طبقاً لما جاء في أحكام القانون العام للعمل وقانون الضمان الاجتماعي المشار اليهما أعلاه.

٢٢٧- ويكفل نظام الضمان الاجتماعي الحماية للنساء الحوامل عن طريق إعانات الأسرة، التي تدفع حالياً على النحو التالي:

(أ) إعانة ما قبل الوضع التي تدفع في شكل مبلغ شهري للمرأة الحامل المؤمن عليها أو التي تستحق الاعانة، نقداً أو عيناً، بما يعادل حداً أدنى واحداً للأجور الوطنية، خلال الأشهر الأربعة الأخيرة للحمل، بالإضافة الى اعانة العجز المؤقت للأمومة؛

(ب) إعانة الوضع: حداً أدنى واحداً للأجور الوطنية لكل مولود؛

(ج) إعانة الرضاعة: منتجات الألبان أو منتجات أخرى بما يعادل حداً أدنى واحداً للأجور الوطنية لكل طفل خلال الاثني عشر شهراً الأولى من حياته.

الفقرة ٥ (أ) '٢'

٢٢٨- بموجب المادة ٣١ من قانون العمل العام، تستحق المرأة المؤمن عليها إعانة أمومة لمدة ٤٥ يوماً على الأكثر قبل الوضع و٤٥ يوماً بعده بشرط عدم قيامها بأي عمل خلال هاتين الفترتين.

الفقرة ٥ (أ) '٣'

٢٢٩- بموجب المادة ٢٣ من قانون الضمان الاجتماعي، يستحق الشخص المؤمن عليه أو زوجته أو رفيقته المساعدة الطبية اللازمة خلال الحمل والوضع والنفاس.

٢٣٠- ينص المرسوم العالي رقم ٢١٦٣٧ الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ على المزايا النقدية التالية:

(أ) إعانة ما قبل الوضع: نقداً أو عيناً، ما يعادل حداً أدنى واحداً للأجور الوطنية خلال الأشهر الخمسة الأخيرة للحمل؛

(ب) إعانة الوضع: حداً أدنى واحداً للأجور الوطنية لكل مولود؛

(ج) إعانة الرضاعة: منتجات الألبان أو منتجات أخرى بما يعادل حداً أدنى واحداً للأجور الوطنية لكل طفل خلال الاثني عشر شهراً الأولى من حياته.

الفقرة ٥ (أ) '٤'

٢٣١- منذ ادخال النظام الاجتماعي لعام ١٩٣٨ في الدستور السياسي للدولة، وبناء على الحقوق الاجتماعية والحق في العمل المنصوص عليهما في قانون العمل العام وقانون الضمان الاجتماعي وقانون الأسرة، يتمتع السكان الآن بالخدمات الصحية ومزايا أخرى بالمجان.

٢٣٢- وفي حالة وفاة الطفل الذي يبلغ أقل من ١٩ سنة من العمر المستحق للإعانة، يصرف للأُم مبلغ إجمالي يعادل حداً أدنى واحداً للأجور لمصاريف الجنازة (المرسوم العالي رقم ١٢١٦٣٧ الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧، المادة ٢٥؛ والرسوم العالي رقم ١٢٢٥٧٨ الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠، المادتان ٥١ و٥٢).

الفقرة ٥ (ب)

٢٣٣- ينص المرسوم العالي رقم ١٢٤٣٠٣ الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن مزايا الأمومة والطفولة في الجزء التنفيذي منه على استحقاق أي امرأة حامل في بوليفيا وأي طفل يقل عمره عن خمس سنوات من العمر رعاية طبية مجانية من خلال النظام الصحي، سواء تلك التي تقدمها مباشرة وزارة الصحة والضمان الاجتماعي أو التي تقدمها الإدارات الصحية. وتصرف الجهة الموردة تكاليف الخدمة من البلدية المحلية. وتشمل مزايا الأمومة والطفولة أربعة فحوص طبية سابقة للوضع، ولقاحات وأدوية للأم والطفل، وتشمل أيضاً الأيام السبعة الأولى التالية للوضع؛ وتشمل بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات من العمر الترتلات المعوية الحادة والتهابات الجهاز التنفسي الحادة.

٢٣٤- وينص الفصل الثاني، الفقرة الفرعية رابعة، من الجزء التنفيذي من مشروع القرار الوزاري المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن توفير الإعانات للنساء على حق جميع النساء في الحصول على رعاية صحية وقائية وتشجيعية وعلاجية.

الفقرة ٦

٢٣٥- يمنع قانون العمل العام تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة من العمر، فيما عدا الممتهين الذين يخضعون لترتيبات وشروط تحكم تدريبهم عملياً على مهنة أو تجارة، بأجر أو بغير أجر، دون أن تزيد فترة الامتحان على سنتين مع حصولهم على راحات للحضور بالمدرسة. وبالمثل، لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل

أعمارهم عن ١٨ سنة من العمر في أعمال خطيرة أو غير صحية أو مرهقة بغير مقتضى، أو تشغيلهم في أعمال تضر بأخلاقهم. ويعمل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من العمر في ساعات النهار فقط.

٢٣٦- وتتفق هذه الأحكام مع قانون الأحداث النافذ حالياً.

٢٣٧- وحماية الأطفال في إطار العمل هدف أساسي لمنظمة العمل الدولية والدولة.

٢٣٨- وحماية الأطفال وتعزيز رفاههم من الأولويات الأساسية لسياسة الدولة. ويستهدف برنامج مساعدة الأطفال أطفال الريف والحضر الذين يبلغون ست سنوات من العمر فأكثر. ويوفر هذا البرنامج الرعاية في مجالات التعليم الأولي لمرحلة ما قبل المدرسة، والنمو والتنمية، والدعم الغذائي والتعليم المبكر، وبموله مصرف البلدان الأمريكية للتنمية والبنك الدولي.

٢٣٩- وتمنع المادة ١٣٦ من قانون الأحداث (القانون رقم ١٤٠٣) تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من العمر في أعمال خطيرة وغير صحية وفي أعمال تضر بأخلاقهم. ويراقب مفتشو وزارة العمل تنفيذ ما سلف وهم مكلفون بالتفتيش دورياً على المصانع ومراكز العمل لضمان الامتثال لهذا الحكم. ويجوز أيضاً للدوائر الاجتماعية بالمقاطعات أن تعد سجلاً للمراهقين العاملين من أجل تحقيق نفس الغرض.

الفقرة ٦(أ)

٢٤٠- تحدد المادة ٥٨ من قانون العمل العام الحد الأدنى لسن العمل وهو ١٤ عاماً.

٢٤١- يجوز بموجب قانون العمل العام والمادة ٨ من قانون العمل لكل من يتجاوز ١٨ سنة من العمر أن يتعاقد على العمل.

٢٤٢- يلزم حصول الأطفال الذين تزيد أعمارهم على ١٤ سنة ولا يبلغون ١٨ سنة من العمر على إذن من أبويهم أو الوصي عليهم أو مفتش العمل لإمكان التحاقهم بالعمل.

٢٤٣- تمنع المادة ٣٣٦ من قانون الأحداث تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من العمر في أعمال خطيرة وغير صحية وأعمال تضر بأخلاقهم.

٢٤٤- يحدد قانون العمل العام الحد الأدنى لسن العمل بأربع عشرة سنة من العمر. وبينما لا ينص قانون الأحداث على حد أدنى لسن العمل فإن قانون العمال يمنع عدداً من أسوأ أشكال عمل الأطفال.

الفقرة ٦ (ب)

٢٤٥- في عام ١٩٩٩، بلغ عدد السكان في بوليفيا ١١٣ ١٣٧ ٨ شخصا، من بينهم ١ ٥٩٢ ٠٥١ شخصا، أو ١٩,٥ في المائة، من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و١٤ سنة. وفي هذه المجموعة، كان ٣٨٥ ٣٦٩ طفلا نشيطين اقتصادياً.

٢٤٦- وطبقا للإحصاءات التي وضعت بناء على أحدث تعداد للسكان والإسكان (١٩٩٢) بشأن معدل مشاركة القوة العاملة، أي السكان النشيطين اقتصادياً، بالنسبة إلى مجموع السكان، كانت المؤشرات بحسب كل مجموعة عمرية كما يلي:

(أ) الأطفال (من ٧ سنوات الى ٩ سنوات من العمر): بلغ معدل المشاركة للأطفال في هذه المجموعة العمرية ٧,٢ في المائة من مجموع الأطفال في هذه المجموعة العمرية. وتبلغ هذه النسبة في المناطق الحضرية ١,٦ في المائة، وفي المناطق الريفية ١٧,٣ في المائة.

(ب) المراهقون (من ١٠ سنوات الى ١٩ سنة من العمر): بلغ معدل المشاركة للمراهقين في هذه المجموعة العمرية ٢٦,٦ في المائة من مجموع المراهقين في هذه المجموعة العمرية. وتبلغ هذه النسبة في المناطق الحضرية ١٧,٨ في المائة، وفي المناطق الريفية ٤٠,١ في المائة.

الفقرة ٦ (ج)

٢٤٧- إن عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات من العمر و١٤ سنة من العمر الذين يباشرون نشاطا اقتصاديا هو ٧٠ ٠٥٧ طفلا في المناطق الحضرية (معظمهم في القطاع غير الرسمي) و٢٩٩ ٣٢٨ طفلا في المناطق الريفية (يعتبر العمل الزراعي جزءا من إعداد الطفل للحياة)، وبذلك يكون مجموعهم ٣٦٩ ٣٨٥ طفلاً.

٢٤٨- ويتمتع الأطفال الذين يضطرون الى العمل لكسب معيشتهم بحماية الأحكام الواردة في قانون العمل العام والفصل السادس من قانون الأحداث.

٢٤٩- ويعرف الصغير العامل بأنه الصغير الذي يضطلع بأنشطة منتجة أو الذي يقدم خدمات مادية أو فكرية أو غيرها من الخدمات مقابل أي شكل من الأجر أو الذي يؤدي عمل زراعي في إطار المجتمع و/أو الأسرة مقابل مكافأة اقتصادية (المادة ١٣٣).

٢٥٠- ويتكون الأطفال الذين يباشرون نشاطاً اقتصادياً من:

(أ) العاملون بالأسرة بغير أجر:

١٠٠ 'الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و ٩ سنوات: ٥٣,٣ في المائة من جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و ٩ سنوات يعملون بالأسرة من غير أجر (٢,٢٥ في المائة في المدن و ١,٥٦ في المائة في المناطق الريفية)؛

٢٠٠ 'المراهقون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٩ سنة: ٢٢ في المائة من جميع المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٩ سنة يعملون بالأسرة بغير أجر (٢,٤ في المدن و ٨,٣٤ في المناطق الريفية)؛

(ب) العاملون لحسابهم الخاص:

١٠٠ 'الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و ٩ سنوات: ٣٧ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٧ سنوات و ٩ سنوات يعملون لحسابهم الخاص (٢,٢٥ في المائة في المدن و ٤,٣٨ في المائة في المناطق الريفية)؛

٢٠٠ 'المراهقون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٩ سنة: ٣٣,٩ في المائة من المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٩ سنة يعملون لحسابهم الخاص (٩,١٤ في المائة في المدن و ٥,٤٧ في المناطق الريفية).

الفقرة ٦ (د)

٢٥١- الحضانة نظام يهدف الى توفير الدعم والحماية للصغار اليتامى وعديمي الأهلية قانونياً. وتحاول الحضانة تعويضهم عن غياب أبويهم بتوفير الرعاية الصحية والتعليمية لهم وإدارة ممتلكاتهم.

٢٥٢- وينظم قانون الأحداث الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في الصحة. وبموجب الباب الأول، الفصل الوحيد، تكفل الدولة وتصون حق الصغير في الحياة، والصحة، ورعاية الأم وتربيتها، وتوفير برامج للصحة الوقائية فضلاً عن تدابير ذات أولوية خاصة لحماية الصغار المعوقين.

٢٥٣- ويعيش ثلاثة أطفال من كل أربعة أطفال تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من العمر (٧٦ في المائة) مع كلا الأبوين. وهذه النسبة أعلى قليلا في المناطق الريفية عن المدن. وعلى العكس من ذلك، لا يعيش ٥ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من العمر مع أي من الأبوين.

٢٥٤- ومقاطعة أوروو هي المقاطعة التي تعيش فيها أكبر نسبة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من العمر مع كلا الأبوين، ومقاطعتا بيني وباندو هما المقاطعتان اللتان تعيش بهما أقل نسبة من هؤلاء الأطفال مع الأبوين (٨٣ في المائة و٦٧ في المائة، على التوالي).

٢٥٥- ونسبة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من العمر الذين يعيشون مع الأم فقط أعلى من النسبة التي تعيش مع الأب فقط (١٤ في المائة و٣ في المائة على التوالي).

٢٥٦- ومن حيث مستويات الفقر، هناك ارتباط بين أشد البلديات فقرا والأطفال الذين يعيشون مع كلا الأبوين. وتراوح نسبة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من العمر الذين يعيشون مع كلا الأبوين من ٧٢ في المائة في البلديات الأقل فقرا الى ٨٢ في المائة في أشد البلديات فقرا.

٢٥٧- ويوجد في ٨ في المائة من الأسر في بوليفيا عموما طفل واحد على الأقل تنبأه الأسرة أو تقوم بتربيته. وتزيد هذه النسبة قليلا في المناطق الريفية حيث تبلغ ٩ في المائة.

٢٥٨- ويوفر الباب السادس من قانون الأحداث (الحق في الحماية أثناء العمل) نفس الحماية لجميع الأطفال. ويتمتع اليتامى بحماية الدولة وهي مسؤولة عن تربيتهم. وهناك بعض مراكز الاستقبال التي توفر التدريب المهني لهم ولكن من المسلم به أن هذه المراكز ليست كافية.

٢٥٩- وفيما يتعلق بالأطفال المعوقين، يوجد إطار قانوني عام (قانون المعوقين) لحمايتهم. وأنشئت في المقاطعات لجان حماية المعوقين. وهناك بالإضافة إلى قانون المعوقين سياسات لتوفير التأهيل المهني لهم واندماجهم مبكرا في سوق العمل، خاصة فيما يتعلق بالمصابين بعاهات عقلية.

الفقرة ٦(هـ)

٢٦٠- يكفل قانون الأحداث الحقوق التالية للأطفال: الحق في الحرية وفي الاحترام والكرامة؛ والحق في الدعم والحماية؛ والحق في التعليم والثقافة.

٢٦١- وأنشئت مؤخرا مكاتب أمناء مظالم للأطفال للنهوض بحقوق الأطفال والمراهقين في البلديات. ولما كانت البلديات هي أول مكان يلجأ إليه المواطنون فلقد أدت هذه الخطوة إلى اقتراب المكاتب من المواطنين وإلى تسير النهوض بكافة حقوقهم.

الفقرة ٦ (و)

٢٦٢- يمكن استخلاص أربعة عوامل مترابطة بشكل وثيق لأسباب عمل الأطفال ونتائجه. الأول، هو الفقر، الذي يجمع بين كافة العوامل الأخرى (التكدس في السكن، وتعدد أفراد الأسرة، وانخفاض مستويات التعليم، إلخ). وتشمل العوامل الأخرى الهجرة، ونوعية التعليم، وعوامل ثقافية مثل انحلال الأسرة، والاختلال الوظيفي للأسرة. وعملا بتوصية منظمة العمل الدولية، ستنظم وزارة العمل والمؤسسات الصغيرة عمل الأطفال عن طريق خطة حكومية استراتيجية، وتحديث قانون العمل العام، وإصدار قانون جديد للأحداث والأسرة.

٢٦٣- ومعدل الفقر في بوليفيا من أعلى المعدلات في أمريكا اللاتينية ويؤدي إلى آثار اجتماعية واقتصادية على الأطفال في أكثر الأحياء فقرا بالمراكز التجارية لسانتا كروز، وكوشابامبا، ولا باز، ومدن التعدين مثل أورورو، وبوتوسي، حيث يبلغ معدل الفقر أعلى المعدلات.

٢٦٤- وضعت الحكومة سياسة تهدف إلى مواجهة تحدي توفير الحماية لجميع الأطفال.

٢٦٥- والأوضاع المعيشية للأطفال في بوليفيا مخوفة بالمخاطر، خاصة في المناطق البعيدة عن المدن. وتسعى الدولة إلى تحديد الأطفال المحرومين من حماية الأسرة وإلى توفير الرعاية الصحية المؤسسية والطعام والتعليم لهم. ويتمتع الأطفال العاملون في المناطق الحضرية والريفية بحماية قانون الأحداث الذي يمنع استغلال المؤسسات العامة والخاصة لهم. ويعمل بعضهم كبائعين للصحف في وسائل النقل العام ويتلقون مقابل ذلك كوبا من الحليب للإفطار ووجبات أخرى؛ ويعمل غيرهم لحسابهم الخاص، كما سحبن للأحذية مثلا. ويساهم معظم هؤلاء الأطفال في دخل الأسرة.

٢٦٦- وفي المناطق الريفية، يعمل الأطفال في الحقول، ويساعدون أبويهم وأقاربهم في الزراعة. وبينما تتخلى الأسرة عن عدد قليل منهم، تبين للأخصائيين الاجتماعيين أن هناك معدلات عالية بقدر يثير القلق لسوء معاملة في المناطق الريفية.

٢٦٧- وتشهد بوليفيا حاليا تغيرا في السياسات المتعلقة بحماية الأطفال، مع الاتجاه الى عدم التسامح في المخالفات التي ترتكب تجاه نظرية الحماية الشاملة، الذي يتبين أساسا في التعديلات التي أدخلت على تشريعات حماية الأطفال والمراهقين، وإنشاء وكالة وزارة للفوارق بين الجنسين والقضايا المتعلقة بالسن والأسرة، وإنشاء وظائف أمناء المظالم بالبلديات، وإحالة مهمة إقامة العدل للأحداث الى المحاكم.

الفقرة ٧

٢٦٨- ينظم الفصل الثالث، المواد ١٣٩ وما بعدها، عمل الصغار بوصفهم من العاملين بأجر، وتشير أحكامه الى الضمانات التي تمنحها الدولة، عن طريق الآليات ذات الصلة، للعاملين الأحداث، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بحقوق العمل، والرعاية الصحية الوقائية والتعليم، والوصول الى التعليم والمساعدة عليه بتخصيص نوبات تماشى مع مصالحهم، وجداول زمنية خاصة، وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في نقابات العمال، والتدريب التقني والمهني. وتنظم هذه الأحكام أيضا، في جملة أمور، حقوقهم المتعلقة بالضمان الاجتماعي والإجازات السنوية، وساعات العمل الخاصة بهم، ومنع العمل الليلي للأحداث.

٢٦٩- والحد الأقصى الزممي المسموح به لعمل الأطفال بالمنازل هو ثماني ساعات يوميا، مع وقفات للاستراحة وتوقيات خاصة لتمكينهم من الحضور بالمدارس (المادة ١٥١).

الفقرة ٨

٢٧٠- تقدم منظمة العمل الدولية المشورة في هذا المجال، في شكل حلقات دراسية، ودورات تعليمية، وحلقات عمل، لإذكاء الوعي من جانب الدولة، والمؤسسات، والجمهور العام بشأن الحاجة الى تنظيم وتكييف سياسات العمالة بغية استئصال عمل الأطفال.

موجز إحصائي لحوادث العمل

| <u>١٩٩٥</u> | <u>١٩٩٤</u> | <u>١٩٩٣</u> | <u>١٩٩٢</u> | <u>١٩٩١</u> | <u>النشاط الاقتصادي</u> |
|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------------------|
| ٣٩٧ | ٢٨٥ | ٢٥٥ | ٤٢٤ | ٦١٨ | الزراعة وتربية المواشي |
| ٤٠٧ | ٣٤٣ | ٢٩٩ | ٢٩٩ | ٢٥٠ | الصيد والقتل |
| ٣٥٣ | ١٩٩ | ١٧٢ | ٢٧١ | ١٨٥ | التعدين |
| ٦ | ٢ | ٤ | - | ٣ | التصنيع |

| | | | | | |
|-------|-------|-------|-------|-------|---------------------------|
| ٦٤ | ٦٥ | ٥٨ | ٢٥ | ٣٥ | البناء |
| ١٥ | ٤٨ | ٣٠ | ٢٤ | ١٤ | الطاقة والمياه والمجاري |
| ٤٤ | ٥٤ | ١٣ | ١٤ | ١٢ | التجارة والمطاعم والفنادق |
| ٤٩٩ | ٣٣١ | ٢٥٣ | ١٨٥ | ١٨٤ | المصارف والتأمين |
| ٢ | ٥ | ٣ | ١ | - | خدمات النقل والاتصالات |
| ١ ٧٨٧ | ١ ٣٣٢ | ١ ٠٨٧ | ١ ٢٤٣ | ١ ٣٠١ | المجموع |

٢٧١- ووجد برنامج "متحدون من أجل حقوقنا" لحماية الأطفال نتيجة للمساعدة المقدمة من ممثلي اليونيسيف في بوليفيا، وقام هذا البرنامج، مثل جميع البرامج التي تعالج القضايا الرئيسية المماثلة، بالجمع بين المنظمات المؤسسات العاملة لصالح الأطفال: الأمانة الوطنية للتعليم، والسلطات المحلية، واليونيسيف، والرابطة الوطنية للمدارس الخاصة، واللجنة التعليمية للمؤتمر الأسقفي البوليفي، والخدمة التعليمية الميثودية، والمنسق الاجتماعي لتشغيل المراهقين، ونادي الروتاري البوليفي، وكلية الاتصال الاجتماعي للجامعة الكاثوليكية في بوليفيا، وكلية الدراسات الاجتماعية للجامعة العليا في سان أندريس، فضلا عن المؤسسات المصرفية ومؤسسات النشر والإعلام الرئيسية التي توفر الدعم بدون مقابل للقضية.

٢٧٢- وتبذل اليونيسيف قصارى جهودها لمتابعة المبادرة من أجل تحويل الرغبة الدائمة في رصد الالتزامات والتعهدات الكتابية المقدمة من الدولة والمجتمع المدني إلى الأطفال البوليفيين أثناء السنة المالية القادمة إلى واقع.

واو - المادة ١١

المبادئ التوجيهية، الفقرة ١ (أ) من المادة ١١ من العهد

٢٧٣- تأتي المعلومات المتعلقة بمستويات المعيشة من مؤشر التنمية البشرية الذي يقيس بصورة أساسية الدخل والتعليم ومتوسط العمر المتوقع. وهناك أوجه تفاوت ملحوظة في المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية بين مقاطعة وأخرى. وهكذا، يبلغ المؤشر ٠,٦٢ في سانتا كروس بينما يبلغ ٠,٣٢ في بوتوسي.

٢٧٤- وبين المقاطعات، يبلغ المؤشر المتوسط في تشوكيساكا ٠,٣٨٩، فيما يتعلق بـ ٢٤ بلدية يبلغ مجموع سكانها ٩٤٨ ٢٩٤ نسمة، ويعيش نحو ٩٠ في المائة منهم في فقر مدقع، ويفتقرون إلى ضرورات الحياة الأساسية. ويبلغ المؤشر المتوسط في لابس ٠,٣٧ ويشمل ٣٧ بلدية يبلغ مجموع سكانها ٨٩٨ ٣٩٦ نسمة، يعيش أكثر من ٩٥ في المائة منهم في فقر مدقع. وفي كوتشابامبا، يقل المؤشر الخاص بعدد يصل إلى ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة عن ٠,٤. وفي أفقر البلديات، أي آركي وتاكوبايا، يبلغ المؤشر ٠,٢٦ و٠,٢٠، وتعيش نسبة ٩٧ في المائة من السكان في فقر مدقع.

٢٧٥- وفي مقاطعة أورورو يعيش ٤٨٩ ٩٤ شخصاً في مناطق يصل فيها متوسط المؤشر إلى ٠,٣٧ ومعدل الفقر المدقع إلى ٩٤ في المائة. وتتركز بقية السكان التي يقل المؤشر المتعلق بها عن ٠,٤ في مقاطعات تاريخاً (٩٠٤ ٣٤) وسانتاكروس (٨٠٣ ١٤) وباندو (٨٥٠ ٦) وباني. وهم أقل عدداً ومحتهم أقل وطأة بالقياس إلى المقاطعات الأخرى.

٢٧٦- ومن زاوية مؤشر الفقر الذي قدرته وزارة التنمية البشرية، تتراوح مؤشرات الفقر في الأقاليم الإثني عشر الأشد فقراً من مجموع ١١١ إقليمياً ما بين ٥٦,١ و٧٠,٠ في المائة؛ وتتراوح المؤشرات في الأقاليم التي تسبقها مباشرة (الترتيب من ١٣ إلى ٦٢ في الجدول) ما بين ٤٢,١ و٥٠,٠ في المائة؛ أما الأقاليم التي يتراوح ترتيبها ما بين ٦٣ و٩١ في الجدول فتتراوح مؤشراتها ما بين ٢٨,١ و٤٢,٠ في المائة. وفيما يتعلق بأقل الأقاليم فقراً، التي يتراوح ترتيبها ما بين ٩٢ و١٠٩، تتراوح المؤشرات فيها ما بين ١٤,١ و٢٨,٠ في المائة؛ بينما يتراوح الرقم ما بين صفر في المائة و ١٤ في المائة في الأقاليم التي يأتي ترتيبها ١١٠ و ١١١.

٢٧٧- وتتخذ مشكلة انخفاض الاستهلاك الغذائي وانخفاض الإنفاق على الأغذية أبعاداً أضخم بين الفئات المنخفضة الدخل.

٢٧٨- وتشير الدراسات والاستقصاءات الخاصة بالاستهلاك الفعلي في مختلف مناطق البلد إلى بلوغ متوسط نصيب الفرد من المتحصل اليومي من السعرات الحرارية ٣٠٠ ١ سعر حراري أو أقل. وتنخفض معدلات استهلاك أجود أنواع البروتينات، وبخاصة في أطراف المدن وفي المناطق الريفية.

٢٧٩- وأوضحت دراسة استقصائية مقارنة للإنفاق الأسري في مدن لابس وإل آطو وكوتشابامبا وسانتاكروس أجريت في إطار ميزانية عام ١٩٩٠ أنه في إل آطو تخصص أعلى نسبة إنفاق (٦١ في المائة) للأغذية والمشروبات وأدى نسبة (٢ في المائة) للصحة. وجدير بالذكر أيضاً أن نسبة الإنفاق على التعليم منخفضة (٣ في المائة).

٢٨٠- وتتفوق كوتشابامبا على المدن الأخرى في الإنفاق على الصحة والتعليم. وتخصص سانتاكروس أعلى نسبة إنفاق للكساء والسلع المتزلية والنقل. وتخصص لاباس نسبة كبيرة من الإنفاق للثقافة والترفيه.

٢٨١- ويفيد استقصاء المتابعة للاستهلاك الغذائي لعام ١٩٩٢ بأن الإنفاق الشهري على الأغذية في المناطق الريفية من مقاطعة لاباس يصل إلى ٢٠٤ بوليفيانو؛ بينما تصل المشتريات اليومية إلى ٧٥٢ غراماً أو ١٥٩٠ سعراً حرارياً.

٢٨٢- ويناhez الحد الأدنى للأجر في بوليفيا ٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة شهرياً. وإذا ما اعتبرنا أن متوسط نصيب الفرد من الدخل يعادل ثلاثة أمثال ونصف الحد الأدنى للأجر، فإن دخل الأسرة المكونة من خمسة أشخاص يصل إلى ١٧٥ دولاراً.

الأقاليم مرتبة بحسب مؤشر الفقر

| No | PROVINCE | DEPARTMENT | No | PROVINCE | DEPARTMENT |
|----|----------------------|------------|-----|---------------------|--------------|
| 1 | Abuna | Pando | 57 | Manco Kapac | La Paz |
| 2 | Arque | Cochabamba | 58 | Hernando Siles | Chuquisaca |
| 3 | Tapacari | Cochabamba | 59 | Enrique Baldivieso | Potosí |
| 4 | Charcas | Potosí | 60 | S. Sandoval | Santa Cruz |
| 5 | Franz Tamayo | La Paz | 61 | Luis Calvo | Chuquisaca |
| 6 | Bolívar | Cochabamba | 62 | Guarayos | Santa Cruz |
| 7 | Muñcas | La Paz | 63 | Nor Chichas | Potosí |
| 8 | Chayanta | Potosí | 64 | Ingavi | La Paz |
| 9 | Alonso Ibáñez | Potosí | 65 | Sud Yungas | La Paz |
| 10 | Bautista Saavedra | La Paz | 66 | Ballivian | Beni |
| 11 | Azurduy | Chuquisaca | 67 | Atahualpa | Oruro |
| 12 | Gral. Bilbao | Potosí | 68 | Esteban Arce | Cochabamba |
| 13 | Camacho | La Paz | 69 | Nor Lipez | Potosí |
| 14 | Zudáñez | Chuquisaca | 70 | Capinota | Cochabamba |
| 15 | Nor Cinti | Chuquisaca | 71 | Arani | Cochabamba |
| 16 | Mizque | Cochabamba | 72 | Litoral | Oruro |
| 17 | San Pedro de Totora | Oruro | 73 | Chapare | Cochabamba |
| 18 | Pacajes | La Paz | 74 | Manuel María | Santa Cruz |
| 19 | Ayopaya | Cochabamba | 75 | Caballero | Santa Cruz |
| 20 | Loayza | La Paz | 76 | Velasco | Beni |
| 21 | Gualberto Villaruel | La Paz | 77 | Iténez | Santa Cruz |
| 22 | Saucari | Oruro | 78 | Ichilo | Beni |
| 23 | Los Andes | La Paz | 79 | Mamore | Beni |
| 24 | Moxos | Beni | 80 | Yacuma | Tomas Barrón |
| 25 | Cornelio Saavedra | Potosí | 81 | Tomás Barron | Rafael |
| 26 | Sud Cinti | Chuquisaca | 82 | Rafael Bustillo | Bustillo |
| 27 | Tomina | Chuquisaca | 83 | Vallegrande | Santa Cruz |
| 28 | Marban | Beni | 84 | Florida | Santa Cruz |
| 29 | Yamparaes | Chuquisaca | 85 | Antonio Quijarro | Potosí |
| 30 | Nor Carangas | Oruro | 86 | Mejillones | Oruro |
| 31 | Carangas | Oruro | 87 | Daniel Campos | Potosí |
| 32 | Manuripi | Beni | 88 | Poopo | Oruro |
| 33 | | La Paz | 89 | Arce | Tarija |
| 34 | Gral.J.Manuel Pando | Cochabamba | 90 | Cordillera | Santa Cruz |
| 35 | Carrasco | Oruro | 91 | Nicolás Suárez | Pando |
| 36 | Sud Carangas | La Paz | 92 | Germán Jordán | Cochabamba |
| 37 | Aroma | Oruro | 93 | Punata | Cochabamba |
| 38 | Sajama | La Paz | 94 | Vaca Diez | Beni |
| 39 | Inquisivi | Tarija | 95 | Sarah | Santa Cruz |
| 40 | O' Connor | La Paz | 96 | Modesto Omiste | Potosí |
| 41 | Omasuyos | Oruro | 97 | Warnes | Santa Cruz |
| 42 | Challapata o Avaroa | Oruro | 98 | Gran Chaco | Tarija |
| 43 | Sebastián Pagador | Oruro | 99 | Sud Chichas | Potosí |
| 44 | Ladislao Cabrera | Pando | 100 | Chiquitos | Santa Cruz |
| 45 | Madre de Dios | Potosí | 101 | Pantaleón Dalence | Oruro |
| 46 | Sud Lipez | Santa Cruz | 102 | Quillacollo | Cochabamba |
| 47 | Nuflo de Chávez | Cochabamba | 103 | Obispo Santiesteban | Santa Cruz |
| 48 | Campero | Potosí | 104 | Tomás Frías | Potosí |
| 49 | José María Linares | Pando | 105 | Oropeza | Chuquisaca |
| 50 | Gral. Federico Román | Tarija | 106 | Cercado | Beni |
| 51 | Avilés | Chuquisaca | 107 | Cercado | Oruro |
| 52 | Belisario Boeto | Cochabamba | 108 | Germán Busch | Santa Cruz |
| 53 | Tiraque | Tarija | 109 | Murillo | La Paz |
| 54 | Méndez | La Paz | 110 | Cercado | Tarija |
| 55 | Larecaja | La Paz | 111 | Cercado | Cochabamba |
| 56 | Abel Iturralde | La Paz | 112 | Andrés Ibáñez | Santa Cruz |
| | Nor Yungas | | | | |

المصدر: وزارة التنمية البشرية، ١٩٩٣.

من إعداد: إدارة التحليل الاقتصادي، بوزارة الزراعة والثروة الحيوانية والتنمية الريفية.

متوسط الاستهلاك الغذائي القومي (متوسط نصيب الفرد من الأسعار الحرارية)

| النسبة المئوية للنقص | النسبة المئوية للاستهلاك | النقص | الاستهلاك الموصى به | الاستهلاك | المنطقة |
|----------------------|--------------------------|-------|---------------------|-----------|--------------------|
| ٢٨,٦ - | ٧١,٤ | ٦٤٤ - | ٢ ٢٥٤ | ١ ٦١٠ | آتييلانو |
| ١٨,٠ - | ٨٢,٠ | ٤٠٤ - | ٢ ٢٤٩ | ١ ٨٤٥ | فاي |
| ١٩,٧ - | ٨٠,٣ | ٤٤٢ - | ٢ ٢٤٧ | ١ ٨٠٥ | تروبيكو سانتا كروس |
| ٢١,٧ - | ٧٨,٣ | ٤٨٨ - | ٢ ٢٤٧ | ١ ٧٥٩ | تروبيكو بيني |
| ٢٧,٥ - | ٧٢,٥ | ٦١٧ - | ٢ ٢٤٤ | ١ ٦٢٧ | تشاكو |
| ٢٣,١ - | ٧٦,٩ | ٥١٩ - | ٢ ٢٤٨ | ١ ٧٢٩ | المتوسط القومي |

المصدر: وحدة تحليل السياسات الاجتماعية؛ برنامج رصد الأغذية والتغذية؛ خبرة استشارية.

أوجه الإنفاق الأسري في عام ١٩٩٠ بحسب المقاطعة (نسبة مئوية)

| المتوسط | سانتا كروس | كوتشابامبا | إل ألتو | لاباس | أوجه الإنفاق |
|---------|------------|------------|---------|-------|--------------------|
| ٤٧,٩ | ٤١,٦ | ٤٤,١ | ٦٠,٩ | ٤٥,٣ | الأغذية والمشروبات |
| ٨,٠ | ٩,٤ | ٧,٣ | ٧,٤ | ٨,٠ | الملابس والأحذية |
| ٨,١ | ٨,٠ | ٨,٣ | ٧,٤ | ٨,٥ | السكن |
| ٧,٤ | ٩,٠ | ٨,٠ | ٤,١ | ٨,٥ | السلع المتزلية |
| ٤,٠ | ٤,٣ | ٥,٠ | ٢,١ | ٤,٤ | الصحة |
| ١٢,٢ | ١٤,١ | ١٣,١ | ١٠,١ | ١١,٤ | النقل والاتصالات |
| ٤,٥ | ٥,٣ | ٥,٥ | ٢,٦ | ٤,٧ | التعليم |
| ٣,٨ | ٣,٦ | ٤,١ | ٢,٦ | ٤,٩ | الثقافة والترفيه |
| ٤,٢ | ٤,٨ | ٤,٦ | ٢,٨ | ٤,٣ | أوجه إنفاق متنوعة |

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، EPF، ١٩٩٤.

٢٨٣ - وفي حالة عمل الزوج والزوجة، يصل متوسط دخل الأسرة إلى ٣٥٠ دولاراً شهرياً. بيد أن التكلفة الشهرية لسلة السلع الأساسية العادية الخاصة بأسرة تتألف من خمسة أفراد تصل إلى ١٧٥ دولاراً فيما يتعلق

بالأغذية وحدها، على أساس متوسط يومي لنصيب الفرد من المتحصل الغذائي قدره ٢ ٢٥٠ سعراً حرارياً. ويعني ذلك أنه لا يتبقى سوى ١٧٥ دولاراً للإنفاق على البنود الأخرى المبينة في الجدول أعلاه.

الفقرة ١ (ب)

٢٨٤- هذه هي المرة الأولى التي يقدم فيها تقرير عن الحقوق الواردة في المادة ١١.

الفقرة ١ (ج)

٢٨٥- هناك خط فقر محدد في "خريطة الفقر - دليل للعمل الاجتماعي" (وحدة تحليل السياسات الاجتماعية، وحدة تحليل السياسات الاقتصادية، المعهد الوطني للإحصاء، UPP، ١٩٩٣).

٢٨٦- ومعيار تحديد خط الفقر هو الفقر المتعلق بمستوى المعيشة السائد في مجتمع معين (Altimir، ١٩٧٩). ومن ثم فإن أسس قياس الفقر النسبي والفقر المطلق قد لا تتوافق فيما بينها وقد تتداخل (Senso، ١٩٨١).

٢٨٧- وتندرج الاحتياجات البشرية التي يعكسها هذا المؤشر تحت أربعة عناوين رئيسية هي: الإسكان، والمرافق الأساسية والمدخلات، والتعليم، والصحة والضمان الاجتماعي.

٢٨٨- وتصل نسبة السكان الذين بلغوا سن الدراسة ولم يلتحقوا بمؤسسة تعليمية نظامية ٢١,١ في المائة. وتمتع نسبة ٣٠ في المائة من السكان الذين تزيد أعمارهم على ستة أعوام بمستوى معين من التعليم الأساسي، بينما حصلت نسبة ٢٨,٥ في المائة على قدر من التعليم الثانوي الأدنى، ونسبة ٢٣,١ في المائة على قدر من التعليم الثانوي المتوسط، ونسبة ١٣,٩ في المائة على بعض التعليم العالي. وتبلغ نسبة من يتحدثون الإسبانية فقط ٥٨,٤ في المائة ونسبة من يستخدمون عادة الإسبانية ولغة من لغات السكان الأصليين ٣٧,٦ في المائة.

٢٨٩- ويبلغ معدل الاشتراك في قوة العمل ٤١,٣ في المائة؛ ويرتفع عن ذلك في المناطق الريفية؛ وتتألف قوة العمل في الدولة من ٥٠,٦ في المائة من السكان الذين بلغوا سن العمل. ومعظم الأفراد الذين لا يمارسون نشاطاً اقتصادياً من الطلبة (٣٨,٣ في المائة). ويتوزع سكان الحضر الذين يعيشون تحت خط الفقر بين قطاعات الخدمات (٣٦,٥ في المائة)، والتجارة والنقل (٢٨,٣ في المائة) وفي المناطق الريفية، بين الخدمات (٣٦,٨ في المائة) والزراعة (٣٣,٣ في المائة).

٢٩٠- وكان النشاط الاقتصادي في قطاع الزراعة خلال الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٦ يتألف من زراعة المحاصيل (٦٦,١٨ في المائة)، وتربية الحيوانات (٢٧,٩٠ في المائة) والحراجه وصيد الحيوانات والأسماك (٥,٩٢ في المائة).

٢٩١- وتساهم الزراعة التقليدية بنسبة ٧٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الزراعي، وبصورة رئيسية في ألتيبيلانو وفي الوديان، في الحيازات الصغيرة التي يعيش فيها نحو ٧٠٠ ٠٠٠ أسرة ريفية. وتساهم الزراعة التجارية بالنسبة المتبقية وهي ٢٥ في المائة، وتتركز في المزارع الضخمة الواقعة في شرق البلد الذي تنخفض فيه الكثافة السكانية.

٢٩٢- وفي عام ١٩٩٧، ساهمت أفقر الأسر التي تمثل نسبة ٤٠ في المائة بنصيب قدره ١١,٥ في المائة من الدخل القومي. وهذه المعلومات مستمدة من استقصاء الاستخدام الوطني لعام ١٩٩٧ وتخص المدن الرئيسية وإل آلطو.

٢٩٣- ويبلغ معدل خط الفقر في المناطق الحضرية ٥٩ دولاراً. وقد تم حسابه على حدة لكل مدينة من المدن التي يتألف منها محور البلد الرئيسي (لاباس وكوتشابامبا وسانتا كروس) استناداً إلى مكونات سلة الأغذية الأساسية. وتغطي هذه الأغذية الاحتياجات المتوسطة مع تعديلها بحيث تتلاءم مع الأنماط الاستهلاكية لشريحة مرجعية. وتستند المعلومات المتعلقة بالأنماط الاستهلاكية إلى استقصاء الميزانية الأسرية لعام ١٩٩٠.

الفقرة ١ (د)

٢٩٤- حددت دراسة أعدتها وزارة التنمية البشرية في عام ١٩٩٣ مؤشراً للفقر، وخلصت إلى أنه يمكن اعتبار ٧٠,٥ في المائة من مجموع السكان فقراء (نحو ٤ ملايين نسمة، يعاني نصفهم من الفقر والنصف الآخر من الفقر المدقع). وبناء على ذلك، تدخل بوليفيا في عداد أشد بلدان أمريكا اللاتينية تحللاً، ويأتي ترتيبها ١١٦ من مجموع ١٧٥ بلداً مدرجة في تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨، وبلغ مؤشر تنميتها البشرية ٠,٥٩٣، وبذلك لا تتفوق إلا على بلدان مثل هايتي وهندوراس ونيكاراغوا في الأمريكتين والكاريب.

٢٩٥- وفيما يتعلق بالمناطق الريفية، يمكن تصنيف ٩٥ في المائة من سكان الريف، أي ٢,٣ مليون نسمة، وفقاً لهذا المؤشر على أنهم فقراء. ووفقاً لمؤشر "الاحتياجات الأساسية التي لم يتم الوفاء بها" لعام ١٩٩٢، تعاني نسبة ٢٦ في المائة من سكان الريف من الفقر ونسبة ٦٩ في المائة من الفقر المدقع، ولا يتجاوز من يعيشون فوق خط الفقر نسبة ٥ في المائة.

الفقرة ٢ (أ)

٢٩٦- نتيجة للفقر المدقع السائد، ترتفع نسبة انعدام الأمن الغذائي في المناطق الريفية. ويبلغ متوسط نصيب الفرد من الإنتاج الغذائي في البلد ككل ١ ٨٨٠ سعراً حرارياً يومياً، بينما يبلغ متوسط استهلاك السعرات الحرارية ١ ٧٢٩ سعراً حرارياً، مما أدى إلى ارتفاع معدلات سوء التغذية، حيث تصل إلى ٣٧ في المائة بين أطفال الريف الذين تقل أعمارهم عن ثلاثة أعوام (المعهد الوطني للإحصاء، ١٩٩٤).

الفقرة ٢(ب)

٢٩٧- كان لدى بوليفيا نظام لرصد حالة التغذية والأوبئة يوفر المعلومات عن حالة السكان في مجال التغذية. ويجري حالياً استيعاب هذا النظام في النظام الوطني للمعلومات المتعلقة بالصحة.

٢٩٨- واستناداً إلى المعلومات التي وفرها نظام رصد حالة التغذية والأوبئة، بذلت الجهود لقياس الحالة التغذوية للسكان تبعاً للمناطق الجغرافية في وثيقة معنونة "بوليفيا: خريطة سوء التغذية، ١٩٩٠ - ١٩٩٢". وتوفر هذه الوثيقة تحليلاً جغرافياً للحالة التغذوية للسكان دون سن الخامسة من حيث نسب الوزن/السن والطول/السن، بحسب المقاطعة والإقليم. وترد نتائجها الرئيسية في المرفق ٢. وتعاني مقاطعة بوتوسي من أعلى نسبة سوء تغذية، حيث تزيد معدلات سوء التغذية في ربع مقاطعاتها تقريباً على المتوسط الوطني بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة أعوام.

٢٩٩- وترد معلومات أخرى عن سوء التغذية في بوليفيا في الاستقصاء الوطني المتعلق بالسكان والصحة للأعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٤ و ١٩٩٨، والذي يشير إلى أن حالة التغذية بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاثة أعوام متغيرة من حيث معدل الوزن/السن، حيث زاد سوء التغذية في عام ١٩٩٤ ثم شهد هبوطاً حاداً في عام ١٩٩٨.

| معدلات سوء التغذية | | |
|--------------------|------|------|
| ١٩٩٨ | ١٩٩٤ | ١٩٨٩ |
| ٩,٥ | ١٥,٧ | ١٣,٣ |

بين الأطفال دون سن الثالثة

المصدر: الاستقصاء الوطني المتعلق بالسكان والصحة.

الفقرة ٢(ب)١

٣٠٠- لا تتوافر معلومات عن حالة الفئات المدرجة في هذه الفقرة.

٣٠١- وفيما يتعلق بمؤشر الوزن/السن، تعاني بوليفيا من أعلى معدلات سوء التغذية في أمريكا اللاتينية. ففي عام ١٩٩٢، بلغ هذا المعدل ٣٧,٧ في المائة فيما يتعلق بالأطفال دون الخامسة. وبعبارة أخرى، فإنه مقابل كل عشرة أطفال تتوافر لهم تغذية ملائمة، يعاني ستة أطفال من قدر من سوء التغذية.

٣٠٢- وظل معدل سوء التغذية ثابتاً على مدى الأعوام ١٩٩٠-١٩٩٢، حيث بلغ ٣٥,٥ في المائة، و ٣٦ في المائة و ٣٧,٧ في المائة، على التوالي.

٣٠٣- وبلغ معدل سوء التغذية بدرجات متفاوت ما بين سوء التغذية المعتدل وسوء التغذية الحاد لدى الأطفال دون سن الخامسة ١١,١ في المائة في عام ١٩٩٠، و١١,٤ في المائة في عام ١٩٩١، و١٢ في المائة في عام ١٩٩٢. وبلغ معدل الوفيات في فئة السن هذه ٢,٤ في المائة في عامي ١٩٩٠ و١٩٩١، و٢,٢ في المائة في عام ١٩٩٢.

الفقرة ٢(ب)٢٤

٣٠٤- يجري بذل الجهود للحصول على معلومات مستوفاة عن حالة الرجال والنساء في هذا الصدد.

الفقرة ٢(ب)٣٤

٣٠٥- يجري بذل الجهود أيضاً للحصول على معلومات مستوفاة عن التغييرات التي حدثت على مدى الأعوام الخمسة الأخيرة.

الفقرة ٢(ج)

٣٠٦- لم تحدث تغييرات في السياسات والقوانين والممارسات الوطنية تؤثر بشكل سلبي على فرص حصول أضعف الفئات وأفقرها على الغذاء الكافي. وخلافاً لذلك، تسعى الحكومة، وبخاصة وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والتنمية الريفية إلى القضاء على الأسباب الجذرية للفقر في الريف؛ وهيئة بنية أساسية اجتماعية وتكنولوجية وصحية وظروف سوقية تسمح بالحفاظ على مساهمة القطاع الريفي من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي وزيادة هذه المساهمة؛ وضمان تركيز سياسات النمو القطاعي على التنمية المستدامة؛ ودعم الصادرات الزراعية كوسيلة للحصول على النقد الأجنبي.

الفقرة ٢(د)

٣٠٧- في الفترة ما بين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٧، قامت وزارة التخطيط والتنسيق بتنسيق الأمن الغذائي وتدعيمه وإدارته عن طريق مديرية التخطيط الاجتماعي والسياسة الشاملة، التي قامت بدور الأمانة التقنية المخصصة لتطبيق نظام وطني للأمن الغذائي. كما أنشئ مجلس وطني للأغذية والتغذية بالاعتماد على تسع وزارات بالدولة، لاتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات ومراقبة تطبيق النظام الوطني للأمن الغذائي. بيد أن هذه الأنشطة لم تركز في أي إطار قانوني تنظيمي.

٣٠٨- وبناء على قرار حكومي، نقل تنسيق الأمن الغذائي وتدعيمه وإدارته إلى وزارة الشؤون الريفية والزراعية قصد إنشاء إطار مؤسسي للمساعدة على تحسين الأمن الغذائي في بوليفيا. وأنشئ مجلس وطني للأمن الغذائي لأداء المهام الموكلة إلى الوزارة، لكنه أُلغي بعد الإصلاح التنظيمي للهيئة التنفيذية في عام ١٩٩٧.

٣٠٩- وواجهت الجهود المبذولة لإنشاء نظام وطني للأمن الغذائي وتطوير عنصره الرئيسيين، ألا وهما الخطة الغذائية الوطنية وخريطة للتنظيم المؤسسي، عدداً من نواحي التقدم ونواحي الانتكاس منذ اعتماد القرار رقم ١٨٢ لمجلس اتفاق كرتاخينا، وفي الاجتماع الثامن للجنة الأمن الغذائي العالمي، أجرى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تقييماً للنائج واقترح إجراء استعراض لمجمل مفهوم الأمن الغذائي العالمي وعناصره، مع الاهتمام بجانبين أساسيين هما: (أ) المشاكل المتعلقة بفرص الجميع في التمتع بحد أدنى من مستويات التغذية، و(ب) المشاكل غير الدورية القصيرة الأجل التي يتعرض لها الإنتاج الزراعي بصورة خاصة، والمشاكل الهيكلية المؤدية إلى نقص مزمن في العرض واستمرار وجود فئات من السكان لا تكفي دخولها بصفة منتظمة للوفاء باحتياجاتها الأساسية من التغذية.

٣١٠- وفي الدورة الاستثنائية السادسة والثلاثين لوزراء الزراعة، المعقودة في كراكاس في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣، وافقت لجنة اتفاق كرتاخينا على القرار ١٨٢ الذي يُنشئ نظام خوسيه سيليستينو موتيس لبلدان الإنديز المعني بالزراعة والأمن الغذائي وصون البيئة.

الفقرة ٢(هـ)

٣١١- منذ الثمانينات، حدثت تغييرات نوعية في الزراعة البوليفية نتيجة للتدابير التالية:

- تزايد استخدام البذور المحسنة والمعتمدة والأسمدة؛
- تنفيذ مشاريع الري عن طريق البرنامج الوطني للري؛
- وضع مشاريع إنمائية بديلة لكي تحل محل زراعة أوراق الكوكا؛
- تطبيق تكنولوجيات حديثة وبرامج مثل برنامج CONALSA، وبرنامج دعم الأمن الغذائي وبرنامج الأمن الغذائي الخاص التابع لمنظمة الأغذية والزراعة.

٣١٢- ويشكل استخدام البذور المعتمدة والمحسنة أحد أهم التغييرات النوعية التي شهدتها الزراعة في بوليفيا. وفي عام ١٩٨٠، بلغ الإنتاج ١٩٤ طناً مترياً؛ وكان قد ارتفع في عام ١٩٩٧ إلى ١٣,١٥٥,٤٣ طن متري من البذور المعتمدة: الفاصوليا والبقول والقطن والأعلاف والثوم والخضراوات والذرة والبطاطس والكينوا والذرة الرفيعة وفول الصويا وزهرة عباد الشمس والقمح وغير ذلك. وساهم استخدام البذور المعتمدة وما زال يساهم بشكل كبير في تحسين الغلة المحصولية.

٣١٣- وأدت الزيادة في المساحة المروية وبرنامج الأسمدة الحكومي إلى زيادة وعي صغار المنتجين وكبارهم بمزايا استخدام هذه البرامج والطرق وتطبيقها بشكل سليم.

٣١٤- وأدى تطبيق التكنولوجيات الحديثة الملائمة للظروف المحلية، مثل برامج إنتاج البذور المعتمدة والري والأسمدة والبرامج الخاصة بفترة ما بعد الحصاد، إلى تحسينات في الإنتاج الزراعي، وإن لم يبلغ بعد المستوى الأمثل. وشهدت منطقة التيبيلانو ابتكارات على نطاق أصغر، مثل استخدام الدفيئات الساخنة "والخيام الشمسية"، وهي منشآت ساعدت بلا شك في تحسين مستويات التغذية وتخفيف المشاكل المرتبطة بعرض الأغذية، نظراً لقضائها على تقلبات الحرارة المفاجئة التي تتميز بها المنطقة.

٣١٥- وتتألف غالبية منتجي الأغذية من الأسر الريفية التي تستخدم الطرق التقليدية في التيبيلانو والوديان والمناطق التي تم استيطانها حديثاً. ويزرع المنتجون البطاطس والخضر والقمح والكينوا والشعير والذرة البيضاء والصفراء في المناطق الباردة والمعتدلة. أما في المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية فهم أهم منتجين للأرز والبن والفاكهة واليكة والفاصوليا واللوبياء.

٣١٦- ولم ينظم معظم صغار المزارعين أنفسهم في وحدات أوسع نطاقاً لأغراض الإنتاج أو التسويق أو شراء المدخلات.

٣١٧- وفي إطار برامج الاستيطان البشري في شرق البلد، مُنحت الأراضي أيضاً للمستوطنين الأجانب (المينونايت واليابانيون والبرازيليون ذوو الأصول الروسية) الذين يزرعون حيازات متوسطة الحجم. ويزرع المينونايت فول الصويا والذرة والقمح شتاء ويعملون في مجال المنتجات الزراعية وفي مزارع إنتاج الألبان. ويزرع اليابانيون بصورة رئيسية فول الصويا والأرز كما يقومون بتربية الدواجن. ويكاد اليابانيون يكرسون نشاطهم كله تقريباً لزراعة الأرز. وجميع هؤلاء المزارعين يعتمدون على مستوى من الميكنة أعلى كثيراً من المزارعين المتوسطين من ذوي الأصل البوليفي.

٣١٨- وشهدت العقود الأخيرة ظهور فئة من المزارعين التجاريين على النطاقين المتوسط والكبير ومنظمي المشاريع الزراعية، وبخاصة في شرق البلد. وتتجه الحيازات المتوسطة الحجم (١٠٠-٢٠٠ هكتار) إلى التخصص في إنتاج قصب السكر والقطن ومنتجات الألبان والعنب والذرة الصفراء والدواجن والذرة الرفيعة والفول السوداني. وتخصص الحيازات الكبيرة (٢٠٠-٥٠٠ هكتار) بصورة رئيسية لفول الصويا وتربية الماشية.

٣١٩- وأخيراً فيما يتعلق بالسعرات الحرارية اليومية، يُنتج صغار المزارعون ما يزيد قليلاً على ٥٠ في المائة من الأغذية المستهلكة في بوليفيا، بينما تسهم الواردات بنسبة تتراوح ما بين ٢٥ و ٢٨ في المائة أما النسبة المتبقية فيوفرها القطاع التجاري المحلي وقطاع المشاريع الزراعية.

الفقرة ٢ (و)

٣٢٠- يتمثل التدبير الرئيسي المتخذ لنشر المعرفة بمبادئ التغذية في الخطة الوطنية للأمن الغذائي التي استرشدت بالمبادئ العامة المنظمة للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتولت نشرها المحافظات والبلديات بتنظيم حملات إعلامية على جميع المستويات.

الفقرة ٢ (ز) ١

٣٢١- تجري حالياً إعادة صياغة قانون المعهد الوطني للإصلاح الزراعي (القانون رقم ١٧١٥ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)، بناء على طلب الغرفة الشرقية للزراعة.

الفقرة ٢ (ز) ٢

٣٢٢- يسعى قانون المعهد الوطني للإصلاح الزراعي، في مواجهة جميع ما تضمنه من أوجه إغفال وتناقضات، في آن واحد إلى الوفاء بأهداف الكفاءة والعدالة والاستدامة البيئية بحيث يمكن توجيه وتدعيم هيكل زراعي يعتمد اعتماداً كبيراً على الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٣٢٣- وبعد مرور أكثر من عامين على إصدار قانون المعهد الوطني للإصلاح الزراعي، لم يحدث تغيير في الحالة فيما يتعلق بإعادة تنظيم الأراضي وتسجيلها منذ التدابير المتخذة في عام ١٩٩٣، ومن ثم ما زال هناك عدم يقين قانوني فيما يتصل بملكية الأراضي، مما يؤدي إلى تعرض ملاك الأراضي، صغار المزارعين منهم وملاك الحيازات الكبيرة على حد سواء، للاعتداءات في المناطق الحساسة من البلد. وما زال شغل الأراضي بصورة غير مشروعة مشكلة أساسية حتى في المناطق المحمية.

٣٢٤- وبناء على ذلك، لا يجري تنفيذ أحكام قانون المعهد الوطني للإصلاح الزراعي بالسرعة المنشودة، بسبب حجم المشاكل المتراكمة على مدى الأعوام الأربعين التي استغرقها الإصلاح الزراعي غير الكفؤ، والتي تثير تحدياً صعباً نتيجة لضخامة عدد المنازعات القانونية المركبة، ونقص الموارد الاقتصادية والموظفين المؤهلين والآليات الإدارية الكفؤة اللازمة لوضع سجل الأراضي وتنفيذ إعادة التنظيم، بالإضافة إلى المشاكل الأخرى الناجمة عن الضغوط السياسية والاجتماعية على مستوى المقاطعات وعلى المستوى الوطني.

٣٢٥- ويؤدي التفاوت الضخم في حجم حيازات الأراضي في بوليفيا إلى مشاكل بيئية نتيجة للإفراط في استغلال الموارد الإنتاجية الأساسية. وستساعد السياسات الرامية إلى زيادة كفاءة الإنتاج على تحسين صون الموارد الطبيعية كما ستحد من التفاوت الاجتماعي والفقر الريفي الناجم عن الأراضي غير المنتجة وتدهور التربة.

٣٢٦- أما فيما يتعلق بتأثير قانون المعهد الوطني للإصلاح الزراعي على إنشاء المستوطنات في مناطق الحدود، فقد استرعت الغرفة الشرقية للزراعة الانتباه إلى ندرة الأراضي المنتجة زراعياً في هذه المناطق، باستثناء الموارد الحرجية والتنوع البيولوجي، نظراً لأن الآثار الخارجية تجعل من الصعب تحويل الغابات إلى الزراعة وتربية الماشية.

٣٢٧- وينبغي النظر إلى برامج الإصلاح الزراعي على أنها عمليات متكاملة توفر للمستفيدين لا الأراضي فحسب بل أيضاً العوامل الأخرى اللازمة للنشاط الزراعي؛ وبما أن الأراضي ترتبط ضمناً بالنشاط الزراعي والريفي، فيجب أن يقترن إصلاح الهياكل الزراعية بخدمات دعم مثل الائتمان والمدخلات والإرشاد والتسويق إذا ما كان الهدف هو توفير فرصة نجاح حقيقية.

٣٢٨- وأدت عملية الإصلاح الزراعي إلى منازعات خطيرة متعلقة بشغل الأرض وملكيته، وفي مسائل مثل القيود على استخدام الأرض وملكيته، وانعدام أمن ملكية الأراضي، والتفاوت في ملكية الأراضي، وضعف أو انعدام مشاركة صغار المزارعين والمجتمعات المحلية في التخطيط الزراعي والتنمية الريفية، وهجر الأراضي، والتفتيت.

٣٢٩- ومن أخطر المشاكل التي تؤثر على صغار المزارعين نظام الحيازات الصغيرة. فحول بحيرة تيتيكاكا، تُقاس الحيازات لا بالهكتار وإنما بالشرائح. وفي السبعينات والثمانينات، أدى التقسيم الفرعي للأرض في التيبيلانو إلى خلق ٠٠٠ ١٦ حيازة صغيرة جديدة في المتوسط سنوياً.

شغل الأراضي واستخدامها

| النسبة مئوية | الأراضي الزراعية | النسبة مئوية | المساحة (هكتار) | الحجم (هكتار) |
|--------------|------------------|--------------|-----------------|---------------------------|
| ٢٧,١ | ٨٥ ٣٠٠ | ٠,١ | ٢٦ ٣٠٠ | أقل من ١ |
| ١٦,٢ | ٥١ ١٠٠ | ٠,٣ | ٦٥ ٥٠٠ | ١ من ٢ إلى أقل من ٢ |
| ٢٤,٩ | ٧٨ ٢٠٠ | ١,١ | ٢٣١ ٠٠٠ | ٢ من ٥ إلى أقل من ٥ |
| ١١,٨ | ٣٧ ١٠٠ | ١,١ | ٢٤٣ ٦٠٠ | ٥ من ١٠ إلى أقل من ١٠ |
| ١٢,٥ | ٣٩ ٤٠٠ | ٣,٦ | ٨٢٤ ٠٠٠ | ١٠ من ٥٠ إلى أقل من ٥٠ |
| ٣,٦ | ١١ ٤٠٠ | ٢,٩ | ٦٦١ ٠٠٠ | ٥٠ من ١٠٠ إلى أقل من ١٠٠ |
| ٢,١ | ٦ ٣٠٠ | ٥,٦ | ١ ٢٦٦ ٨٠٠ | ٥٠٠ من ١٠٠ إلى أقل من ١٠٠ |
| ١,٦ | ٥ ١٠٠ | ٣٦,٦ | ٨ ٣٠٢ ٨٠٠ | ٥٠٠ من ٥٠٠ إلى أقل من ٥٠٠ |
| ٠,٢ | ٧٠٠ | ٤٨,٧ | ١١ ٠٤٧ ٨٠٠ | أكثر من ٥٠٠٠ |
| ١٠٠ | ٣١٤ ٦٠٠ | ١٠٠ | ٢٢ ٦٧٠ ٣٠٠ | المجموع |

المصدر: Ismael Montes de Oca, 1997.

الفقرة ٢ (ح)

٣٣٠- بغية ضمان استقرار الإمدادات الغذائية، قدمت الحكومة إلى فريق الدعم الاستشاري لبوليفيا استراتيجية لتحويل الإنتاج الزراعي، كجزء من الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، والقدرة على الحكم. وتتألف هذه الاستراتيجية من العناصر الرئيسية التالية: تعزيز طفرة تكنولوجية في سياق للاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛ وزيادة الاستثمار في التنمية البشرية، وبخاصة في المناطق الريفية، والنفاذ إلى الأسواق، والتمويل الريفي. كما تهدف إلى زيادة الأمن الغذائي؛ وتحسين درجة توافر الأغذية وفرص الحصول عليها فيما يتعلق بغالبية السكان؛ وضمان مشاركة قطاعات الأغلبية، وبخاصة سكان الريف، وسكان المدن المهمشة، وصغار المزارعات؛ وتنفيذ استراتيجيات لإعادة تدوير الموارد الطبيعية وإدارتها إدارة مستدامة؛ ومعالجة النقص التاريخي في الاستثمار الحكومي في مجالات الزراعة، والتكنولوجيا (البحوث وبناء القدرات والإرشاد)؛ والبنية الأساسية والخدمات الاجتماعية (التعليم والصحة)؛ وأخيراً، دعم استراتيجيات تكييف العمل في المناطق الريفية عن طريق عملية تصنيع ريفية لا مركزية على نطاق بالغ الصغر.

٣٣١- واعتمد فريق الدعم الاستشاري لبوليفيا هذه الاستراتيجية مؤخراً بعد مفاوضات، وستسعى الحكومة الآن إلى توفير ٤٤ في المائة من الاستثمار اللازم لتنفيذ الاستراتيجية.

٣٣٢- وتبذل الدولة جهوداً، عن طريق وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والتنمية الريفية، لتنفيذ برامج مثل برنامج دعم الأمن الغذائي الذي أنشئ بموجب اتفاق مع الاتحاد الأوروبي، وتقوم بتدعيم الإطار المؤسسي بغية دعم تنفيذ الخطة الوطنية للأمن الغذائي. وهناك أيضاً البرنامج الخاص للإنتاج الغذائي من أجل الأمن الغذائي الذي أعد بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والذي يرمي إلى الحد من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية الريفية عن طريق تنفيذ مخطط نموذجي يستخدم التكنولوجيات الإنتاجية وابتكر حلولاً مستدامة لزيادة الإنتاج. ويشمل البرنامج مشاريع للأسمدة وتقييم المحاصيل وتحسينها ومشاريع متعلقة بفترة ما بعد الحصاد، ومشروعاً للاتصالات.

٣٣٣- وتجري أيضاً تنمية صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية عن طريق مشروع لتعزيز التنمية المتضافرة المستدامة للإنتاج في هذا القطاع باللجوء إلى استغلال إمكانية صيد الأسماك في الأحواض المائية الثلاثة لبوليفيا. ويرمي البرنامج الوطني للمكافحة المتكاملة للآفات إلى تحسين التكنولوجيا في هذا الميدان وتعزيز الزيادات المستدامة في الغلات، وتحسين النوعية والحد من التلوث الناجم عن الإفراط في استخدام المبيدات.

٣٣٤- كما يجري تنفيذ برنامج لمكافحة مرض الحمى القلاعية كجزء من الجهود المبذولة لتحسين تربية الحيوانات وتحسين الكميات المتوافرة من البروتين الحيواني والإسهام في تحسين الأمن الغذائي في المناطق التي تعاني من الركود والنفاذ إلى الأسواق الخارجية مع التمتع بالقدرة التنافسية.

٣٣٥- وسيساعد برنامج مكافحة واستئصال الدرن وبروسيل الأبقار أيضاً على التخفيف من العجز التغذوي في منتجات الألبان الطازجة العالية الجودة.

٣٣٦- وهناك أيضاً خطط لتنفيذ برنامج لمكافحة واستئصال سلومونيلا الطيور لضمان توافر اللحوم البيضاء وبروتين البيض، قصد الحد من انعدام الأمن الغذائي مع اكتساب القدرة على النفاذ إلى الأسواق الدولية.

٣٣٧- وتنص الخطة الخمسية للرابطة الوطنية لمنتجي القمح على زيادة بنسبة ١٨٣ في المائة في المساحة المزروعة بالقمح خلال الفترة ما بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٩، مع السعي إلى هدف ١٥٠.٠٠٠ هكتار في عام ١٩٩٩ وغلة قدرها ١,٨٣ طن متري للهكتار، مما سيسمح بالوفاء بنسبة ٦٥ في المائة من الطلب المحلي حتى عام ٢٠٠٠.

٣٣٨- وبغية تيسير النفاذ إلى الأسواق، تسعى الحكومة إلى إبرام اتفاقات ثنائية واتفاقات تكامل مع البلدان الأخرى قصد توسيع نطاق السوق.

الفقرة ٣

٣٣٩- تعيش الغالبية العظمى من سكان بوليفيا في مساكن لا تتوافر فيها المعايير الدنيا للصلاحيحة للسكنى. وتتمثل أهم المشاكل المؤثرة على غالبية المنازل في رداءة البناء وارتفاع معدلات الاكتظاظ ونقص المرافق الأساسية.

٣٤٠- وعلى نطاق الدولة، تمس مشاكل الإسكان بمختلف أنواعها ما لا يقل عن ثمان أسر من كل عشر أسر. والمشكلة الأساسية هي نوعية المنازل المتوافرة وببطء معدل بناء منازل جديدة.

٣٤١- وتعاني ربع الأسر من المشاكل المتصلة بالقابلية للسكنى مجتمعة، حيث تفتقر إلى المرافق الأساسية مثل الحصول على مياه الأنابيب والصرف الصحي والكهرباء. وفي نسبة ٦٥ في المائة من الأسر، يتقاسم أكثر من ثلاثة أشخاص غرفة نوم واحدة.

٣٤٢- وتتمثل المشاكل الرئيسية في المناطق الحضرية في نقص تصريف المياه وفي الازدحام، الذي يؤثر على نصف مجموع الأسر التي تعيش في المدن. وفي المناطق الريفية، لا يوجد أي من هذه المشاكل وحده، إذ يقترن بعدم كفاية المرافق والازدحام ورداءة البناء التي تمس نسبة ٨٠ في المائة من منازل صغار المزارعين. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه

معظم الأسر البوليفية عدم يقين قانوني فيما يتعلق بالملكية، بسبب انعدام سندات الملكية الخاصة بالأرض والمباني التي تشغلها الأسر.

٣٤٣- وتمثل المشاكل التي تعاني منها أحياء الفقراء والمجتمعات الريفية في قصور البنية الأساسية الاجتماعية مثل عدم كفاية الخدمات العامة، والمحافظة على النظام، وطرق المشاة والسيارات، والسلامة والنظافة.

٣٤٤- بيد أن المستوطنة البشرية ليست مجرد قطعة من الأرض. فهي تنطوي أيضاً على مجال اجتماعي ومادي يمكن للأفراد أن يقيموا فيه علاقات شخصية ويتميز هو نفسه بطابع فردي خاص. وهكذا يتحكم السكان في المساحة التي يعيشون فيها ويمكنهم منحها هيكلًا رمزيًا يسجل في الذاكرة الجماعية. وترد في المرفق ١ معلومات عن الإسكان من منظور الجنسين.

الفقرة ٣(أ)

٣٤٥- توفر الجداول التالية إحصاءات عن أهم جوانب الإسكان في بوليفيا:

المنازل الخاصة المشغولة بحسب الفئة

| الوصف | المجموع | نسبة مئوية | الحضر | نسبة مئوية | الريف | نسبة مئوية |
|-------------------------------|-----------|------------|---------|------------|---------|------------|
| المنازل المنفصلة | ١ ٠٧٥ ٧٥٢ | ٧٤,٤٦ | ٥٥٦ ٠٨٣ | ٦٨,٩٢ | ٥١٩ ٦٦٩ | ٨١,٤٥ |
| الشقق | ٤٣ ٧٧٠ | ٣,٠٣ | ٤٢ ٢٢٠ | ٥,٢٣ | ١ ٥٥٠ | ٠,٢٤ |
| الغرف المستقلة، مساكن الفقراء | ٢١٨ ٠٦٩ | ١٥,٠٩ | ١٩١ ٨٢٣ | ٢٣,٧٨ | ٢٦ ٢٤٦ | ٤,١٢ |
| الأكواخ | ٨٩ ٩٦٥ | ٦,٢٣ | ٦ ٢٧٣ | ٠,٧٨ | ٨٣ ٦٩٢ | ١٣,١٢ |
| المساكن غير الملائمة | ٨ ٢٣٩ | ٠,٥٧ | ٥ ٠٨٩ | ٠,٦٣ | ٣ ١٥٠ | ٠,٤٩ |
| المنازل العشوائية | ٩ ٠٢٢ | ٠,٦٢ | ٥ ٣٢٧ | ٠,٦٦ | ٣ ٦٩٥ | ٠,٥٨ |
| المجموع | ١ ٤٤٤ ٨١٧ | ١٠٠,٠ | ٨٠٦ ٨١٥ | ١٠٠,٠ | ٦٣٨ ٠٠٢ | ١٠٠,٠ |

المصدر: تعداد عام ١٩٩٢.

المنازل الخاصة المشغولة بحسب حالة الملكية

| الوصف | المجموع | نسبة مئوية | الحضر | نسبة مئوية | الريف | نسبة مئوية |
|---|-----------|------------|---------|------------|---------|------------|
| المنازل التي يشغلها الملاك | ٩٤٦ ٧٦١ | ٦٥,٥٣ | ٤٠٥ ٩٧٨ | ٥٠,٣٢ | ٥٤٠ ٧٨٣ | ٨٤,٧٦ |
| المنازل المستأجرة | ٢٣٦ ٩٤٦ | ١٦,٤٠ | ٢١٣ ٩٨٤ | ٢٦,٥٢ | ٢٢ ٩٦٢ | ٣,٦٠ |
| عقود الرهون العقارية | ٤٥ ٩٢٩ | ٣,١٨ | ٤٤ ٨٢٧ | ٥,٥٦ | ١ ١٠٢ | ٠,١٧ |
| العقود المختلطة | ٢ ٤٢٣ | ٠,١٧ | ١ ٦٧٥ | ٠,٢١ | ٧٤٨ | ٠,١٢ |
| المنازل التي تم التنازل عنها للخدمات | ٨٥ ٢٠٠ | ٥,٩٠ | ٣٩ ٧٢٣ | ٤,٩٢ | ٤٥ ٤٧٧ | ٧,١٣ |
| المنازل التي تم التنازل عنها عن طريق الأسرة | ١١٦ ٦٦٧ | ٨,٠٧ | ٩٢ ٥٤٥ | ١١,٤٧ | ٢٤ ١٢٢ | ٣,٧٨ |
| منازل أخرى | ١٠ ٨٩١ | ٠,٧٥ | ٨ ٠٨٣ | ١,٠٠ | ٢ ٨٠٨ | ٠,٤٤ |
| المجموع | ١ ٤٤٤ ٨١٧ | ١٠٠,٠ | ٨٠٦ ٨١٥ | ١٠٠,٠ | ٦٣٨ ٠٠٢ | ١٠٠,٠ |

المصدر: تعداد عام ١٩٩٢.

المنازل الخاصة المشغولة بحسب عدد شاغليها

| الوصف | المجموع | نسبة مئوية | الحضر | نسبة مئوية | الريف | نسبة مئوية |
|---|-----------|------------|---------|------------|---------|------------|
| منازل غير مكتظة، شاغلان لكل غرفة | ٨٥٠ ١٩٩ | ٥٨,٨٤ | ٤٧٥ ٨٨٣ | ٥٨,٩٨ | ٣٧٤ ٣١٦ | ٥٨,٦٧ |
| منازل على قدر من الاكتظاظ، عدد شاغلين يتراوح ما بين ٢ و٤ لكل غرفة | ٤٠٥ ٨٠٨ | ٢٨,٠٩ | ٢٢٤ ٤٨٨ | ٢٧,٨٢ | ١٨١ ٣٢٠ | ٢٨,٤٢ |
| أكثر من ٤ شاغلين للغرفة | ١٨٨ ٨١٠ | ١٣,٠٧ | ١٠٦ ٤٤٤ | ١٣,١٩ | ٨٢ ٣٦٦ | ١٢,٩١ |
| المجموع | ١ ٤٤٤ ٨١٧ | ١٠٠,٠٠ | ٨٠٦ ٨١٥ | ١٠٠,٠٠ | ٦٣٨ ٠٠٢ | ١٠٠,٠٠ |

الفقرة ٣(ب)

٣٤٦- ترد أدناه معلومات تفصيلية عن فئات المجتمع الضعيفة والمحرومة فيما يتعلق بالإسكان.

الفقرة ٣(ب) '١'

٣٤٧- تملك نسبة ٦٩ في المائة من سكان بوليفيا المساكن التي تشغلها؛ أما البقية ونسبتها ٣١ في المائة فتعيش في مساكن مستأجرة. بموجب عقود عادية أو رهون عقارية أو عقود تنازل. ومن مجموع سكان يقدر بنحو ٨ ملايين نسمة، لا يملك ٢,٤٨ مليون فرد، أي ما يعادل ٦٢٠.٠٠٠ أسرة، مسكناً خاصاً به.

الفقرة ٣(ب) '٢'

٣٤٨- باتخاذ مواد البناء معياراً لتقييم نوعية السكن، يعتبر المنزل رديء النوعية إذا كانت أرضيته من التراب وكانت جدرانها من القرميد غير المخصص. وتبلغ نسبة المنازل ذات الأرضية الترابية في بوليفيا ٣٧,٣ في المائة، مما يعني أن ٢,٩٦ مليون فرد، أو ٧٤٠.٠٠٠ أسرة، يعيشون في منازل رديئة النوعية، بينما يعيش العدد نفسه في مساكن غير ملائمة وتفتقر إلى المرافق الأساسية.

الفقرة ٣(ب) '٣'

٣٤٩- أصبح عدم المشروعية، أو بالأحرى انعدام سندات الملكية، من المشاكل الرئيسية التي يواجهها السكان في بوليفيا، ولا سيما الفقراء. وتقدر نسبة الأسر التي تعاني من هذه المشكلة بنحو ٥٠ في المائة، حيث يناهز عدد الأسر التي تسكن بصورة "غير قانونية" ٧٠٠.٠٠٠ أسرة من مجموع ٨١٧ ٤٤٤ ١ أسرة.

الفقرة ٣(ب) '٤'

٣٥٠- لا تتم عملية إخلاء المساكن من الأسر والأفراد عادة إلا بشكل متقطع ويجري استكمال التشريعات الاجتماعية في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، سيكون مكتب الحقوق والالتزامات المتعلقة بالحيازة الإيجارية، الذي أنشئ في آذار/مارس ١٩٩٩، مسؤولاً عن إعداد مشروع قانون للإسكان.

الفقرة ٣(ب) '٥'

٣٥١- تنفق الأسرة نسبة تتراوح ما بين ١٠ في المائة و ٢٠ في المائة من دخلها لتغطية تكاليف الإسكان. وبما أن الملكية باهظة التكلفة والإيجارات مرتفعة، فإن عدد الأسر التي تتجاوز نفقتها هذه النسبة ١,٦ مليون أسرة، أي أكثر من ٢٠ في المائة من السكان.

الفقرة ٣(ب)٦٤

٣٥٢- لا توجد قائمة انتظار للحصول على سكن. وبما أن فرص الحصول على السكن تحكمها ظروف السوق، فإن باستطاعة من هم أعلى دخلاً الحصول على السكن عن طريق مؤسسة ائتمان خاصة. ويصل العجز في الوقت الحاضر إلى ما يزيد على ٢٥٠.٠٠٠ وحدة سكنية، وقد شرعت الحكومة في وضع سياسة جديدة للإسكان، بما في ذلك البرنامج الوطني لإعانات الإسكان، الذي يهدف إلى حل مشاكل الإسكان لأفقر قطاعات السكان.

الفقرة ٣(ب)٧٤

٣٥٣- نظراً لأن نسبة الشاغلين الملاك تصل إلى ٦٩ في المائة، ونسبة من يستأجرون ١٣ في المائة، ونسبة عقود الرهن العقاري ٤ في المائة وعقود التنازل ١٤ في المائة، قد لا يبدو هناك نقص. ولكن يبدو أن داخل كل فئة من هذه الفئات تنتمي نسبة لا تقل عن ٥٠ في المائة إلى القطاع "غير القانوني". وبناء على ذلك، أولي اعتبار للسياسات المشجعة للدعم والمرونة قصد منح الملكية العقارية صفة قانونية وتوفير المستندات اللازمة.

الفقرة ٣(ج)١١

٣٥٤- ترد أدناه المعلومات المتعلقة بالقوانين المؤثرة على أعمال الحق في السكن.

الفقرة ٣(ج)١١

٣٥٥- تنص المادة ١٧ من قانون المصارف والهيئات المالية على التصفية الطوعية لأعمال الصندوق الوطني للإسكان الاجتماعي، وهو مؤسسة كانت تسعى إلى هدفين: أولهما، الهدف الاجتماعي المتمثل في حل مشاكل الإسكان لأفقر قطاعات السكان؛ وثانياً، الهدف المالي المتمثل في القيام بدور المؤسسة المالية القوية التي توفر فرص الحصول على السكن. وتستهدف السياسة الوطنية الجديدة للإسكان أضعف قطاعات السكان. وفضلاً عن ذلك، نظراً لأن القانون المدني وقانون الإيجارات والإسكان يرجع تاريخهما إلى أكثر من ٤٠ عاماً، فإن وزارة العدل وحقوق الإنسان قدمت مشروعاً أولاً لتعديل القانون المدني لكي ينظر فيه المجتمع المدني.

الفقرة ٣(ج)٢٤

٣٥٦- ينشئ المرسوم العالي رقم ٢٤٩٣٥ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ البرنامج الوطني لإعانات الإسكان، الذي يتمثل هدفه الرئيسي في حل مشاكل الإسكان التي تعاني منها الفئات المنخفضة الدخل.

الفقرة ٣(ج) '٣'

٣٥٧- يتضمن قانون المعهد الوطني للإصلاح الزراعي أحكاماً منظمة لتوزيع الأراضي واستخدام الأراضي ونزع الملكية وتخطيط الأراضي، مع مراعاة الخصائص الثقافية ومشاركة المجتمعات المحلية.

الفقرة ٣(ج) '٤'

٣٥٨- مع أخذ القانون المدني بعين الاعتبار وفي ضوء افتتاح مكاتب الحقوق والالتزامات المتصلة بالحيازة الإيجارية، سيتسنى الآن جمع المعلومات عن المشاكل التي لا حصر لها الناشئة بين الملاك والمستأجرين، للاستناد إليها في صياغة قانون جديد للإسكان.

الفقرة ٣(ج) '٥'

٣٥٩- تتمثل الأهداف المحددة في البرنامج التنفيذي السنوي لقطاع التشييد لعام ١٩٩٩ في صياغة قانون بوليفي للبناء، ومواصفات تقنية عامة، وقانون لسلامة البناء. ولا ينص الدستور السياسي للدولة على تدبير محدد لسياسات الإسكان الموجهة نحو أفقر قطاعات السكان، لكن باستطاعة من يملكون موارد كافية الحصول على السكن.

الفقرة ٣(ج) '٦'

٣٦٠- وينص المرسوم العالي رقم ٢٤٩٣٥ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ على توفير فرص السكن على نطاق واسع لجميع القطاعات، بما فيها القطاعات التي لا يُعنى بها تقليدياً، أي القطاعات غير المساهمة.

الفقرة ٣(ج) '٧'

٣٦١- يشمل قانون الضمان الاجتماعي جميع السكان نظراً لأنه يحمي مصالح المواطنين بصورة عامة.

الفقرة ٣(ج) '٨'

٣٦٢- يفرض دستور الدولة السياسي وقانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل العام، في نطاقها العام، عقوبات على المواطنين المتورطين في عمليات الإخلاء.

الفقرة ٣(ج) '٩'

٣٦٣- لا توجد قوانين وطنية تمنع المضاربة على المساكن أو الأملاك التي تخضع للدستور السياسي للدولة وقانون الضمان الاجتماعي.

الفقرة ٣(ج) '١٠'

٣٦٤- توجد قوانين تمنح الصفة القانونية للأشخاص الذين يعيشون في القطاع "غير القانوني" وينص الفصل الخاص بالأسواق المالية من سياسة الإسكان الوطنية على إنشاء نظام جديد للحقوق العينية ومنح سند الرهن العقاري ووضع إطار أكثر اتفاقاً مع الاحتياجات الحقيقية للبلد.

الفقرة ٣(ج) '١١'

٣٦٥- وضعت سياسة للمستوطنات البشرية تشمل صون البيئة والجوانب الصحية لقضايا الإسكان.

الفقرة ٣(د) '١'

٣٦٦- تُستخدم أساليب شتى لتشجيع المنظمات المعتمدة على المجتمعات المحلية على تحسين ظروف السكن. وتشمل هذه الوسائل توفير مواد البناء وإعانات تحسين الأحياء، وإعانات لتوفير المساكن وتشييدها في المناطق المكتوبة بحالات الطوارئ، والترتيبات الأخرى التي يسفر عنها العمل المتضافر بين التكتلات الاجتماعية والحكومة، بالإضافة إلى تدعيم الهياكل المحلية، وبناء القدرات للقيام بمشاريع بالغة الصغر، وغير ذلك.

الفقرة ٣(د) '٢'

٣٦٧- تجمع السياسة الوطنية الجديدة للإسكان بين ثلاثة عوامل هي المدخرات والقروض والإعانات: أي تحسين فرص الحصول على قروض الإسكان وإتاحتها لجميع الناس عن طريق آليات السوق، مع تخفيض أسعار الفائدة وإطالة فترات السداد المنصوص عليها في قانون الإسكان. ويجري تطوير سياسة الإسكان بعد تصفية أعمال الصندوق الوطني للإسكان الاجتماعي. ويجري حالياً وضع برنامجين فرعيين في إطار البرنامج الوطني لإعانات الإسكان.

الفقرة ٣(د) '٣'

٣٦٨- تتمثل الأحكام المتصلة بهذا الموضوع في المادة ٢٠٦ من الدستور السياسي للدولة وفي قانون الإصلاح الحضري.

الفقرة ٣(د) '٤'

٣٦٩- تشمل هذه التدابير العقود المبرمة للحصول على قروض من هيئات التمويل الدولية مثل مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومشروع PROVIVIENDA التابع له، والتي تساهم بمبلغ ٦٠ مليون دولار (٨٢,٨ في المائة) في التمويل، تضاف إليه مساهمة محلية قدرها ١٢,٥ مليون دولار (١٧,٢ في المائة) ليصل المجموع الى ٧٢,٥ مليون دولار لتعزيز السياسات الرامية الى الحد من مشاكل الإسكان.

الفقرة ٣(د) '٥'

٣٧٠- وُضعت النقاط البارزة للسياسة الوطنية للمستوطنات البشرية على جدول الأعمال للنظر فيها. وقد صيغت هذه السياسة في سياق برنامج ممول من البنك الدولي الذي قام أيضاً بتمويل صياغة ونشر البرنامج الخاص بدعم تنفيذ سياسات المستوطنات البشرية. وعولجت هذه النقاط البارزة بإفاضة أثناء الاجتماعات المطولة المعقودة مع الخبراء. وسيجري أيضاً توزيع الوثائق التي أعدت في سياق البرنامج الخاص بدعم تنفيذ سياسات المستوطنات البشرية على الخبراء على المستوى المحلي، أثناء الدورات التدريبية التي ستعقد في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٩. ويجري أيضاً وضع برنامج فرعي لتطوير الأحياء يتضمن مخططاً نموذجياً في ثمانية أحياء مختارة في خمس مدن، على أن تبدأ المناقصة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

الفقرة ٣(د) '٦'

٣٧١- تشمل السياسة الوطنية للمستوطنات البشرية برنامجاً متوسطاً للمراكز الحضرية وبرنامجاً للمدن الحدودية. ويرمي كلاهما الى تعزيز التنمية البشرية في هاتين الفئتين من المدن.

الفقرة ٣(د) '٧'

٣٧٢- يجري حالياً تنفيذ برنامج محلي للتنمية الحضرية بغية إيجاد وسائل لتطوير الأحياء وتنظيم المجتمعات المحلية في المناطق المهمشة. ومن المأمول أن يساعد البرنامج الأحياء المشتركة فيه على تنمية قدرتها على الإسهام في برنامج تطوير الأحياء في إطار البرنامج الوطني لإعانات الإسكان. وتمول سفارة هولندا البرنامج المحلي للتنمية الحضرية.

زاي - المادة ١٢

المبادئ التوجيهية، المادة ١٢ من العهد، الفقرة ١

٣٧٣ تشمل الرعاية النفسانية معالجة الاضطرابات في النمو النفسي وفي الشخصية، وكذلك الاختلالات الوظيفية أو العضوية في النشاط العقلي. وتتضمن تعزيز الصحة العقلية، ومنع الاضطرابات النفسانية، واتخاذ تدابير ترمي إلى معالجة العناصر النفسية - الاجتماعية التي تؤثر على الصحة والتنمية البشرية.

٣٧٤ - وتقدم الرعاية النفسانية عن طريق خدمات متخصصة وعامة، خاصة خدمات الرعاية الأولية. وهذه الخدمات الأخيرة هي التي تقدم، على وجه التحديد، أكبر قدر من المساعدة، وذلك يعود جزئياً إلى إمكانية الوصول إليها على نطاق أوسع، وكذلك بسبب موقف الجمهور، الذي يفضل هذه الخدمات على مستشفيات الأمراض العقلية.

٣٧٥ - وتشير التقديرات إلى أن الاحتياجات الحالية في هذا المجال ستشهد ارتفاعاً مع بداية القرن الحادي والعشرين نتيجة التغيرات الديمغرافية، إذ ستزداد نسبة السكان في الفئات العمرية الأكثر عرضة للإصابة باختلالات نفسانية.

٣٧٦ - وترد في المرفق الثاني الاحصاءات المتعلقة بالصحة العقلية والجسدية للسكان بشكل عام.

٣٧٧ - ولم تقدم أي تقارير مؤخراً إلى منظمة الصحة العالمية.

الفقرة ٢

٣٧٨ - تشكل الخطة الاستراتيجية للصحة التي وضعتها الحكومة الركن الأساسي لتحقيق نوعية حياة جديدة للبوليفيين. وتشكل المبادئ التي تقوم عليها الخطة معاً هجلاً جديداً في مجال صحة الأمة عشية القرن الحادي والعشرين، ويتمثل النموذج الإنمائي في مكافحة الفقر، والنموذج الصحي في تحقيق الصحة للجميع. وترد فيما يلي المبادئ الأساسية الثلاثة:

(أ) مسؤولية اجتماعية عازمة من أجل تحقيق مهمتنا المحددة، وذلك عن طريق وضع أهداف ممكنة ومعقولة وتحقيقها، من أجل إقامة العدل والتنافس وتعزيزهما؛

(ب) والتزام بوليفيا والتحالف الاستراتيجي مع مواطنيها من أجل تمكيننا من وضع سياسات معاً على أساس الدروس المستفادة من تقاليدنا وتجاربنا، مع منح الأولوية للمواطنين في جميع الجوانب ومجالات الاهتمام بغية تحسين نوعية حياتنا، وتعزيز التضامن، وتحديد الآمال، واستعادة الكرامة الوطنية؛

(ج) وأخلاق اجتماعية ترمي إلى تحقيق نتائج ايجابية عن طريق وضع المقترحات من غير ريب في نجاح تنفيذها، وذلك بوضع خدمات وبرامج ونماذج وتطويرها على ضوء تنوعنا الثقافي وعزمنا على عدم وضع وتنفيذ سياسات ضارة.

٣٧٩- وتقوم السياسة الصحية الوطنية البوليفية على أربعة أركان أساسية هي: التأمين الصحي الأساسي؛ والتأمين المحمي لكبار السن؛ والوقاية من الأوبئة؛ وبناء المؤسسات.

٣٨٠- ووافقت بوليفيا على خطة الرعاية الصحية الأولية التي اقترحتها منظمة الصحة العالمية في الماتي. وبدأ العمل بهذه السياسة الصحية عن طريق الخطة المتكاملة للأنشطة في المجالات الصحية، التي تضع برنامجاً صحياً يستند إلى المشاركة الشعبية بواسطة اللجان الصحية الشعبية القائمة على مختلف المستويات.

٣٨١- إن إشراك المجتمع المحلي في المسائل الصحية يؤدي أيضاً إلى تقسيم البلد إلى أقاليم، وإقامة دوائر صحية بوصفها الوحدات المحلية الأساسية للأمور التقنية والإدارية. وقد بدأت هذه العملية في الثمانينات. وفيما بعد أعيدت هيكلتها، وانخفضت المشاركة المجتمعية في إطار خطة العمل في المجالات الصحية. ومنذ ذلك الحين، بدأت الحكومة العمل بخطة الصحة لثلاث سنوات، وتنفيذ الخطة الوطنية لبقاء الرضع ونمائهم ورعاية الأمومة، التي تتمثل مكوناتها الرئيسية الثلاثة في اللامركزية، والإدارة الاجتماعية، وصحة الرضيع والأم. وتم أيضاً تنفيذ خطة للحياة، وفي إطار نموذج جديد للصحة، تم تفكيك الدوائر وأصبحت الخدمات الصحية تقدم على صعيد البلديات. ويجري حالياً تعزيز الخطة الاستراتيجية للصحة بدعائها الأربع.

الفقرة ٣

٣٨٢- ترد في المرفق ٣ الأرقام المتعلقة بإنفاق الحكومة المركزية والمحلية على الصحة والخدمات الاجتماعية الأساسية في قطاع الصحة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٨.

٣٨٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، شهد الإنفاق على الخدمات الاجتماعية الأساسية في قطاع الصحة انخفاضاً كنسبة من إجمالي الإنفاق الوطني. وفيما يتعلق بالاقتصاد الكلي، كانت هذه النفقات متقلبة، ووصلت إلى حد أقصى نسبته حوالي ١,٢٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٧. وشهدت تقلبات أيضاً من الناحية المالية، ووصلت إلى حد أقصى نسبته ٨,٥٩ في المائة من الإنفاق الحكومي في عام ١٩٩٣.

الفقرة ٤ (أ)

٣٨٤- انخفض معدل وفيات الرضع من ٩٦ لكل ١٠٠٠ مولود حي في الفترة من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٨٩، إلى ٦٧ لكل ١٠٠٠ مولود حي في آخر دراسة استقصائية أجريت للفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ١٩٩٨. وتقدر معدلات الوفيات حسب مكان الإقامة خلال السنوات الخمس الماضية بـ ٩٠ لكل ١٠٠٠ في المناطق الريفية و ٥٠ لكل ١٠٠٠ في المناطق الحضرية.

الوفيات

| ١٩٩٨ | ١٩٩٤ | ١٩٨٩ | سنة الاستقصاء الديمغرافي والصحي الوطني |
|---------|------|-----------|--|
| ٦٧ | ٧٥ | ٩٦ | معدل وفيات الرضع (لكل ١٠٠٠ مولود حي) |
| ٩٢ | ١١٦ | غير متوفر | معدل الوفيات (الأطفال الأقل من ٥ سنوات) |
| لا يوجد | ٣٩٠ | ٤١٦ | معدل وفيات الأمهات (لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي) |

المصدر: الاستقصاء الديمغرافي والصحي الوطني.

٣٨٥- وانخفضت معدلات وفيات المواليد المبكرة والمتأخرة إلى مستويات مماثلة في كل من المناطق الحضرية والريفية، غير أن التفاوت لا يزال كبيراً بينهما.

معدلات الوفيات حسب العمر وتاريخ الدراسة الاستقصائية

| المجموع | وفيات المواليد المبكرة | وفيات المواليد المتأخرة | الرضع | الفطّم | في الطفولة |
|-----------------|------------------------|-------------------------|-------|--------|------------|
| صفر-٤ | ٣٤ | ٣٤ | ٦٧ | ٢٦ | ٩٣ |
| ٥-٩ | ٣٩ | ٤١ | ٨٠ | ٢٩ | ١٠٧ |
| ١٠-١٤ | ٤٣ | ٤٨ | ٩١ | ٤٣ | ١٣٠ |
| المناطق الحضرية | وفيات المواليد المبكرة | وفيات المواليد المبكرة | الرضع | الفطّم | في الطفولة |
| صفر-٤ | ٢٥ | ٢٥ | ٥٠ | ١٧ | ٦٦ |
| ٥-٩ | ٢٤ | ٣٢ | ٥٦ | ٢٣ | ٧٨ |
| ١٠-١٤ | ٣٠ | ٤٢ | ٧٢ | ٣٦ | ٧٠٥ |
| المناطق الريفية | وفيات المواليد المبكرة | وفيات المواليد المبكرة | الرضع | الفطّم | في الطفولة |
| صفر-٤ | ٤٦ | ٤٥ | ٩٠ | ٣٨ | ١٢٥ |
| ٥-٩ | ٥٧ | ٥٢ | ١٠٩ | ٣٩ | ١٤٤ |
| ١٠-١٤ | ٦٢ | ٥٦ | ١١٨ | ٥٦ | ١٦٧ |

المصدر: الاستقصاء الديموغرافي والصحي الوطني.

٣٨٦- ولا تزال اختلافات إقليمية كبيرة قائمة. فيبلغ معدل وفيات الرضع ٨٢ لكل ألف في الهضبة العالية أو الألبان، و ٦١ في منطقة الوديان، و ٥٣ في منطقة السهول.

وفيات الرضع في الخمس سنوات السابقة للدراسة الاستقصائية

| الإقامة | وفيات المواليد المبكرة | وفيات المواليد المتأخرة | الرضع | الفُطَم | في الطفولة |
|-----------------|------------------------|-------------------------|-------|---------|------------|
| المناطق الحضرية | ٢٥ | ٢٥ | ٥٠ | ١٧ | ٦٦ |
| المناطق الريفية | ٤٦ | ٤٥ | ٩٠ | ٣٨ | ١٢٥ |
| المنطقة | وفيات المواليد المبكرة | وفيات المواليد المبكرة | الرضع | الفُطَم | في الطفولة |
| الهضبة العالية | ٤٤ | ٣٨ | ٨٢ | ٣٢ | ١١١ |
| الوديان | ٣٣ | ٢٨ | ٦١ | ٣٢ | ٩١ |
| السهول | ٢٠ | ٣٤ | ٥٣ | ١٢ | ٦٥ |

المصدر: الاستقصاء الديموغرافي والصحي الوطني.

الفقرة ٤ (ب)

٣٨٧- تتمتع نسبة ٧٥ في المائة من المنازل بإمكانية ما للحصول على المياه النقية (مياه تنقل بالأنابيب إلى داخل المنازل أو خارجها، أو عن طريق الجيران، أو من المصادر العامة). وفي المناطق الحضرية، ترتبط ٨٧ في المائة من المنازل بالشبكة الرئيسية مباشرة. أما في المناطق الريفية، فيحصل على المياه عادة من ماسورة قائمة (٤٤ في المائة)، وحتى الآن لا يحصل إلا عدد قليل من المنازل (٦ في المائة) على المياه بواسطة شبكات داخلية.

٣٨٨- ويبين الجدول الأول (انظر المرفق) أنه عند إجراء التعداد السكاني لعام ١٩٩٢، كانت نسبة ٥٨ في المائة من مجموع عدد السكان تتمتع بإمكانية الحصول على المياه النقية. وبلغت هذه النسبة ٨٤ في المائة في المناطق الحضرية، و١٨ في المائة فقط في المناطق الريفية. ووفقاً لبيانات المعهد الوطني للإحصاء، ارتفعت نسبة حصول السكان على المياه النقية على نطاق البلد إلى ٧٦ في المائة بحلول عام ١٩٩٧، وكانت نسبة ٣٢ في المائة من سكان المناطق الريفية تتمتع بهذه الخدمات.

٣٨٩- ووفقاً لتنبؤات وكالة الوزارة للخدمات الأساسية، فالهدف للسنة المالية الحالية فيما يتعلق بنسبة التغطية للمياه النقية في المناطق الريفية، هو ٥٠ في المائة، مع منح الأولوية للفئة السكانية الأكثر حرماناً التي تفتقر إلى الخدمات. ويجرى حالياً تنفيذ برنامج التصحاح الريفي الأساسي، كما يتم إعداد برنامج للمياه والتصحاح في البلديات الصغيرة من أجل تنفيذه بتمويل من مجلس التنمية الصناعية. وفي المراكز الحضرية، يتم إعداد و/أو تنفيذ برامج من أجل تحسين وتوسيع شبكة المياه النقية والمجارير في عواصم المقاطعات والمراكز الحضرية المتوسطة، وذلك بتمويل من ألمانيا (مؤسسة الائتمانات لأغراض التجديد) ومجلس التنمية الصناعية.

الفقرة ٤ (ج)

٣٩٠- إن توفير ما يكفي من الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء ومرافق تصريف النفايات وإمكانية حصول السكان عليها مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بتحسين الظروف المعيشية للسكان، ولا سيما الأطفال.

٣٩١- وتتمتع نسبة ٦٥ في المائة من المنازل بإمكانية الوصول إلى خدمات التصحاح، بمرافق تصريف أم لا (٢٩ في المائة مرتبطة بشبكة الصرف الرئيسية أو بخزان للمجارير، و٣٦ في المائة تستخدم المراحيض أو الخزانات الأرضية). وتتمتع نسبة ٤٥ في المائة من المنازل في المناطق الحضرية بإمكانية الوصول إلى مرافق التصريف. أما في المناطق الريفية حيث لا توجد مرافق، غالباً ما يتم تصريف النفايات في الحقول (٦٥ في المائة).

٣٩٢- وفي عام ١٩٩٢، كانت نسبة ٤٤ في المائة من المنازل البوليفية تتمتع بإمكانية الوصول إلى مرافق تصريف النفايات، بما في ذلك شبكات المجارير والنظم غير التقليدية (المراحيض والخزانات الأرضية). وبلغت التغطية ١٩ في المائة في المناطق الريفية، و٦٤ في المائة في المناطق الحضرية. ووفقاً لدراسة استقصائية أجراها المعهد الوطني للإحصاء في عام ١٩٩٧، ازدادت نسبة الوصول إلى خدمات التصحاح على الصعيد الوطني إلى ٦٣ في المائة. وتقدر نسبة الوصول في المناطق الريفية بـ ٢٠ في المائة.

٣٩٣- وفي إطار برنامج المياه والتصحاح للبلديات الصغيرة، ترمي الحكومة إلى زيادة نسبة التغطية بحيث تصل إلى ٥٠ في المائة خلال السنة المالية الحالية.

الفقرة ٤ (د)

٣٩٤- تصل معدلات التحصين إلى مستويات أعلى من المتوسط الوطني الذي يبلغ ٤٧ في المائة، في المناطق الحضرية ومنطقة السهول (خاصة في تاريخا وسانتا كروز)؛ كما أن هذه النسبة أعلى لدى الأولاد منها لدى البنات. ووفقاً للسجلات الصحية للأطفال، تم تحصين حوالي ٦٠ في المائة منهم في تاريخا وسانتا كروز، بالمقارنة

مع نسبة تتراوح بين ٤٠ و ٥٠ في المائة في المقاطعات الأخرى باستثناء بيني وباندو (٢٨ في المائة) والإلتو (٣٦ في المائة).

٣٩٥- وتبلغ معدلات التحصين مستويات أدنى للأخوة الأصغر سناً وعندما تكون الإقامة في بلديات فقيرة. ولا يوجد ارتباط واضح بين ذلك ومستوى تعليم الأم، إذ سُجل أدنى معدل إجمالي للتحصين لدى الأطفال الذين أكملت أمهاتهم مستوى التعليم المتوسط (٣٦ في المائة). وبالاستناد إلى المعلومات التي قدمتها الأمهات (وذلك في حالة ٦٠ في المائة من الأطفال)، يبدو أن نسبة ٢٦ في المائة فقط من الأطفال حصلوا على جميع اللقاحات التي تُعطى لمختلف الأعمار. وتنخفض معدلات التحصين إلى النصف في المقاطعات التي تسجل معدلات منخفضة من إتمام دورة في مجال التحصين، خاصة في أورورو (من ٤٩ إلى ٢١ في المائة)، وسانتا كروز (من ٦١ إلى ٣٣ في المائة)، وكوتشابامبا (من ٣٨ إلى ١٨ في المائة)، ولا باز (من ٤٢ إلى ٢٢ في المائة).

اللقاحات في المناطق الريفية والحضرية

| لقاح ضد | لقاح ضد | لقاح ضد | لقاح ضد | لقاح الثلاثي* | لقاح الثلاثي* | لقاح الثلاثي* | لقاح ضد | الأطفال |
|---------|-------------|-------------|-------------|-----------------|-----------------|-----------------|---------|-----------------|
| الحصبة | شلل الأطفال | شلل الأطفال | شلل الأطفال | اللقاح الثلاثي* | اللقاح الثلاثي* | اللقاح الثلاثي* | السل | الأولاد |
| ٥٧,٦ | ٦٧,٥ | ٨٣,٤ | ٩٧,٧ | ٦٨,٢ | ٨٣,٩ | ٩٨,٢ | ٩٤,٦ | الأولاد |
| ٥٣,٠ | ٦٩,٤ | ٨٥,٦ | ٩٦,١ | ٦٩,٧ | ٨٥,٠ | ٩٥,٩ | ٩٧,٨ | البنات |
| ٥٠,١ | ٧٤,٣ | ٨٧,٤ | ٩٨,١ | ٧٤,٦ | ٨٧,٨ | ٩٨,٣ | ٩٨,٤ | المناطق الحضرية |
| ٥٣,٧ | ٥٩,٥ | ٨٠,٢ | ٩٤,٨ | ٦٠,١ | ٧٩,٢ | ٩٤,٩ | ٩٣,٠ | المناطق الريفية |

* ضد الخناق (الدفترية) والسعال الديكي والكزاز.

الفقرة ٤(هـ)

٣٩٦- وفقاً للمعهد الوطني للإحصاء، يصل متوسط العمر المتوقع في بوليفيا إلى ٦١ سنة. ويُقدر متوسط العمر المتوقع عند الولادة بـ ٦٢ سنة. ومتوسط العمر المتوقع للنساء أطول منه للرجال (٦٣ و ٦٠ سنة على التوالي).

٣٩٧- ولا يزال أدنى متوسط للعمر المتوقع (حوالي ٥٧ سنة) يسجل في مقاطعتي أورورو وبوتوسي، بينما تسجل أعلى التقديرات (أكثر من ٦٥ سنة) في تاريخا وسانتا كروز.

متوسط العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات)

| المجموع | النساء | الرجال | |
|---------|--------|--------|------------|
| ٦٢,٠٨ | ٦٣,٨١ | ٦٠,٤٢ | بوليفيا |
| ٦٠,٧٤ | ٦٢,٥١ | ٥٩,٠٦ | شوكيساكا |
| ٦٢,٢٦ | ٦٤,١٤ | ٦٠,٤٨ | لا باز |
| ٦١,٧٢ | ٦٣,٤٥ | ٦٠,٠٧ | كوتشابامبا |
| ٥٧,٥٧ | ٥٩,٣٢ | ٥٥,٩٠ | أورورو |
| ٥٧,٠٢ | ٥٨,٧٥ | ٥٥,٣٤ | بوتوسي |
| ٦٥,٨٤ | ٦٧,٦٧ | ٦٤,٠٨ | تاريخا |
| ٦٦,٣١ | ٦٨,١٢ | ٦٤,٦٠ | سانتا كروز |
| ٦٠,٤٦ | ٦٢,٢١ | ٥٨,٨١ | بيني |
| ٦١,١٤ | ٦٠,٧٨ | ٥٩,٥٧ | بانندو |

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

الفقرة ٤(و)

٣٩٨- ينص قانون الضمان الاجتماعي على توفير الرعاية الطبية والأدوية اللازمة للجميع. غير أن هذا المبدأ لم يطبق أبداً على أرض الواقع. فالضمان الاجتماعي لا يشمل السكان الريفيين الذين يمثلون ٤٢,٥ في المائة من إجمالي عدد السكان، من جهة؛ ولا يشمل إلا ١١,٤٦ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً الذين يدفعون ضرائب، من جهة أخرى. وعلاوة على ذلك، شهدت نسبة التغطية التي تقدمها نُظم المعاشات التقاعدية انخفاضاً تدريجياً. وفي عام ١٩٩٣، كان النظام يشمل ١٧,١٨ من السكان النشطين اقتصادياً الذين يدفعون ضرائب. وبعبارة أخرى، لا يتمتع بإمكانية الحصول على مزايا الضمان الاجتماعي إلا ١,١ من المساهمين النشطين وأفراد أسرهم (الأزواج والأطفال) وذلك لكل ٦,٦ من السكان.

٣٩٩- وتقع السياسات الرامية إلى تعزيز الاستقرار والنهوض بالنمو الاقتصادي، والعمل، والتنمية الاجتماعية، وتحديث الجهاز الحكومي للضمان الاجتماعي، في إطار المادة ٨٣ من الجزء الثالث من الفصل الثالث من القانون، التي تنص على توسيع نطاق التغطية، بحيث تقدم حماية الضمان الاجتماعي إلى جميع العمال، إن كانوا موظفين أو يعملون لحسابهم الخاص. ووفقاً للتعداد السكاني لعام ١٩٩٢، بلغ عدد السكان النشطين اقتصادياً الذين يتمتعون

بتأمين صحي ٢٢٩ ٢٥ (٢٨٧ ١٠ من الرجال و٩٤٢ ١٤ من النساء). وبلغ عدد الموظفين من بينهم ٨٧٢ ٢٤ والعاطلين عن العمل ٣٥٧.

٤٠٠- وفي الوقت الراهن، يعمل ١٢ ٠٥٦ شخصاً في القطاع الفرعي العام اللامركزي، و٩ ٣١٧ شخصاً في القطاع الفرعي العام المستقل، فيبلغ مجموع العاملين في القطاع الفرعي العام للصحة ٣١٧ ٢١ شخصاً. ومن بين هؤلاء الأشخاص، يوجد ٤ ٠١١ طبيباً، و٢ ٠٣٥ موظفاً في الضمان الاجتماعي، و١ ٨٩٤ ممرضاً، و٤ ٧٩٢ مساعد ممرض، و١٠ ٥٤١ موظفاً في مجال الإدارة والخدمات. وكانت أغلبية هذه الموارد البشرية في منطقة النمو الاقتصادي المرتفع (لا باز وكوتشابامبا، وسانتا كروز) وتركزت نسبة ٨٠ في المائة تقريباً من الموظفين المتخصصين في المناطق الحضرية ومجال الرعاية من المرتبة الثالثة. وبعد دخول القانون المتعلق باللامركزية لعام ١٩٩٦ حيز النفاذ، تم نقل الموظفين إلى مقار المقاطعات ووضعت قوانين جديدة لإعادة تنظيم الإدارات ورتب الموظفين. ولا تزال هذه العملية جارية، وتحتاج عملية إعادة تنظيم الشبكات المحلية للخدمات الصحية إلى إعادة توزيع ونقل الموظفين.

٤٠١- ولا يوجد موظفو صحة مؤهلون في ٢٠ في المائة من بلديات بوليفيا البالغ عددها ٣١١ بلدية. ويقوم الموظفون المجتمعيون بتقديم الرعاية في هذه البلديات.

٤٠٢- وأدت المتابعة السليمة إلى إجراء قياس فعلي لمدى نجاح برامج التحصين الوطنية في تخفيض الأمراض وتحديد المجالات والمجموعات التي تحتاج إلى اتخاذ تدابير تكميلية بشأنها. وقد تحسن رصد الأوبئة بشكل كبير، فيما يتعلق بكل من جمع المعلومات في منشآت الصحة وبالتعاون مع المختبرات. وازداد عدد الوحدات التي تقدم إشعارات، وتقوم بعض البلدان بدمجها في القطاع الخاص والمؤسسات المشمولة بالتأمين.

٤٠٣- وتنص المادة ١٢ (الإمدادات من الأدوية والمواد) من الفصل الرابع من المرسوم العالي (المنظم) رقم ١٢٥٢٦٥ المنشئ للتأمين الصحي الأساسي، على ما يلي:

(أ) على مديريات الدوائر الصحية ومنشآت الرعاية من المرتبة الثانية والثالثة أن تحصل على الأدوية الأساسية والمواد الطبية ومواد المختبرات من وحدات الإمداد الإقليمية التابعة لمركز الإمدادات في مجال الصحة، وهو الهيئة اللامركزية التابعة لوزارة الصحة والضمان الاجتماعي التي تدير البرنامج الوطني للأدوية الأساسية، على أساس معايير الجودة، والفرص والتكلفة. وفي حالة عدم توفر هذه السلع أو وجود خيارات اقتصادية أفضل، يمكن شراؤها من موردين آخرين معترف بهم قانوناً؛

(ب) ولا يجوز للخدمات الصحية أن تستلم أدوية من البلديات مقابل المزايا المقدمة للأشخاص المشمولين بالتأمين؛ ويجب أن يتم الدفع باستخدام موارد مالية فحسب، إما نقداً أو بشيك مصرفي؛

(ج) ويجب أن تُدرج الأدوية الأساسية التي تُستخدم في الخدمات الاجتماعية الأساسية في سجل الصحة ذي الصلة؛

(د) وعند شراء الأدوية الأساسية والمواد الطبية، يجب على المشتريين من القطاع العام أن يطلبوا مساهمة مركز الإمدادات في مجال الصحة أو وحدات الإمداد الإقليمية؛

(هـ) وترد قائمة بأسعار الأدوية والمواد في المرفق ١ من المرسوم العالي، الذي يحدد التكاليف التي يعمل بها مركز الإمدادات في مجال الصحة؛

(و) وعلى وحدات الإمداد الإقليمية أن تقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر بشأن حالة حسابات الدوائر الصحية، أو المستشفيات، أو الخدمات التي تقدمها الوحدات الإدارية للخدمات الاجتماعية الأساسية في المقاطعات، وذلك بغية متابعة الحالة الإدارية والمالية للأرصدة المستحقة.

الفقرة ٤ (ز)

٤٠٤ - تبين أرقام الاستقصاء الديمغرافي والصحي الوطني لعام ١٩٩٨ أن معدل وفيات الأمهات بقي ثابتاً عند ٤١٦ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. ويقدر هذا الرقم في الهضبة العالية (ألتيبانو) بـ ٦٠٢ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، أي أكثر من ضعف العدد في الوديان، وأكثر بحوالي ست مرات منه في منطقة السهول (١١٠). وبلغ معدل وفيات الأمهات في المناطق الحضرية ٢٧٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي، و٥٢٤ في المناطق الريفية. أما في المناطق الريفية الواقعة في الألتيبانو، فبلغ ٨٨٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. ولم تتلق إلا نصف الحوامل رعاية قبل الولادة من موظفين مدربين (أطباء، وممرضين، ومساعدتي الممرضين)؛ ولم تحصل ٤٧ في المائة منهن على أي رعاية قبل الولادة على الإطلاق. ولم تحصل إلا نسبة ٥٠ في المائة من النساء على اللقاح ضد الكزاز، وبلغت هذه النسبة ٦٠ في المائة بالكاد في مقاطعات السهول التي توجد فيها أعلى نسبة تغطية. وتتم نسبة عالية (٥٧ في المائة) من حالات الولادة في المنزل، و٤٠ في المائة منها بدون مساعدة من شخص مؤهل. وترد فيما يلي أسباب وفيات الأمهات مرتبة حسب أهميتها: الترف، وتسمم الدم، والالتهابات، والولادة المتعسرة. ويقدر أن ٢٧ إلى ٣٥ في المائة من حالات الوفاة ناجمة عن الإجهاد.

الفقرة ٤ (ح)

٤٠٥ - وفقاً للاستقصاء الديمغرافي والصحي الوطني لعام ١٩٩٨، تتمثل الرعاية الصحية للأطفال أساساً في تحصين المواليد الرضع، والأطفال الأقل من ٥ سنوات، والنساء في سن الإنجاب. ومُنحت الأولوية للقاح ضد الأسباب الرئيسية لوفيات الرضع: اللقاح ضد السل، واللقاح الثلاثي (ضد الخناق (الدفتريا) والسعال الديكي

والكزاز)، وشلل الأطفال، والحصبة. وطلب من الأمهات اللواتي أنجبن خلال الفترة المشمولة بالدراسة الاستقصائية أن يقدمن البطاقات الصحية لأطفالهن كدليل على اللقاحات التي حصل عليها الطفل وتواريخها. وفي الحالات التي لم يكن بجوزة الأم البطاقة فيها أو فشلت في تقديمها، قام الشخص المعني بالدراسة الاستقصائية بتحقيق دقيق من أجل تحديد ما إذا كان الطفل قد تلقى اللقاحات الرئيسية. ومن الواضح أنه لا يمكن الاعتماد على هذه البيانات اعتماداً تاماً، بسبب الأخطاء التي قد تنجم عن النسيان أو البيانات الكاذبة.

٤٠٦ - ووفقاً للاستقصاء الديمغرافي والصحي الوطني لعام ١٩٩٨، تعاني نسبة ٢٨ في المائة من الأطفال الأقل من ثلاث سنوات من سوء التغذية المزمن (نسبة الطول إلى السن). وينخفض هذا الرقم بعشر نقاط مئوية عن الرقم في الاستقصاء الديمغرافي والصحي الوطني لعام ١٩٨٨. ويعاني من سوء التغذية المزمن طفل من كل ثلاثة أطفال في المناطق الريفية، وطفل من كل خمسة أطفال في المناطق الحضرية. وسُجّلت أعلى معدلات إصابة بسوء التغذية المزمن في الألتيبلاو (٣٢ في المائة) والوديان (٣٠ في المائة)؛ أما في منطقة السهول، فبلغت ١٨ في المائة. ووفقاً للمصدر ذاته، يعاني ١٥ في المائة من أطفال الأمهات اللواتي حصلن على تعليم متوسط أو عالٍ، من التأخر في النمو، بالمقارنة مع ٤٦ في المائة من أطفال الأمهات اللواتي لم يحصلن على أي تعليم. وبلغت نسبة الإصابة بسوء التغذية الحاد (نسبة الوزن إلى الطول) ٤,٤ في المائة للأطفال الأقل من ثلاث سنوات، أي كانت أعلى من الرقم المقابل (١,٦ في المائة) في الاستقصاء الديمغرافي والصحي الوطني لعام ١٩٨٩. وأدت معدلات سوء التغذية الحاد في شوكيساكا (١٤,٦ في المائة) وبوتوسي (١٠ في المائة) إلى رفع المتوسط الوطني لعام ١٩٩٤.

الفقرة ٥

٤٠٧ - على الرغم من انخفاض معدلات وفيات الرضع والأمهات، لا يزال يوجد جيوب من الفقر لا يتمكن سكانها، لأسباب جغرافية وثقافية واقتصادية، من الحصول على الرعاية الصحية. وتقع هذه الجيوب خاصة في المناطق الريفية وبعض المناطق الواقعة خارج المدن، خاصة في مقاطعتي بوتوسي الشمالية وكوتشابامبا الجنوبية، حيث ترتفع معدلات وفيات الأمهات والرضع.

الفقرة ٥(أ)

٤٠٨ - نعتقد أن النموذج الصحي الجديد الذي اقترحتة الحكومة السابقة أضعف الهيكل الإداري عندما ألغى الدوائر الصحية، قاطعاً بذلك الصلة بين مستويات الإدارة على صعيدي المقاطعات والبلديات، نظراً إلى عدم وجود هيئة على صعيد المحافظة تقوم بالربط بين مستوى المقاطعة والمستوى المحلي.

الفقرة ٥ (ب)

٤٠٩ - تقدم الرعاية النفسانية عن طريق خدمات متخصصة وعامة، خاصة على مستوى الرعاية الأولية. وهذه الخدمات الأخيرة هي التي تقدم، على وجه التحديد، أكبر قدر من المساعدة، وذلك يعود جزئياً إلى إمكانية الوصول إليها على نطاق أوسع، وكذلك بسبب موقف الجمهور الذي يفضل هذه الخدمات على مستشفيات الأمراض العقلية.

٤١٠ - وتم دمج الرعاية النفسانية بشكل شامل أكثر في استراتيجية الرعاية الصحية الأولية. وأدى وضع ونشر تكنولوجيات بسيطة للتعرف على المرضى الذين يعانون من اضطرابات عاطفية ومعالجتها على الصعيد الأولي، والتثقيف في مجال الخدمات، بدعم من الخدمات المتخصصة، إلى المساهمة مساهمة كبيرة في توسيع نطاق التغطية. وبُذلت جهود كبيرة من أجل تعزيز هذه الإجراءات عن طريق البحث، وإعداد الكتب المدرسية، والتدريب. وجدير بالإشارة أن الرعاية النفسانية المتخصصة والرعاية المقدمة من الخدمات الصحية العامة لا تغطي إلا جزءاً من احتياجات وتوقعات السكان. وبعض الاحتياجات والتوقعات المتبقية تتولاها المجتمعات المحلية نفسها إلى حد ما. ولذلك، بدأت النظم الصحية الإقليمية بصورة خاصة، تربط برامجها المعنية بالرعاية النفسانية بالإجراءات التي يتخذها المجتمع المحلي بصورة عامة، مثل شبكات الدعم الاجتماعي، ومجموعات تبادل المساعدة، ورابطات المستخدمين.

٤١١ - وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما تكون نوعية خدمات الرعاية النفسانية وإمكانية الوصول إليها عند مستوى منخفض. واستجابة لهذه الحالة، وضعت في عام ١٩٩٠ مبادرة من أجل إعادة هيكلة الرعاية الصحية العقلية والجسدية. وبصورة عامة، لا يُعتبر أن الرعاية الصحية العقلية والجسدية من المسائل ذات الأولوية، ولذلك تكون ميزانيتها منخفضة ولا تتخذ الكثير من التدابير بشأنها. ويوجد لدى السلطات والأخصائيين الصحيين بعض التحفظات بشأن النهج الجديدة المقترحة لأغراض الوقاية الأولية، خاصة في مجال الاضطرابات العقلية والجسدية. وتنجم هذه المواقف جزئياً عن الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية، ويمكن أن تُعزى جزئياً أيضاً إلى التدريب الذي يتلقاه مقدمو الخدمات، عادة في مستشفيات الأمراض العقلية. وتمثل المبادرة المتعلقة بإعادة هيكلة الرعاية النفسانية محاولة للتغلب على هذا الوضع ويمكن القول إنها تحقق النتائج المتوخاة.

٤١٢ - وفي عام ١٩٩٧، قام المجلس التوجيهي لمنظمة البلدان الأمريكية للصحة بدعم هذه المبادرة وحث الحكومات الأعضاء على تأييدها تأييداً تاماً.

الفقرة ٥ (ج)

٤١٣ - يتم تنفيذ الجوانب الصحية من السياسة الاجتماعية التي أعدتها الحكومة من أجل مكافحة الفقر عن طريق الخدمات الاجتماعية الأساسية، والرعاية الطبية المجانية لكبار السن، والوقاية من الأوبئة.

الفقرة ٥ (د)

٤١٤ - ترمي هذه السياسات في مجال الصحة إلى تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية، وبالتالي إلى تحسين المؤشرات الوطنية.

الفقرة ٥ (هـ)

٤١٥ - يتمثل أحد الإجراءات المحددة التي اتخذت من أجل تخفيض معدل المواليد الموتى ومعدل وفيات الأمهات في التأمين الصحي الأساسي، الذي يحدد ويستهدف المشاكل الصحية ذات الأولوية للأم والطفل استناداً إلى دراسة عن الأوبئة.

٤١٦ - وترمي الوقاية من الأوبئة إلى محاولة تحسين المعايير الصحية، ولا سيما مكافحة الأمراض التي تنتشر بواسطة كائنات ناقلة. ومن المشاكل الرئيسية مرض شاغاس الذي يصيب نصف عدد السكان تقريباً. وتبذل جهود مشتركة بين المؤسسات من أجل تحسين صحة السكان المعرضين للإصابة بهذا المرض.

الفقرة ٥ (و)

٤١٧ - وضعت برامج لمراقبة المصادر الثابتة والمتحركة للانبعاثات من أجل رصد نوعية الهواء في مدينتين رئيسيتين. وبموجب القانون رقم ١٤٨٤، انضمت بوليفيا إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.

٤١٨ - وامتثالاً للجدول الزمني الوطني الإلزامي من أجل التخفيض التدريجي لمركبات الكلوروفلورو كربون، أنشئت لجنة حكومية معنية بطبقة الأوزون.

الفقرة ٥ (ز)

٤١٩ - وفقاً للنظام الوطني للمعلومات الصحية، تتخذ وحدات رصد الأوبئة سلسلة من التدابير من أجل الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها. وفيما يلي عرض للنتائج. ويمكن الوقاية من مرض الحصبة، غير أن معدل الإصابة السنوي بهذا المرض لا يزال مرتفعاً.

حالات الإصابة بالأمراض في الفترة ما بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ (إحصاءات النظام الوطني للمعلومات الصحية):

- الاتجاه: الحصبة، ٧ من ١٠ حالات؛
- الاتجاه: السعال الديكي، ١٣٨ من ٢٠٠ حالة؛
- الاتجاه: كزاز المواليد، ١٤ من ٢٠ حالة؛
- الاتجاه: الخناق، ٣ من ٤ حالات؛
- الاتجاه: شلل الأطفال، لا توجد حالات؛
- الاتجاه: الاتجاه: السل، بجميع أشكاله؛ ٩,٨٥٣ من ١٠ حالات؛
- الاتجاه: متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ٨ من ١٠ حالات؛
- الاتجاه: فيروس نقص المناعة البشرية عديم الأعراض، ١٣ من ١٥ حالة؛
- الاتجاه: السفلس، بجميع أشكاله، ٢,٦٤ من ٣ حالات؛
- الاتجاه: داء السيالان، ٥,٤٨٤ من ٦ حالات؛
- الاتجاه: الملاريا، ٥١,٤٧٨ من ٦٠ حالة؛
- الاتجاه: الحمى الصفراء، ٦٣ من ٨٠ حالة؛
- الاتجاه: داء الكلب، ٣٤٧ من ٥٠٠ حالة.

٤٢٠- وتشارك بوليفيا في مبادرة بلدان المخروط الجنوبي الرامية إلى القضاء على انتشار المثقبيّة الكروازية عن طريق الناقلات، وذلك باستخدام مبيدات الحشرات ذات الفعالية على المتخلفات. ومن أصل ٩٠ ٠٠٠ منزل عولجت في التسعينات، عولج في عام ١٩٩٦، ٣٥ ٠٠٠ منزل.

٤٢١- وينتشر داء الليشمانيات في المناطق المدارية وشبه المدارية في لا باز، وبيني، وباندو، وسانتا كروز، وكوتشابامبا. وكانت ٩٣,٢ في المائة من الحالات المكتشفة جلدية، وال ٦,٨ المتبقية مخاطية (ولم يبلغ عن أي أشكال حشوية إلا في عام ١٩٩٣ في الوديان الدافئة). وعولجت الحالات المشخصة بعقاقير متعددة وجرعات مناسبة.

٤٢٢- ووقعت حالات من الحمى الصفراء "سيلفان" في مقاطعات لا باز، وسانتا كروز، وبيني، وخاصة في كوتشابامبا. وتم الاضطلاع بحملات تحصين في المناطق المهتدة خاصة في أوقات تفشي المرض. ويتم أيضاً تحصين المحندين الذين يجرى تعبئتهم في هذه المناطق. ويتم السيطرة على حالات تفشي المرض عن طريق معالجته بالستريبتومايسين ورش المنازل بالدلتا مثرين.

٤٢٣- ونجحت برامج القضاء على الأمراض في تخفيض حالات الإصابة بشلل الأطفال، والحصبة، والكزاز، والحنق، والسعال الديكي، والتهاب الكبد باء.

٤٢٤- وتمت السيطرة على الكوليرا على الصعيد الوطني والإقليمي بتنظيم حملات وبرامج من أجل منع تفشي المرض عن طريق الاهتمام بالنظافة الشخصية والصحة الغذائية.

٤٢٥- وأبلغ عن أكبر عدد من حالات الإصابة بمرض السل في لا باز، وسانتا كروز، وكوتشابامبا. وبلغ معدل الشفاء ٧٦ في المائة في حالات السل الرئوي الذي عولج على فترة قصيرة تحت المراقبة المباشرة.

٤٢٦- وتقع حالات من الجذام في المناطق الريفية في بيني، وباندو، وسانتا كروز، وكوتشابامبا، وشوكيساكا، وتاريخا، ولا باز. وبلغ معدل اكتشاف المرض ٥ لكل ١٠٠٠ فرد، وبلغ معدل الانتشار ١١٠ لكل ١٠٠٠ فرد. وأصبحت المعالجة الكيميائية المتنوعة تستخدم على نطاق واسع.

٤٢٧- وأبلغ عن ٢٦٩ حالة إصابة بداء الكلب لدى الإنسان، كانت ٧١ في المائة منها في سانتا كروز وكوتشابامبا. وتم الاضطلاع بحملات للقضاء على هذا المرض باستخدام برازيكانتيل. كما أبلغ عن أمراض أخرى حيوانية المصدر مثل داء الشريطيات والحمى القلاعية.

الفقرة ٥ (ح)

٤٢٨- في إطار التأمين الصحي الأساسي، يكفل المرسوم العالي رقم ٢٥٢٦٥ توفير الرعاية الطبية والخدمات الطبية بالمجان لجميع الأشخاص الذين يوجدون على الأراضي البوليفية، في حالة مرضهم.

الفقرة ٥ (ط)

٤٢٩- لا يزال التأمين الصحي الأساسي حالياً في مرحلة التنفيذ، وسيتم تحليل نتائجه في وقت لاحق.

الفقرة ٦

٤٣٠- ترد فيما يلي الأحكام العامة التي ينص عليها القانون المتعلق بحقوق وامتيازات المسنين وبالتأمين الصحي المجاني لكبار السن (القانون رقم ١١٨٨٦):

المادة ١- ابتداءً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، يسري نظام من الخصم والامتيازات للمواطنين البوليفيين الذين بلغوا الستين من العمر فما فوق، والذي يحق لهم بموجبه الحصول على تخفيضات في الرسوم

المفروضة على الخدمات العامة، والنقل العام على النحو المنصوص عليه في المادة ٦، وفي الضرائب المفروضة على ملكية المنقولات والعقارات.

المادة ٢- يحق للمواطنين الذين بلغوا الستين من العمر فما فوق أن يتمتعوا بهذا النظام من الخصم والامتيازات. وتكون الاستفادة من هذا النظام شخصية، وفردية، وغير قابلة للنقل إلى أطراف ثالثة. وبغية التمتع بهذا الحق، يجب أن تكون الفاتورة المتعلقة بالخدمات الوارد وصفها في المادة السابقة باسم المستفيد من الخدمة. وفي حالة تقديم الخدمات العامة، أو ملكية العقارات، يجب أن يكون سند الملكية أو عقد الخدمات في شكل وثيقة حكومية مؤرخة ما قبل إصدار هذا القانون.

وعلى المستفيدين الذين يوقعون على عقود فيما يتعلق ببيع أو شراء عقارات أو تقديم خدمات عامة في تاريخ لاحق لإصدار هذا القانون، أن يقدموا شهادة بملكيتهم للعقار عن طريق تقديم إثبات عن دفع الضرائب على المعاملات وإنجاز الإجراءات الرسمية فيما يتصل بتغيير الاسم، فضلاً عن عقد الخدمات ذي الصلة أو نسخة مصدقة عن ضريبة نقل الملكية في حالات البيع أو الشراء.

وعلى مستعملي خدمات المياه والكهرباء الذين يطلبون الحصول على خصومات أن يقدموا شهادة بأوضاعهم في شكل فاتورة مرافق أو عقد رهن عقاري.

المادة ٣- يكون نظام الخصم والامتيازات الذي يجب أن تقدمه المؤسسة التي توفر الخدمات العامة وتوزع الكهرباء والمياه لأغراض الاستهلاك المنزلي، على النحو التالي:

الكهرباء (ينطبق الحد الأقصى للاستهلاك): صفر إلى ١٠٠ كيلوواط في الشهر، خصم ٢٠ في المائة.

مياه الشرب (ينطبق الحد الأقصى للاستهلاك): صفر إلى ١٥ متراً مكعباً في الشهر، خصم ٢٠ في المائة.

المادة ٤- تقوم الكيانات المسؤولة عن تطبيق الخصومات الممنوحة بموجب هذه المادة بتجميعها شهرياً وإصدار فاتورة بإجمالي الخصم باسم الخزنة العامة للدولة. وتصدر إدارة الضرائب شهادة بالرصيد الدائن من الضرائب بمبلغ الخصم المسجل على الفاتورة. وتصبح هذه الشهادة مستنداً قابلاً للتداول يمكن استخدامه لتسديد الالتزامات الضريبية.

المادة ٥- يدرج النص التالي في المادة ٥٣ من القانون رقم ٨٤٣ بوصفه الفقرة الفرعية (ه).

"يتمتع الأشخاص الذين بلغوا الستين من العمر فما فوق والذين يملكون عقارات ذات منفعة اجتماعية أو اقتصادية يستخدمونها كمحل إقامة دائمة بخضم قدره ٢٠ في المائة من الضرائب السنوية إلى حد مبلغ الشريحة الأولى من الجدول المنصوص عليه في المادة ٥٧".

المادة ٦- على المؤسسات المالكة للخدمات المتعلقة بالنقل الوطني للركاب بالجو والقطار والنهر، والنقل البري العام فيما بين المقاطعات والمحافظات، أن تقدم خصماً قدره ٢٠ في المائة لكل رحلة.

المادة ٧- تقدم الاستحقاقات الحمائية لكبار السن، عن طريق التأمين الصحي المجاني لكبار السن، لجميع المواطنين البوليفيين الذين بلغوا الستين من العمر فما فوق الذين لا يتمتعون بأي تأمين صحي وقيمون بشكل دائم في إقليم البلد.

وينظم الفرع التنفيذي للحكومة نطاق التغطية بهذا التأمين، وتمويله، الذي تتحمله الخزنة العامة للدولة والبلديات، ومجموعة الاستحقاقات التي تقدمها جميع الهيئات الإدارية في النظام البوليفي للضمان الاجتماعي.

المادة ٨- على الكيانات العامة والخاصة التي تقدم خدمات ذات طابع عام للأشخاص الذين بلغوا الستين من العمر فما فوق أن تخصص ركناً مستقلاً لاستقبالهم وقضاء مصالحهم باهتمام خاص. وفي حالة عدم تخصيص ركن مستقل، يجب منح المستفيدين الأولوية في صفوف الانتظار عند طلب الخدمة.

المادة ٩- تفرض العقوبات التالية في حالة عدم الامتثال لهذا القانون:

(أ) يفقد كل مواطن يقوم بتزوير تاريخ ميلاده من أجل الحصول على هذه المزايا، الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك لمدة الحياة، دون المساس بالإجراءات الجنائية المناسبة؛

(ب) تفرض غرامة تساوي ضعفي ثمن الخدمة في كل حالة دونما استثناء على المؤسسات والأشخاص الطبيعيين الذين يتعين عليهم تقديم خصومات.

المادة ١٠- يلغى هذا القانون جميع الأحكام المخالفة له.

بند انتقالي.

إلى حين بدء العمل بسجل الهوية الوطنية، تعتبر بطاقات الهوية، وبطاقات السجل الوطني الموحد، وشهادات الخدمة العسكرية وثائق صالحة لأغراض الحصول على الاستحقاقات بموجب نظام الخصم والامتيازات.

تقدم الخصومات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون فور تقديم أي من الوثائق المذكورة أعلاه.

الفقرة ٧

٤٣١- لأغراض تخطيط وتشغيل دوائر الخدمات المشاركة في القطاع المجتمعي، أُعدت وسائل للرقابة التنفيذية على استخدام الاستثمارات والمستندات في إطار التأمين الصحي الأساسي:

- سجل رعاية المرضى الخارجيين، الاستثمارة نون ١١؛
- سجل الرعاية في المستشفيات، الاستثمارة نون ١٢؛
- سجل الفحوصات المتعلقة بالمختبرات والتوليد، الاستثمارة نون ١٣؛
- سجل التكاليف المتنوعة المرتبطة بنقل حالات الطوارئ للتوليد، الاستثمارة نون ١٤ ألف؛
- سجل التكاليف المتنوعة المرتبطة بالزيارات إلى المجتمعات المحلية التي لا توجد بها مرافق للرعاية الصحية، الاستثمارة ٤ باء؛
- شهادة الإحالة؛
- طلبيات المختبرات؛
- شهادة الاستحقاقات المقررة، الاستثمارة نون ١٥ (يجب أن تحمل الوثيقة الختم الرسمي لهيئة الخدمات الصحية على صعيد المقاطعات لكي تكون صالحة)؛
- بطاقة التأمين الصحي الأساسي؛
- كتيب تسجيل الاشتراك؛
- بطاقة وصف العلاج؛

- بطاقة الصيدلية؛

- تقرير الاستهلاك الشهري وطلب الأدوية؛

- التاريخ السريري؛

- سجل الأمومة.

٤٣٢- لا تقدم الرعاية عن طريق العاملين المجتمعيين الريفيين إلا في البلديات الريفية التي لا تتوفر لها إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية. وتقوم الدوائر الصحية بتدريب هؤلاء العاملين وبإصدار الشهادات والتصاريح لهم استناداً إلى لوائح هيئة الخدمات الصحية على صعيد المقاطعات.

٤٣٣- ويحدد تمويل العاملين المجتمعيين الريفيين الاستحقاقات الواجبة الدفع في إطار هذا الترتيب في البلديات الريفية التي لا تتوفر لها إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية. وتشمل تكلفة الخدمات الأدوية والمواد فقط.

٤٣٤- وتمثل زيارات المتابعة المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم العالي رقم ١٢٥٢٦٥ في الزيارات الدورية التي يضطلع بها موظفو الصحة إلى المجتمعات الريفية التي تفتقر إلى مرافق الرعاية الصحية. ويتم برمجة هذه الزيارات سنوياً، ثم توافق عليها الدائرة الصحية وتدرجها في الخطة التشغيلية السنوية المحلية، بحد أقصى لا يتجاوز ١٠ في المائة من إجمالي الميزانية السنوية لصندوق الصحة التعويضي المحلي. ويتم تسديد المدفوعات على أساس جداول الأنشطة. والتكاليف المشمولة هي النقل بالبر أو النهر، والرسوم، وتكاليف السفر، والوقود. وتقوم كل بلدية بوضع جدول لتكاليف السفر. ويجب الإعلان عن تكلفة الزيارات الدورية في الاستمارة ٤ بآء التي ترفق بشهادة الاستحقاقات المقررة كل شهر.

الفقرة ٨

٤٣٥- في إطار الخطة الاستراتيجية للصحة من أجل مكافحة الفقر، ترد فيما يلي الأهداف من الوقاية من الأوبئة والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية:

(أ) زيادة الوعي العام بالخدمات التنشيطية والوقائية عن طريق استراتيجيات إعلامية مناسبة توضع كجزء من الخطة الاستراتيجية الاجتماعية للصحة المجتمعية؛

(ب) وضع آليات للتفاعل والتنسيق في إطار السياسات الوطنية للأمن الغذائي بغية ضمان نوعية وسلامة الأغذية التي يستهلكها السكان، وتشجيع الوعي بالأمور البيئية؛

(ج) منح الأولوية لمخصصات الميزانية من الخزانة العامة للدولة في هذا الميدان، وإعادة تخصيص الأموال والدعم التقني المقدم من الهيئات الدولية، والمشاريع، والبلدان الصديقة، والمانحين المحتملين، وغيرها من المصادر، وذلك بأثر فوري من أجل تعزيز الخدمات التنشيطية والوقائية والأنشطة ذات الأولوية للأغراض المتعلقة بالأوبئة.

الفقرة ٩

٤٣٦- تم العمل على كل من الجوانب الإيجابية والسلبية من الحق المنصوص عليه في المادة ١٢ من العهد تمشياً مع قدرات البلد، وذلك في مجالات الصحة العقلية والجسدية، وتخفيض معدل وفيات المواليد والرضع، ونمو الأطفال نمواً صحيحاً، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها.

حاء - المادة ١٣

المبادئ التوجيهية، المادة ١٣ من العهد، الفقرة ١(أ)

٤٣٧- تنص المادة ١٧٧ من الدستور السياسي للدولة على أن التعليم أسمى مهمة لدى الدولة، وعلى مجانية التعليم العام وإلزامية التعليم الابتدائي.

٤٣٨- وفي هذا السياق، قامت آخر ثلاث حكومات منذ عام ١٩٩٣ بوضع برنامج لإصلاح التعليم يرمي إلى زيادة التغطية بصورة كبيرة، خاصة على صعيد التعليم الابتدائي وتحسين النوعية ومستوى الإنصاف في النظام التعليمي الوطني. وتشمل التدابير المقترحة في إطار هذا البرنامج تمديد فترة التعليم الابتدائي من خمس سنوات إلى ثماني سنوات، وإدخال تعديلات على المنهاج الدراسي وجعل النظام لا مركزي.

الفقرة ١(ب)

٤٣٩- يقدم التعليم الثانوي، مثله مثل التعليم الابتدائي، في مؤسسات عامة وخاصة. ويتاح بالمجان في جميع المؤسسات العامة، مع أن إمكانيات الوصول إلى التعليم أكبر في المناطق الحضرية منها في المناطق الريفية.

٤٤٠- وترد فيما يلي تغطية التعليم الثانوي في إطار التعليم البديل:

- التعليم الأساسي المسرع، أي دروس محو الأمية الأساسية للكبار الذين لم يلتحقوا بالمدرسة أو تركوها؛

- المعهد البوليفي للتدريب المهني، الذي يقدم مختلف أنواع التدريب التقني المتخصص للكبار؛

- مركز التعليم المتوسط المسرع، الذي يقدم برنامجاً تعليمياً لجميع الأشخاص الذين بلغوا الحادية والعشرين من السن من أجل الحصول على شهادة البكالوريا للطلاب الراشدين بعد دراسة تستغرق سنتين؛
- المراكز المتكاملة في المناطق الحضرية التي تقدم منهاجاً دراسياً متكاملًا يربط ما بين الدراسات التقنية والبشرية ويشترك فيه المجتمع؛
- المراكز التعليمية المجتمعية والريفية المتكاملة التي تقوم بتدريب اليد العاملة المؤهلة، والموظفين التقنيين من الرتب المتوسطة في المناطق الريفية، وتوفر الموارد اللازمة لسوق العمل من أجل تنظيم وحدات إنتاجية؛
- مراكز العلوم البشرية والتعليم التقني الزراعي، التي تقدم تعليمًا متكاملًا في العلوم الاجتماعية والبشرية ومهارات تقنية عن طريق ثلاث دورات: التعليم المجتمعي، والتدريب التقني والمهني، وشهادة البكالوريا العامة.

الفقرة ١ (ج)

- ٤٤١ - ينقسم نظام التعليم العالي في بوليفيا، خاصة في الجامعات، إلى نظامين فرعيين هما: النظام الفرعي العام أو الحكومي، الذي يتألف من ١٢ جامعة، والنظام الفرعي الخاص الذي يتألف من ٢٧ جامعة. وتصل تغطية النظامين إلى حوالي ٢٥ في المائة من مجموع السكان ما بين ١٨ و ٢٥ عاماً من العمر.
- ٤٤٢ - ولا توجد أية قيود رئيسية على إمكانية الحصول على التعليم الجامعي. غير أن الجامعات العامة أو الحكومية، التي لا تبلغ رسوم الالتحاق بها إلا ٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، بدأت تفرض بعض القيود على حرية الالتحاق التي كانت سائدة إلى ما قبل عشر سنوات تقريباً، مثل تحديد حصص نسبية لبعض المقررات التعليمية، وفرض امتحانات للدخول ودورات ما قبل الالتحاق.
- ٤٤٣ - وفيما يتعلق بالجامعات الخاصة، يتمثل العائق الرئيسي في تكلفة الالتحاق المرتفعة ورسوم الأكل والسكن التي يتعين على الطلاب دفعها شهرياً والتي تتراوح بين ٨٠٠ و ٢٠٠٠ دولار سنوياً. غير أن معظم هذه الجامعات لا تفرض أي قيود رئيسية على إمكانية الالتحاق بها، تمشياً مع مبدأ حرية الحصول على التعليم.

الفقرة ١ (د)

٤٤٤ - تمثل المدارس الليلية إحدى وسائل توفير التعليم الابتدائي وتعليم الأطفال والمراهقين والشباب العاملين في الشوارع. ولذلك، تقوم وزارة التعليم والثقافة والرياضة، عن طريق وكالة الوزارة لشؤون التعليم البديل، بتنفيذ مشروع معنون "وضع وتنفيذ منهاج تعليمي للمدارس الليلية للأطفال والمراهقين والشباب العاملين في الشوارع وأطفال الشوارع"، الذي يقدم دورات اختيارية بالجان. ويتم حالياً التصديق على البرامج الجديدة رسمياً. ويوجد أيضاً برنامج للأنشطة التعليمية والتدريبية يستهدف الأطفال والشباب الذين يعيشون في الشوارع وغير الملحقين بمدارس، ويرمي هذا البرنامج إلى إعادة تأهيلهم ودمجهم في المدارس وفي أسرهم.

٤٤٥ - ونظراً لمعدل التسرب المرتفع في تعليم الكبار، والذي يعزى إلى أوضاع العمل التي تجعل الحضور اليومي في المراكز عسيراً، تقوم وزارة التعليم والثقافة والرياضة منذ ثلاث سنوات بتنفيذ مشروع لتعديل المنهاج التعليمي (R.A.028/94)، لا يزال في مرحلته التجريبية، ويرمي إلى وضع منهاج تعليمي نموذجي للتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي المسرع بالتعاون مع الرابطة الألمانية لتعليم الكبار.

٤٤٦ - وعلى نحو مماثل، تقوم أيضاً المراكز التعليمية مثل المعهد البوليفي للتدريب المهني، ومركز التعليم المتوسط المسرع، والمركز المتكامل، والمركز التعليمي المجتمعي والريفي المتكامل، ومركز العلوم البشرية والتعليم التقني الزراعي، الوارد وصفها في الفقرة ١ (ب) أعلاه، بتقديم خدمات لحالات من النوع المشار إليه في هذا الجزء الفرعي.

الفقرة ٢

٤٤٧ - لا شك في أن إحدى الصعوبات في هذا الصدد هي قلة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ المناهج التعليمية وقلة الحوافز للعمل في المناطق الريفية النائية. وترد في الجدول أدناه الأهداف المتعلقة بتغطية التعليم الابتدائي منذ عام ١٩٩٧.

الأهداف (بالنسبة المئوية)

| <u>٢٠٠١</u> | <u>٢٠٠٠</u> | <u>١٩٩٩</u> | <u>١٩٩٨</u> | <u>١٩٩٧</u> | |
|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------------|
| ٨٦,٩ | ٨٦,١ | ٨٥,٣ | ٨٢,٢ | ٧٩,٨ | على الصعيد الوطني |

الفقرة ٣

٤٤٨ - بلغت النسبة الصافية للتغطية الفعلية للتعليم الابتدائي العام والخاص ٧٩,٨ في المائة في عام ١٩٩٧. وترد المعلومات المتعلقة بالتعليم الابتدائي العام في المرفقين ١ و ٢ ("مؤشرات التعليم، التعليم العام، ١٩٩٨" و"الطلاب المتحقون بالمدارس حسب المنطقة والجنس، وحسب المقاطعة، ١٩٩٨").

٤٤٩ - وفي ميدان محو الأمية، كانت الجهود التي قامت بها الدولة والمجتمع المدني بمساعدة دولية على مر العقدين الماضيين عشوائية ومتفرقة وذات نوعية متقلبة، وكان أثرها ضئيلاً جداً على مشكلة بهذا الحجم.

٤٥٠ - وأعدت الحكومة الحالية خطة وطنية بشأن "محو الأمية من أجل تحسين الحياة والانتاج" للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٢، كوسيلة لمكافحة الفقر.

مجموع عدد الأميين أمية مطلقة والأميين وظيفياً

(تقديرات عام ١٩٩٨)

| السنة | السكان ما بين ١٥ و ٤٥ من العمر | الأميون أمية مطلقة | الأميون الذين لم يتلقوا أي تعليم | التسرب في الصف الخامس | المجموع |
|-------|--------------------------------|--------------------|----------------------------------|-----------------------|-----------|
| ١٩٩٨ | ٣ ٥٧٩ ٩٢١ | ٤٤٧ ٤٩٠ | ١٩٣ ٣١٦ | ٣٩١ ٨٧١ | ١ ٠٣٢ ٦٧٧ |

٤٥١ - وتقدم الخطة، عن طريق العمل المستدام المنسق على الصعيد الوطني، استجابة فعالة لحالة واحتياجات الأميين الذين تجاوزوا الخامسة عشرة من العمر، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات التالية:

(أ) الفئة العمرية ما بين ١٥ و ٤٥ عاماً؛

(ب) الفئات التي تسجل أعلى معدلات من الأمية والفقر (النساء، والجماعات من السكان الأصليين والجماعات الريفية)، مع مراعاة الحاجة إلى معاملة منصفة؛

(ج) الفئات ذات الإمكانية الانتاجية من حيث الكفاءة.

السكان المستهدفون من الأميين أمية مطلقة حسب السنة، ١٩٩٩-٢٠٠٢

| <u>المجموع</u> | <u>٢٠٠٢</u> | <u>٢٠٠١</u> | <u>٢٠٠٠</u> | <u>١٩٩٩</u> | |
|----------------|-------------|-------------|-------------|-------------|----------------|
| ٤١٤ ٨١٣ | صفر | ٢٠٧ ٤٠٧ | ٢٠٧ ٤٠٦ | صفر | المستهدف |
| ١٠٠ | صفر | ٥٠ | ٥٠ | صفر | النسبة المئوية |

السكان المستهدفون من الأميين وظيفياً حسب السنة، ١٩٩٩-٢٠٠٢

| <u>المجموع</u> | <u>٢٠٠٢</u> | <u>٢٠٠١</u> | <u>٢٠٠٠</u> | <u>١٩٩٩</u> | |
|----------------|-------------|-------------|-------------|-------------|----------------|
| ٥٨٥ ١٨٧ | صفر | ٢٠٤ ٨١٥ | ٢٤٣ ٠٧٥ | ١٤٦ ٢٩٧ | المستهدف |
| ١٠٠ | صفر | ٣٥ | ٤٠ | ٢٥ | النسبة المئوية |

الفقرة ٤

٤٥٢ - بلغت نسبة الإنفاق على التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي ١٤ في المائة من الإنفاق الحكومي الجاري في عام ١٩٩٨.

٤٥٣ - ويرد في الجدول أدناه الإنفاق الجاري على التعليم الابتدائي والثانوي كنسبة مئوية من مجموع الإنفاق الجاري في هذا القطاع.

الأهداف (بالنسبة المئوية)

| <u>٢٠٠١</u> | <u>٢٠٠٠</u> | <u>١٩٩٩</u> | <u>١٩٩٨</u> | <u>١٩٩٧</u> | |
|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------------|
| ٧٦,٤ | ٧٤,٦ | ٧٣,٦ | ٧١,٠ | ٧١,٠ | على الصعيد الوطني |

٤٥٤ - وينقسم نظام المدارس البوليفية إلى نظامين فرعيين هما: النظام الرسمي والنظام البديل.

٤٥٥ - ويتألف النظام الفرعي الرسمي مما يلي:

(أ) المستوى قبل المدرسي: يبدأ بمبادرة من الأسرة. وتقدم الدولة سنة واحدة على الأقل من التعليم الرسمي كمرحلة تحضيرية للتعليم الابتدائي؛

(ب) المستوى الابتدائي: يرمي إلى تحقيق أهداف تتعلق بالقدرات الإدراكية، والعاطفية، والنفسية الحركية، بهيكل مرن غير مقسم إلى صفوف من أجل تمكين التلاميذ من التقدم بالسرعة التعليمية الخاصة بهم دون إعادة السنة، إلى أن يحققوا الأهداف المحددة لهذا المستوى. ويستغرق المستوى في المتوسط ثماني سنوات، وينقسم إلى ثلاث دورات: '١' الدورة التعليمية الأساسية، التي ترمي إلى تحقيق المهارات الأساسية في مجال القراءة الإيجابية والسلبية، والتعبير الشفوي والخطي، والتفكير الحسابي البسيط؛ '٢' والدورة التعليمية التطبيقية، التي ترمي إلى تدريس المعارف العلمية والتكنولوجية البسيطة والمهارات التقنية؛ '٣' والدورة التعليمية الأساسية، التي ترمي إلى تحقيق أهداف في مجال العلوم الطبيعية والاجتماعية، والتنمية اللغوية، والرياضيات، والفنون التشكيلية، والموسيقى، والفن المسرحي؛

(ج) المستوى الثانوي: يتألف من دورتين تمكنان التلاميذ من التقدم بالسرعة التعليمية الخاصة بهم دون إعادة السنة، إلى أن يحققوا الأهداف المحددة لهذا المستوى. وترمي الدورة التكنولوجية إلى تحقيق مهارات ومعارف تقنية من الطراز الأول والتعمق في الأهداف التي تم تحقيقها في المستوى الابتدائي. أما الدورة المتميزة فتتقسم إلى خيارين هما: التقني المتوسط، والعلوم الطبيعية والبشرية.

٤٥٦ - ويتألف النظام الفرعي التعليمي البديل من تعليم الكبار، والتعليم الخاص، والتعليم الدائم.

الفقرة ٥ (أ)

٤٥٧ - تبين النسب المئوية للأرقام المتعلقة بإمكانية وصول الأولاد والبنات إلى النظام المدرسي والتحاقهم به تفضيلاً صغيراً للأولاد في المستويات الثلاثة للنظام الرسمي. وترد في الجدول أدناه المعدلات الصافية للتغطية في عام ١٩٩٨.

| <u>البنات</u> | <u>الأولاد</u> | |
|---------------|----------------|-------------------|
| ٣٨ في المائة | ٣٧ في المائة | المستوى الأولي |
| ٨٦ في المائة | ٨٩ في المائة | المستوى الابتدائي |
| ٣٨ في المائة | ٤١ في المائة | المستوى الثانوي |

الفقرة ٥ (ب)

٤٥٨ - إن التعليم، منذ إصدار قانون التعليم البوليفي لعام ١٩٥٥، حق لجميع المواطنين، رجالاً ونساءً، والسكان الأصليين، والفلاحين، والمهاجرين داخلياً أو خارجياً. كما ينص قانون إصلاح النظام التعليمي (القانون رقم ١٥٦٥) الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٤ على أن يكون النظام التعليمي في بوليفيا متعدد الثقافات وبلغتين.

٤٥٩ - وبذلك، لا يوجد أي شكل من أشكال التمييز، إن كان عرقياً أو دينياً أو لغوياً أو غيره، يعيق حق جميع البوليفيين أو الأجانب المقيمين في بوليفيا في التعليم.

٤٦٠ - ونتيجة لاعادة الهيكلة القانونية بموجب الإصلاح التعليمي، ووفقاً للقانون المتعلق بالمعوقين (القانون رقم ١٦٧٨) والمرسوم العالي رقم ٢٤٨٠٧، يتم تسهيل التحاق الطلاب الذين لديهم احتياجات تعليمية خاصة بالنظام المدرسي العادي عن طريق تهيئة الظروف الادارية والمؤسسية المؤاتية وإنشاء الهياكل الأساسية ووضع المناهج الدراسية من أجل تعزيز مشاركتهم التامة في إطار تكافؤ الفرص. ويشار، على وجه الخصوص، إلى ما يلي:

- تعمل المراكز التعليمية الخاصة على وضع نظام يتسم بالمزيد من المرونة وبالقدرة التقنية اللازمة لدمج طلاب هذه المراكز في المدارس العادية؛
- وعلى صعيد الموارد البشرية، تبدأ عملية جديدة من التصديق والتدريب بغية مواجهة التحدي المتمثل في تطوير قدرات الطلاب إلى أقصى حد ممكن؛
- ويتم إعادة تنظيم المنهاج الدراسي حسب مجال الاهتمام بغية تعزيز التنسيق للمعايير التشغيلية والتقييمية للاحتياجات التعليمية الخاصة؛

- وعلى الصعيد المؤسسي، يتم تعزيز المؤسسات التي تقدم خدمات للمعوقين من أجل تشجيع مشاركة الجميع في "مدرسة للجميع"؛
- وعلى صعيد السياسات العامة، بدأت عملية من التكامل ما بين القطاعات من أجل المساعدة في وضع سياسات متكاملة ترمي إلى التصدي لمسألة الإعاقة بأكملها (بما في ذلك في مجال التعليم).

الفقرة ٥ (ج)

- ٤٦١ - على الرغم من أن التعليم في بوليفيا مجاني وإلزامي، تستمر المشاكل في المناطق الريفية حيث لا يتمتع السكان أحياناً بإمكانية الوصول إلى التعليم، وذلك يعود أساساً إلى عدم وجود مرافق تعليمية. غير أنه في إطار الإصلاح التعليمي، يتم وضع استراتيجيات من أجل زيادة عدد المدارس في المناطق الريفية.
- ٤٦٢ - وعلى نحو مماثل، تعمل وزارة التعليم والثقافة والرياضة على وضع مقترح يرمي إلى الوصول إلى المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحيطة بالمدن عن طريق مشروع للتعليم الثانوي البديل عن بعد.

الفقرة ٥ (د)

- ٤٦٣ - يسمح النظام الثنائي اللغة المطبق في المدارس الابتدائية بالتدريس والتعلم بلغات السكان الأصليين الثلاث الأكثر انتشاراً، وهي كيتشوا، وأيمارا، وغواراني. وتقوم الوزارة بوضع برنامج تعليمي خاص من أجل وضع ترتيبات ثنائية اللغة للغات الأقليات الثلاثين التي تتحدث بها الشعوب الأمازونية.

الفقرة ٦

- ٤٦٤ - يجري حالياً جمع المعلومات المستكملة في إطار هذا العنوان الفرعي.

الفقرة ٧

- ٤٦٥ - تمثل المدارس الحكومية ٨٨ في المائة من جميع المؤسسات التعليمية. وتقوم كنائس مختلف الطوائف بإدارة نسبة إضافية من المدارس الحكومية تبلغ ٦ في المائة، وذلك بموجب اتفاقات خاصة.
- ٤٦٦ - أما النسبة المتبقية من المدارس والبالغة ٦ في المائة فتديرها جهات خاصة، ولا يواجه من يرغب في إنشاء مثل هذه المدارس أي صعوبات. وتقوم الدولة بتنظيمها بشكل تبقي فيه على الحد الأدنى من المعايير فيما يتعلق بالهيكل الأساسية، والمناهج الدراسية، وشروط العمل للمعلمين، وأثر الرسوم المدرسية على الأسر المعنية.

الفقرة ٨

٤٦٧- ترمي التشريعات التي وضعت مؤخراً إلى تعزيز قدرة الدولة في مجال توسيع نطاق هذا الحق.

الفقرة ٩

٤٦٨- قامت المساعدة الدولية بدور تمويلي أساسي منذ بدء العمل بالإصلاح التعليمي، وحتى قبل تنفيذه وفي مرحلة صياغة المقترح.

٤٦٩- وعلاوة على ذلك، لم تدعم المساعدة التقنية المقدمة من المنظمات الدولية التعليم الأساسي فحسب، بل قدمت الدعم أيضاً لتطوير التعليم التقني، والثانوي، والتعليم غير الجامعي من المرحلة الثالثة، والتعليم الجامعي، والأنشطة العلمية والتكنولوجية، ودعم الأنشطة الثقافية. وتقوم منظمات مثل منظمة الدول الأيبيرية الأمريكية للتربية والعلم والثقافة، واليونسكو، واتفاقية أندريس بيلو، ومنظمة الدول الأمريكية، بتقديم الدعم المستمر لهذه الأنشطة.

طاء - المادة ١٤

٤٧٠- ينص الدستور السياسي للدولة على إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي في بوليفيا.

ياء - المادة ١٥

المبادئ التوجيهية، المادة ١٥ من العهد، الفقرة ١(أ)

٤٧١- تقدم الدولة الدعم المالي لمختلف الأنشطة الثقافية:

- الإشراف على الإنتاج السينمائي وتعزيزه عن طريق صندوق المجلس الوطني للسينما؛
- تدفع الدولة مرتبات الأوركسترا السيمفونية الوطنية، وتقدم منظمات القطاع الخاص التبرعات لها من أجل تنمية أنشطتها؛
- تقديم الدعم لجمعية الكورس البوليفية بموجب الترتيبات ذاتها؛
- تقدم الدولة جوائز في مجال الفن والأدب؛

- مختلف المهرجانات الثقافية التي تدعمها الدولة، والمؤسسات الخاصة، والمنظمات الدولية، بما في ذلك مهرجان سوكري ومهرجان بوتوسي، ومهرجان تشيكيكيتوس للموسيقى الباروكية، والمهرجانات المسرحية.

الفقرة ١ (ب)

٤٧٢- في إطار نظام الإدارة اللامركزي، تتحمل البلديات المسؤولية عن الهياكل الأساسية لتشجيع المشاركة الشعبية في ميدان الثقافة (المراكز الثقافية، ومعارض الأعمال الفنية، والمسارح).

٤٧٣- وتضطلع بالإشراف على الهياكل الأساسية لمتاحف الدولة ومؤسسات ووزارة التعليم والثقافة والرياضة عن طريق وكالة الوزارة لشؤون الثقافة.

٤٧٤- وتقوم البلديات بإدارة المكتبات.

الفقرة ١ (ج)

٤٧٥- تقوم الحكومة حالياً، عن طريق مختلف الإدارات المتخصصة التابعة لوزارة التعليم والثقافة والرياضة، بالعمل على تعزيز ثقافة السكان الأصليين، والمراكز التاريخية، ومواقع الآثار، وتسجيل التقاليد المنقولة بطريق الكلام كوسيلة لإحياء الهوية الثقافية.

٤٧٦- وعلى نحو مماثل، وفي إطار أعمال اليونسكو بشأن التراث الثقافي العالمي، اتخذت خطوات في السنوات القليلة الماضية من أجل تعزيز جوانب من هوية بوليفيا الثقافية على الصعيد الدولي. وتشمل المواقع المعنية سوكري، وبوتوسي، والبعثات التبشيرية اليسوعية في تشيكيكيتوس وساماياتا، وكان آخرها أنقاض التيواناکو.

الفقرة ١ (د)

٤٧٧- وتشجع المؤسسات الخاصة والبلديات تعزيز ودعم الأحداث الثقافية الإقليمية مثل الحفلات ومهرجانات الموسيقى والرقص.

٤٧٨- وتقوم وزارة التعليم والثقافة والرياضة بوضع برامج ومشاريع أقليمية للتكامل الثقافي (Semillas del Arte) "بذور الفن" وكذلك مشاريع من أجل استعادة الوثائق ونشر مقطوعات موسيقية من الفترات الباروكية، والاستعمارية، والجمهورية.

الفقرة ١ (هـ)

٤٧٩- على الرغم من عدم وجود تشريع محدد يلزم وسائل الإعلام بتخصيص نسبة محددة من برامجها لأغراض تعزيز الحياة الثقافية، توجد قاعدة عامة بتخصيص نسبة ٥٠ في المائة على الأقل للبرامج ذات المصدر المحلي. غير أن معظم وسائل الإعلام لا تمثل للأسف لهذا المعيار.

٤٨٠- وعلى نحو مماثل، شهدت السنوات الأخيرة استمرار العمل على حفظ التراث المعماري والفني والآثاري وصيانته وترميمه. وتضطلع الدولة بهذا العمل بالاشتراك مع البلديات، وبمساعدة دولية.

٤٨١- ويتم حالياً تعديل التشريعات في ميدان التراث الثقافي من جانب الجهات المعنية مباشرة بالمسألة.

الفقرة ١ (و)

٤٨٢- تقوم الحكومة حالياً بعملية صياغة البرنامج الوطني للدفاع عن التراث الثقافي، بالتنسيق مع الهيئتين التشريعية والقضائية، والكنائس، والشرطة والقوات المسلحة، وسلطات المقاطعات والبلديات، ومؤسسات المجتمع المدني. ويتمثل المضمون الأولي والأساسي للبرنامج في وضع منهاج لتدريس التراث الثقافي، بشكل يخضع لنفس النهج الأفقي المتبع فيما يتعلق بالتنقيف البيئي، وذلك عن طريق قرار تتخذه الحكومة بموافقة سلطات المقاطعات. وهذه الخطوة هامة للغاية نظراً إلى أن التعليم الثانوي سيشمل للمرة الأولى عنصراً مكرساً للتراث الملموس وغير الملموس والطبيعي، علماً بأن التراث الطبيعي الذي تجسده العلاقة بين الإنسان والمحيط الحيوي مجال زاخر بالثقافة إلى أبعد الحدود.

٤٨٣- وستشمل المحتويات اللاحقة عهداً وطنياً مع وسائل الإعلام والاتصالات من أجل زيادة التوعية بضرورة الدفاع عن التراث الملموس وغير الملموس والطبيعي وحمايته.

٤٨٤- وفي غضون ذلك، تسير الأمور على النحو الوارد وصفه تحت العنوان الفرعي السابق.

الفقرة ١ (ز)

٤٨٥- تقضي المادة ١ من قانون حقوق التأليف، وهو القانون رقم ١٣٢٢ الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بأن تنظم أحكام القانون، ذات الصلة بالنظام العام والمصلحة الاجتماعية، مسألة حماية حقوق المؤلف بخصوص الأعمال الإبداعية الأصلية، إن كانت أدبية أو فنية أو علمية، والحقوق ذات الصلة المنصوص عليها فيه. كما يقرر القانون صراحة عدم وجود حاجة إلى تسجيل أو إيداع العمل، أو الامتثال لأي شكلية رسمية أخرى، بغية التمتع بالحماية، نظراً إلى أن العمل محمي منذ لحظة إنشائه (المادة ٢).

٤٨٦- ومن ضمن القيود المفروضة على حقوق التأليف، ينص القانون على أنه يجوز الاستشهاد بمؤلف، أي إدراج أجزاء قصيرة من أعمال الآخرين في عمل أصيل، شرط أن تكون هذه الأعمال قد نُشرت وأن يشار إلى المصدر واسم المؤلف؛ وأن يدرج الاقتباس لأغراض الاستشهاد أو التحليل الانتقادي، أو التعليق، أو لإصدار رأي بشأنه، لأغراض التعليم أو البحث، ولاستخدام نزيه يتناسب مع الهدف المرجو وليس لأغراض جائزة (المادة ٢٤).

الفقرة ١ (ح)

٤٨٧- تتحمل الدولة المسؤولية عن المدارس العليا للتعليم المهني في جميع ميادين الثقافة والفنون، بما في ذلك معهد الموسيقى الوطني، والمدرسة الوطنية للفنون الجميلة، والمدرسة الوطنية للفنون التشكيلية، ومدرسة الرقص المعاصر. وتقدم الجامعات دورات في الفنون والآداب، بغية إبراز قدرات الطلاب الفنية إلى أقصى حد، وتشجيعهم على متابعة حياتهم المهنية في هذه الميادين. وتمثل المسائل الثقافية والفنية، كما يمثل التراث الطبيعي والثقافي، جزءاً هاماً من الدورات التعليمية في مجال الهندسة المعمارية، والهندسة البيئية، والاتصالات الاجتماعية، والسياحة.

الفقرة ١ (ط)

٤٨٨- تم التوقيع على اتفاقات ثنائية وأخرى متعددة الأطراف، وشن حملات قوية وعلى نطاق واسع في وسائل الإعلام ومع حكومات البلدان المجاورة، بغية استرداد الأعمال الفنية الثقافية المسروقة والمحافظة عليها.

الفقرة ٢

٤٨٩- لا يوجد حالياً صك قانوني ينظم حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي. ومن المقرر النظر في مشروع قانون بشأن العلم والتكنولوجيا في الدورة الاستثنائية القادمة للهيئة التشريعية.

الفقرة ٢ (أ)

٤٩٠- تشمل التشريعات ذات الصلة قانون البيئة وهو القانون رقم ١٣٣٣.

الفقرة ٢ (ب)

٤٩١- لم تتخذ أي تدابير محددة، ولكن سيتم وضع صك قانوني لتنظيم المعلومات بشأن التقدم العلمي وذلك عند اعتماد القانون المتعلق بالعلم والتكنولوجيا المعروض حالياً على البرلمان.

٤٩٢- وفيما يتعلق بنشر المعلومات، لن تتوافر للمجلس الوطني المعني بالعلم والتكنولوجيا أية وسيلة لنشر المعلومات بشأن التقدم العلمي في بوليفيا وفي الخارج قبل صدور القانون المتعلق بالعلم والتكنولوجيا. وسيسمح الموقع الذي يتم إنشاؤه حالياً على الشبكة الإلكترونية بإحراز بعض التقدم إزاء تلبية هذه الحاجة.

الفقرة ٢ (ج)

٤٩٣- لا تتوافر للمجلس الوطني المعني بالعلم والتكنولوجيا أية آلية لمنع استخدام التقدم العلمي والتقني لأغراض تتعارض مع مصالح السكان. ومن المقرر إنشاء لجنة وطنية معنية بالأخلاق، بمساعدة من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية، من أجل تقديم التوجيه بشأن استخدام التقدم العلمي في صالح السكان.

الفقرة ٢ (د)

٤٩٤- لا توجد أي قيود في هذا المجال.

الفقرة ٣

٤٩٥- بغية حماية المصالح الأخلاقية والمادية الناجمة عن أي عمل علمي أو أدبي أو فني، تنص المادتان ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٣٢٢ على تمتع المؤلف بحق دائم غير قابل للتصرف وغير قابل للتقادم ولا يجوز التخلي عنه، فيما يتعلق بعمله، ويمكنه مما يلي:

(أ) المطالبة بحقوق التأليف عن عمله في أي وقت، وخاصة أن يشار إلى اسمه أو اسمه المستعار عند استخدام عمله بأي شكل من الأشكال؛

(ب) معارضة أي تحريف لعمله أو الحذف منه أو تعديله بشكل أو بآخر؛

(ج) عدم نشر العمل. فبعد وفاة المؤلف لا يجوز نشر عمله إذا كان المؤلف قد حظر هذا النشر في وصيته، كما لا يجوز الكشف عن هوية المؤلف إلا إذا أذن هو نفسه بذلك بالوسيلة ذاتها.

ويتمتع مؤلف أي عمل محمي أو ورثته بالحق الخالص في القيام بأي من الأعمال التالية أو الإذن بها أو حظرها:

(أ) استنساخ العمل كاملاً أو جزئياً؛

(ب) ترجمة العمل أو تبسيطه أو ترتيبه أو إدخال أي تغيير آخر عليه؛

(ج) نقل العمل إلى الجمهور عن طريق تأديته، أو بثه، أو بأي طريقة أخرى.

٤٩٦- وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قامت الحكومة، بموجب المرسوم العالي رقم ٢٤٦٧٦، باعتماد لائحة السلامة الأحيائية الرامية إلى تخفيض المخاطر إلى أدنى حد ممكن والوقاية من الآثار الضارة بصحة الإنسان، والبيئة الطبيعية، والتنوع الأحيائي بسبب العمل المتصل بالكائنات المحوّرة جينياً.

٤٩٧- وبوليفيا عضو رسمي في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وقد اعتمدت تشريعات وطنية في هذا السبيل.

٤٩٨- وتعهدت بوليفيا، بوصفها عضواً في جماعة بلدان الأنديز، أن تمثل للمقررات رقم ٣٤٤ (النظام المشترك المتعلق بالملكية الصناعية)، ورقم ٣٤٥ (النظام المشترك المتعلق بحقوق الأصناف الجديدة من النباتات)، ورقم ٣٩١ (النظام المشترك المتعلق بإمكانية الوصول إلى الموارد الجينية) الصادرة عن مجلس اتفاق كرتاخينا.

٤٩٩- ومن شأن القانون المتعلق بتعزيز العلم والتكنولوجيا المعروض حالياً على مجلس الشيوخ للموافقة عليه، أن يساعد على تعزيز المجلس الوطني المعني بالعلم والتكنولوجيا، وكفالة التشغيل الفعال للصندوق الوطني للعلم والتكنولوجيا، الأمر الذي سيؤدي بدون شك إلى تحسين قدرات بوليفيا في هذا الصدد.

الفقرتان ٤(أ) و(ب)

٥٠٠- انظر الردود المتعلقة بالفقرة ٢.

الفقرة ٥

٥٠١- أنشئت الإدارة الوطنية للملكية الفكرية بموجب المرسوم العالي رقم ٢٥١٥٩ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وهي هيئة قانونية عامة لا مركزية تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية وذات ولاية وطنية وهيكل إداري خاص بها، وتتبع وفقاً للهيكل الإداري لوزارة التنمية الاقتصادية، وتتبع من الناحية التشغيلية وكالة الوزارة لشؤون الصناعة والتجارة الداخلية. وتتمثل المهمة المؤسسية لـ "إدارة الوطنية للملكية الفكرية" في إدارة نظام الملكية الفكرية، وتطبيق القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية وحقوق التأليف، وبالتالي فهي السلطة الوطنية المختصة بهذا المجال.

٥٠٢- ويتألف النظام القانوني الذي تطبقه "الإدارة الوطنية للملكية الفكرية" من القواعد الواردة في النظام القانوني الوطني، والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها بوليفيا، وقواعد الجماعة المعتمدة في ميدان الملكية الفكرية (المرسوم العالي رقم ٢٥١٥٩، المادتان ٣ و٤).

الفقرة ٥ (أ)

٥٠٣- يحق للمبدعين أن يتبادلوا المعلومات بحرية، ولكن دائماً بشرط احترام الحقوق الأدبية وحقوق الملكية لمؤلف العمل. وفي حالة استخدام أعمال محمية بموجب حقوق الملكية لأغراض اقتصادية، يجب الحصول على إذن من المؤلف صاحب العمل، وإلا اعتبرت حقوقه محل انتهاك وجاز له اللجوء إلى "المديرية الوطنية لحقوق التأليف" أو إلى المحاكم العادية إذا اقتضى الأمر.

٥٠٤- ويقضي التشريع البوليفي بحماية العمل طيلة حياة المؤلف وعلى مدى ٥٠ سنة بعد وفاته. وعند نهاية هذه الفترة يصبح العمل من الممتلكات العامة ويمكن استخدامه بحرية إلا للأغراض الاقتصادية، فهذه تتطلب الحصول على إذن من "المديرية الوطنية لحقوق التأليف" (المادتان ١٨ و ٦٠).

الفقرة ٥ (ب)

٥٠٥- لم تتخذ تدابير محددة فيما يتعلق بالمسائل العلمية. غير أنه يوجد قواعد في ميدان الإنتاج الفني والثقافي.

الفقرة ٥ (ج)

٥٠٦- تغطي أحكام القانون المتعلق بحقوق التأليف تنظيم وإقامة جمعيات للمؤلفين والفنانين، بغية الاضطلاع بالمسؤولية عن إدارة حقوق الملكية الخاصة بهم (جمع وإدارة وتسوية الموارد الناجمة عن استخدام أعمالهم). وينص القانون أيضاً على إنشاء جمعية للكتاب والفنانين، يعترف بها قانوناً بعد أن تمنح الأهلية القانونية اللازمة واستيفاء الإجراءات الأخرى الضرورية (المادة ٦٤، القانون رقم ١٣٢٢؛ والمادة ٢٧ من المرسوم العالي رقم ٢٣٩٠٧).

الفقرة ٦ (أ)

٥٠٧- إن بوليفيا عضو في عدد من الهيئات الدولية العاملة في ميدان حماية حقوق التأليف. وقد انضمت، في هذا السياق، إلى الصكوك التالية: اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية؛ والاتفاقية الدولية لحماية الفنانين القائمين بالأداء، ومنتجي الفونوجرامات، والهيئات التابعة للمنظمات الإذاعية؛ واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛ والمقرر رقم ٣٥١ الصادر عن جماعة بلدان الأنديز، ومعاهدة مونتيفيدو بشأن الملكية الفكرية.

الفقرة ٦ (ب)

٥٠٨ - تنظم مؤتمرات وحلقات دراسية، وحلقات عمل وغيرها من الأنشطة بصورة دورية بالتعاون مع هيئات أخرى للتعاون المتعدد الأطراف (منظمة الدول الأمريكية، وأمانة اتفاقية أندريس بيلو والبرنامج الأيبيري الأمريكي لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، واليونسكو، الخ). وكان العديد من هذه الأنشطة نتيجة مبادرات اضطلعت بها الجامعات، خاصة في القطاع الحكومي، وعروض قدمتها منظمات دولية.

الفقرة ٧

٥٠٩ - لم تحدث أي تغييرات أثرت تأثيراً سلبياً على الحقوق المبينة في هذه المادة خلال الفترة قيد الاستعراض.

الفقرة ٨

٥١٠ - لم يقدم أي تقرير.

الفقرة ٩

٥١١ - تقدم هيئات مثل منظمة الدول الأيبيرية الأمريكية للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد اللاتيني، واتفاقية أندريس بيلو، واليونسكو، وغيرها من الهيئات، دعماً مستمراً للأنشطة الثقافية في بوليفيا.

- - - - -